أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

Aqwal Al-Imam Abu Hanifa Al-NuÔman fi Tafsiri Ayat Al-Quran

(The personal opinion of Imam Abu Hanifa on explanation of Holy Quran, Compilation and validation)

(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة داكا)

المشرف: الأستاذ الدكتور محمد عبدالرشيد

أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة داكا

الباحث: سعيد حافظ مولوي محمد الله

رقم التسجيل: 81

العام الدراسي: 2013-2014م

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا

جامعة داكا، داكا،1000، بنغلاديش

يوليو،2016م

Dhaka University Institutional Repository

شهادة الإشراف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

يشهد بأن هذه الرسالة العلمية التي قدّمها الباحث: سعيد حافظ مولوي محمدالله، إلى قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا، لنيل شهادة درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان: "أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن"

(Aqwal Al-Imam Abu Hanifa Al-NuÔman fi Tafsiri Ayat Al-Quran)

(The Personal opinion of Imam Abu Hanifa on explanation of Holy Quran, Compliation and Validation)

قد كتبها الباحث تحت إشرافي المباشر. وأعتقد بأنها رسالة علمية بالذات، ولم تقدّم حسب علمي رسالة بهذا العنوان لنيل درجة الدكتوراه. وقد قرأتها من البداية إلى النهاية فرأيتها صالحة للتقديم لنيل شهادة درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية.

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه خير والفلاح والسداد، وأتمنى للباحث المستقبل اللامع في حياته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوليو، 2016م

الأستاذ الدكتور محمد عبدالرشيد

المشرف على الرسالة

وأستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة داكا، داكا– 1000

Dhaka University Institutional Repository

شهادة الاعتراف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

أشهد بأني أتممت بحثي هذا بعنوان: "أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن"

(Aqwal Al-Imam Abu Hanifa Al- NuÔman fi Tafsiri Ayat Al-Quran)

(The Personal opinion of Imam Abu Hanifa on explanation of Holy Quran, Compliation and Validation)

لنيل شهادة درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبدالرشيد، أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا. وأعترف بأن سائر أبواب وفصول هذا البحث من ثمرات جهودي ودراستي الدائبة، كما أعترف أنه لم يسبق نشر أي جزء منه في الجرائد والمجلات، ولا وسيلة من الوسائل الإعلامية، كما لم يسبق تقديمها إلى أي معهد علمي لنيل أية شهادة أكاديمية.

الباحث

سعيد حافظ مولوي محمدالله

رقم التسجيل: 81

العام الدراسي: 2013–2014م

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة داكا

داكا–1000، بنغلاديش

Dhaka University Institutional Repository

شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى، أهل الثناء والمجد، له الحمد حتى يرضى وله الحمد بعد الرضا، وأشكره جل وعلا كما أنعم علينا بنعم تتوالى، لا تُعد ولا تحصى، وأثني عليه بما هو أهله على ما منَّ به عليّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله المزيد من نعمه، وأن يوزعني شكرها، ويجعلها عوناً على طاعته.

وأصلي وأسلم على خير الأنام، ومبلّغ القرآن، وسيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلاة وتسليماً دائمين دوام الأيام والأزمان، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان.

بادئ ذي بدء أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي الكريمين –حفظهما الله تعالى – على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، أسأل الله أن يجزل لهما المثوبة، ويجزيهما خير الجزاء.

ثم أتقدم بعميق الشكر، وجزيل العرفان، لمن شملني برعايته، وأحاطني بتوجيهاته فاستقيت من بحار علمه، واستفدت من حسن خلقه وسعة صدره، إلى مشرفي على هذه الرسالة، فضيلة الأستاذ الدكتور **محمد عبد الرشيد**، أستاذ ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة داكا، فكلمات الشكر تعجز عن وصف وقفاته معي، كان دائماً يشد من أزري، ويرفع شأني، ويقوي عزمي، نصائحه درر غالية، وتوجيهاته لآلئ منظومة، فجزاه الله عني خير ما يجزي شيخ عن طلابه، ورفع في الدنيا قدره، وفي الآخرة درجاته، وبارك له في عمره وعمله ونفع به طلابه، وحشره في زمرة العلماء، وأورده حوض نبيه صلى الله عليه وسلم إنه على ذلك قدير.

ثم ألهج إلى الله تعالى بالدعاء بالرحمة والمغفرة لمشرفي السابق الأستاذ الدكتورمجتبى حسين رحمه الله تعالى، الذي وافته المنية عن إتمام إشرافه، فأسأل الله أن يتغمَّده بواسع رحمته، وأن يرفع درجته في عليين، وأن يسكنه فسيح جناته بفضله تعالى وكرمه.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة لتفضلهما قبول مناقشة الرسالة، وأرجو الله –عز وجل– أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يرفع درجاتهما على ما قدماه لي من جهد مشكور.

ولا يفوتني كذلك أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا الغرّاء، **جامعة داكا**، التي تفضلت بالموافقة على دراستي لمرحلة الدكتوراه بها، كما أخص بالشكر قسم الدراسات الإسلامية، ولأساتذتها الفضلاء، على ما قدموه لي من العلم النافع، وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على الجامعة، فلهم مني أطيب الذكر وجميل الثناء.

سعيد حافظ مولوي محمدالله

الباحث، درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية

Dhaka University Institutional Repository

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شهادة الإشراف	i
شهادة الاعتراف	ii
شكر وتقدير	iii
فهرس المحتويات	v
المقدمة	1

الباب الأول: نبذة عن الإمام أبي حنيفة ومنهجه في التفسير

الفصل الأول: نبذة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى 12

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته 13

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم:.....16

المبحث الثالث: صِفَاتُهُ: 17

المبحث الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه: 20

المبحث الخامس: أقوال العلماء فيه:.....21

المبحث السادس: مصنَّفاته:.....22

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع: وفاته:.....23

الفصل الثاني: منهج الإمام أبي حنيفة في تفسير القرآن الكريم 24

المبحث الأول: من خلال ما سار عليه منهج المفسرين عموماً في تفسير القرآن الكريم 25

المبحث الثاني: من خلال تقسيم علماء التفسير وعلوم القرآن لطرق استنباط الأحكام من آيات الأحكام.....31

المبحث الثالث: من خلال منهجه في ذكر الأحكام الشرعية 39

الفصل الثالث: نبذة عن أبرز المفسرين الأحناف ومؤلفاتهم 41

المبحث الأول: الإمام الطحاوي (ت 321 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن) 42

المبحث الثاني: الإمام أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن) 44

المبحث الثالث: الإمام أبو الليث السمرقندي (ت 373 هـ) وتفسيره (بحر العلوم) 46

المبحث الرابع: الإمام الزمخشري (ت 538 هـ) وتفسيره (الكشّاف)..48

المبحث الخامس: الإمام النسفي (ت 710 أو 711 هـ) وتفسيره (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): 51

المبحث السادس: الإمام أبو السعود (ت 992 هـ) وتفسيره (إرشاد العقل السليم). 53

المبحث السابع: الإمام ملاجيون (ت 1130 هـ) وتفسيره: (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية).....55

المبحث الثامن: (أحكام القرآن) لتلامذة الشيخ أشرف علي التهانوي (ت 1362 هـ) رحمهم الله.....57

الباب الثاني: تعريف التفسير والتأويل والتفسير الفقهي ومميزاته ونبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل الأول: تعريف التفسير والتأويل 59

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصلاحًا 59

المبحث الثاني: تعريف التأويل 62

الفصل الثاني: تعريف التفسير الفقهي ومميزاته 65

المبحث الأول: المقصود بآيات الأحكام.....65

المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام 66

المبحث الثالث: المصنفات في آيات الأحكام أو التفسير الفقهي 68

المبحث الرابع: مميزات التفسير الفقهي 70

الفصل الثالث: نبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ت 150هـ).....73

المبحث الأول: مجاهد بن جبر.....75

المبحث الثاني: شيخ القراء والمفسرين محمد ابن سيرين (33–110هـ) 77

المبحث الثالث: قتادة بن دعامة (61 هـ – 117هـ).....80

المبحث الرابع: عطاء الخراساني (50–135 هـ).....84

المبحث الخامس: مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ) 86

الباب الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

الفصل الأول: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الأول إلى الجزء العاشر) 89

المبحث الأول: سورة الفاتحة.....**90**

المبحث الثاني: سورة البقرة **93**

المبحث الثالث: سورة آل عمران **161**

المبحث الرابع: سورة النساء..... **166**

المبحث الخامس: سورة المائدة **196**

المبحث السادس: سورة الأنعام **231**

المبحث السابع: سورة الأعراف **239**

المبحث الثامن: سورة الأنفال **243**

المبحث التاسع: سورة التوبة **248**

الفصل الثاني: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين) **258**

المبحث الأول: سورة يونس **259**

المبحث الثاني: سورة هود **261**

المبحث الثالث: سورة الرعد **262**

المبحث الرابع: سورة إبراهيم **263**

المبحث الخامس: سورة النحل **265**

المبحث السادس: سورة الإسراء **269**

المبحث السابع: سورة مريم **274**

المبحث الثامن: سورة طه **275**

المبحث التاسع: سورة الأنبياء **276**

المبحث العاشر: سورة الحج **278**

المبحث الحادي عشر: سورة المؤمنون **286**

المبحث الثاني عشر: سورة النور **287**

المبحث الثالث عشر: سورة الفرقان **298**

المبحث الرابع عشر: سورة النمل **299**

المبحث الخامس عشر: سورة القصص **300**

المبحث السادس عشر: سورة العنكبوت **302**

الفصل الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي والعشرين إلى الجزء الثلاثين)..... 303

المبحث الأول: سورة الروم **304**

المبحث الثاني: سورة لقمان **306**

المبحث الثالث: سورة الأحزاب **307**

المبحث الرابع: سورة سبأ **310**

المبحث الخامس: سورة فاطر **311**

المبحث السادس: سورة يس..... **313**

المبحث السابع: سورة الصافات **314**

المبحث الثامن: سورة ص **315**

المبحث التاسع: سورة الزمر **319**

المبحث العاشر: سورة فصلت **322**

المبحث الحادي عشر: سورة الشورى **323**

المبحث الثاني عشر: سورة الزخرف **323**

المبحث الثالث عشر: سورة الجاثية..... **325**

المبحث الرابع عشر: سورة الأحقاف **326**

المبحث الخامس عشر: سورة محمد **327**

المبحث السادس عشر: سورة الفتح..... **328**

المبحث السابع عشر: سورة الحجرات..... **330**

المبحث الثامن عشر: سورة ق **331**

المبحث التاسع عشر: سورة الطور **332**

المبحث العشرون: سورة النجم **334**

المبحث الحادي العشرون: سورة الرحمن **335**

المبحث الثاني والعشرون: سورة الواقعة **336**

المبحث الثالث والعشرون: سورة المجادلة **337**

المبحث الرابع والعشرون: سورة الممتحنة..... **341**

المبحث الخامس والعشرون: سورة الجمعة **343**

المبحث السادس والعشرون: سورة المنافقون **345**

المبحث السابع والعشرون: سورة الطلاق **347**

المبحث الثامن والعشرون: سورة التحريم..... **352**

المبحث التاسع والعشرون: سورة المزمل..... **353**

المبحث الثلاثون: سورة المدثر **354**

المبحث الحادي الثلاثون: سورة الإنسان **355**

المبحث الثاني والثلاثون: سورة المرسلات **357**

المبحث الثالث والثلاثون: سور عبس..... **358**

المبحث الرابع والثلاثون: سورة الانشقاق **359**

المبحث الخامس والثلاثون: سورة الأعلى..... **361**

المبحث السادس والثلاثون: سورة البلد **362**

المبحث السابع والثلاثون: سورة الليل **363**

المبحث الثامن والثلاثون: سورة التين **365**

المبحث التاسع والثلاثون: سورة العلق **366**

المبحث الأربعون: سورة القدر **367**

المبحث الحادي الأربعون: سورة الفيل **369**

المبحث الثاني والأربعون: سورة الإخلاص **370**

المبحث الثالث والأربعون: سورة الفلق **371**

الخاتمة **372**

فهرس المصادر والمراجع **384**

Dhaka University Institutional Repository

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الممدوح في السماء والأرض، سيد المرسلين، قدوة الأنام، الرحمة المهداة، والشافع والمشفع، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه، وترسم خطاه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حبا الله عز وجل هذه الأمة أفواجًا من العلماء منحوا القرآن جل أوقاتهم، وفائق عنايتهم على اختلاف أعصرهم وأزمانهم، فتقدموا في علومه المختلفة، وفنونه المتعددة، وفي مقدمتها التفسير وعلوم القرآن، الذي برع فيه أفذاذ العلماء، فصنفوا في ألوانه المختلفة، وعلى رأسهم شيخ المفسرين ابن جرير الطبري والبغوي والزمخشري وابن عطية والجصاص وابن العربي المالكي والفخر الرازي والسيوطي وغيرهم من المفسرين قدامى ومحدثين.

غير أن هناك علماء سطع نجمهم في مجالات غير التفسير من الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، بيد أنه كان لهم إسهامات في التفسير وعلومه جديرة بالعناية والاهتمام بها.

ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ويرجع اختياري له إلى أنه لم تجمع أقواله وروايته التفسيرية في مصنف مستقل، ولم يلتفت إلى جمعه وتوثيقه، فكان من حق الإمام أبي حنيفة أن يجمع له ما تناثر نقله عنه في رسالة علمية مستقلة، وفي حدود علمي القاصر وحسب اطلاعي على الأبحاث والكتب والدراسات العلمية والأكاديمة لم أقف على من مصنّف جمع أقوال الإمام أبو حنيفة رحمه الله في تفسير آيات القرآن. ولذا **جاء عنوان هذه الرسالة: "أقوال الإمام أبي حنيفـة النعمان في تفسير آيات القرآن"**.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختاري لموضوع "**أقوال الإمام أبي حنيفـة النعمان في تفسير آيات القرآن** " إلى عدة أمور، منها:

1. إبراز مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في علم التفسير وعلوم القرآن، وذلك في تأصيل المسائل المستنبطة، وتوجيه الآيات القرآنية توجيهًا فقهيًا مؤصلاً، واعتماد غيره من المفسرين عليه.
2. إضافة كتاب تفسيري فريد من نوعه في المكتبة الإسلامية.
3. التيسير والتسهيل على الباحثين وطلبة العلم، وذلك لأنهم سيجدون جميع ما فسّره الإمام أبو حنيفة رحمه الله من الآيات القرآنية في كتاب واحد، فلا يحتاجون للتنقيب عن أقواله في ثنايا الكتب المطوّلة أو كتب التفسير المتنوعة والمتفرقة.
4. الكشف عن آثار الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأقواله وترجيحاته في التفسير، وتحقيقه وإبرازه إلى حيز الوجود حتى يأخذ مكانه في النشر والمعرفة.
5. فتح باب التأليف للأكاديمين وطلبة الدراسات العليا للكتابة في رسائل علمية جديدة معتمدة على هذه الرسالة العلمية، مثل: مقارنة أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقول المعتمد في المذهب لمعرفة العلة في الاعتماد على قول غير إمام المذهب، وإضافة شروحات فقهاء الحنفية أو تعليقاتهم على أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك مقارنة الأقوال والروايات التي جمعها وتوثيقها بأقوال المفسرين سواء من نفس عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو في غير عصره.

Dhaka University Institutional Repository

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع إلى الجوانب التالية:

1. مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في العلم، فله قدم السبق في تأصيل كثير من المسائل واستنباط دقائق الأحكام، وتوجيه الآيات توجيهاً مؤصلاً وغيرها من الأمور التي ستبرز من خلال هذا البحث.
2. تبرز أهمية جمع أقوال الإمام أبي حنيفة في اعتماد كثير من المفسرين بعده على أقواله، وتقرير آراءه بل والدفاع عنه، وهذا سيتضح جلياً في هذا البحث.

مثال للدفاع عن الإمام أبي حنيفة: ما قال أبو العلاء الواسطي: إن الخزاعي وضع كتابا في الحروف نسبه إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له. قال ابن الجزري: وقد رأيت الكتاب المذكور، ومنه چۇ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چفاطر: ٢٨ برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين، ونسبها إليه، وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها[1].

3. تكمن أهمية البحث كذلك في وجود حصيلة علمية جيدة في أقوال ومرويات الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية.

---

[1] انظر: ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، تصوير: دار الكتب العلمية، (1/ 16).

منهجية البحث:

سيتخذ البحث المنهج الاستقرائي التوثيقي القائم على التتبع والاستقراء والاستيعاب والتحقق من صحة نسبة الأقوال، وذلك لأن هذا المنهج سيحقق أهداف البحث بإذن الله تعالى.

وسيمر البحث –بإذن الله– بالمراحل السبع التاليـة:

المرحلة الأولى: حصر سائر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية من كتب المفسرين الأحناف فقط، مثل: السمرقندي والزمخشري والنسفي وأبي السعود والجصاص وغيرهم.

المرحلة الثانية: حصر سائر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية من كتب المفسرين عمومًا، مثل: الطبري والماوردي والواحدي والبغوي وابن الجوزي وأبي حيان وابن كثير والزركشي والسيوطي والآلوسي وابن عاشور وغيرهم.

المرحلة الثالثة: حصر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية من كتب تفسير آيات الأحكام (كتب أحكام القرآن)، مثل: القرطبي وابن العربي والكيا الهراسي وغيرهم.

المرحلة الرابعة: حصر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة من كتب ظاهر الرواية (الأصول الستة) وهي: المبسوط والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير وكتاب الزيادات.

المرحلة الخامسة: حصر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية من كتب المذهب الحنفي عمومًا، مع توثيق جميع ما سبق من كتب المذهب.

المرحلة السادسة: حصر ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية من كتب الأحاديث والآثار والمسانيد وغيرها من كتب السنة.

المرحلة السابعة: إعادة صياغة وترتيب جميع المراحل السابقة على حسب الترتيب القرآني، مع الإحالة والتوثيق ووضع العناوين المناسبة لربطها بالآية ربطًا صحيحًا ودقيقًا.

أما المنهج العام فألخصه بالنقاط الأربعة الآتية:

أولا: سأقتصر على ذكر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفسير الآية، دون ذكر المناقشات والاستدراكات وغيرها من الشروح والتفصيلات الفقهية، وعند لزوم ذكر أقوال أخرى أذكرها في الحاشية أو أحيل إليها، ولذا سيكون البحث جمعًا وتوثيقًا وليس جمعًا ودراسةً، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأن ذكر المناقشات والمقارنات سيخرجني من هدفي الأساسي من البحث، وهو جمع وتوثيق أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بل وسيطول البحث جدًا، ولذا سأكتفي بالإحالات للمراجع الأخرى.

ثانيًا: أن ذكر الشروحات والمقارنة بين أقوال الفقهاء موجودة في الكتب المصنفة لذلك، سواء كتب الفقه الحنفي أو كتب التفسير الفقهي، ولذا لم أرد أن أكرر الموجود والمبحوث، وركزت بحثي في جمع الأقوال وتوثيق صحة نسبتها للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثالثًا: أن الجمع والتوثيق يستلزم ذكر الروايات والأقوال التفسيرية للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مواضعها الصحيحة، حيث أن المفسرين يذكرون كثيراً من أقواله في غير موضع الآية المرادة تفسيرها، وذلك لأنهم يتطرقون لذكر قوله ضمن دراسة أقوال الفقهاء وفق المسائل المبحوثة وليس وفق الآية وتفسيرها مباشرة، ولذا فإن الجمع والتوثيق في البحث يجعل جميع الأقوال المروية عن الإمام أبي حنيفة تحت آياتها المتعلقة بها مباشرة.

Dhaka University Institutional Repository

ثانيًا: سأنقل في البحث بإذن الله تعالى ما نقل عن الإمام أبي حنيفة في تفسير الآيات القرآنية، وذلك بشرطين أساسيين:

1. أن يكون قول الإمام أبي حنيفة في الأحكام والمسائل التي للآية دلالة عليها، أو له وجه لاستنباط تلك الأحكام منها إما بتفسير عام للآية أو تخصيصها، أو تقييد مطلقها، أو توضيح مشكلها، سواء كان الإمام قصد الآية بالتفسير أو لم يقصد الآية نفسها ولكن قوله يصلح أن يكون تفسيرا للآية، وذلك بتوفر الشرط التالي.
2. أن يذكر أحد المفسرين قول الإمام أبي حنيفة ويثبت قوله تحت الآية نفسها.

وبذلك أُستبعد الأقوال البعيدة عن تفسير الآية، واستبعد كذلك ما لم يذكره المفسرون عن أبي حنيفة في الآية.

السبب في اشتراط الشرطين:

أن المفسرين ذكروا مسائل متشعبة في الآيات وأطالوا فيها النفس وتعرضوا لاختلافات العلماء في المسائل، فهم قد يذكرون قولا لأبي حنيفة في مسألة بعيدة عن الآية، فالتزامي بما هو قريب من الآية ومباشر يجعل البحث في إطار هدفه من تفسير آي القرآن ولا يخرج من كونه كتاب تفسير إلى كتاب فقهي يبحث المسائل الفقهية المتنوعة بعيدًا عن الآيات.

وتشعب المفسرون في مسائل بعيدة عن الآية، قال ابن عاشور: "ومن هنا فرضت مسألة جعلها المفسرون متعلقة بهذه الآية وإن كان تعلقها بها ضعيفًا... "[1].

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 1984 هـ، الدار التونسية، تونس، (466/1).

ثالثًا: أن النقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله إما أن يكون نصًا –إن وجد– أو بالمعنى الذي ذكره العلماء عنه، مع تصرف يسير غير مخل بالمعنى، ذلك وفق ما يتناسب مع طبيعة البحث التفسيري، وذلك كالتالي:

- إذا كان نصًا فأقول: (قال أبو حنيفة)
- أو يكون بالمعنى، فأقول: (ذهب أبو حنيفة) أو (استشهد أبو حنيفة) أو (استدل أبو حنيفة) أو (احتج أبو حنيفة) أو (وحجة أبي حنيفة) أو (لم ير أبو حنيفة) أو (رأى أبو حنيفة) أو (نسب إلى أبي حنيفة) أو (نقل عن أبي حنيفة) أو (فسر أبو حنيفة) ..... وهكذا
- إذا كانت رواية أقول: (عن أبي حنيفة) أو أذكر سند الرواية ثم قول الإمام أبي حنيفة أو رواية الإمام أبي حنيفة عن الصحابة والتابعين ... وهكذا

رابعًا: أنني أضع عنوانًا قبل ذكر قول الإمام غالبًا، وذلك لمعرفة مناسبة ذكر القول مع الآية. وأحيانا أضع التفسير مباشرة لوضوحه وعدم حاجته لعنوان يربط بين القول والآية.

خطة الرسالة:

وقد جعلت الرسالة في مقدمة، وثلاثة أبواب وخاتمة، وفهارس، وذلك على التفصيل التالي:

أما المقدمة: فتشتمل على: سبب اخيار الموضوع وأهميته ومنهج كتابة الرسالة وخطته.

أما الأبواب الثلاثة:

أما الباب الأول: فيحتوي على تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبيان لمنهجه في تفسير الآيات القرآنية، ونبذة عن أبرز المفسرين الأحناف وتفاسيرهم، **وقد جعلت هذا الباب في ثلاثة فصول** على النحو التالي:

الفصل الأول: ويحتوي على نبذة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويحتوي على اسمه ونسبه ونشأته وطلبه للعلم وصفاته وأشهر شيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه ومصنفاته ووفاته.

الفصل الثاني: ويحتوي على بيان لمنهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تفسير الآيات القرآنية من خلال ما سار عليه منهج المفسرين عموماً في تفسير القرآن الكريم، وذلك بتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة وتفسير القرآن بأقوال الصحابة، ويحتوي كذلك على بيان منهجه خصوصاً في تفسير آيات الأحكام ومنهجه في إيرادها.

الفصل الثالث: ويحتوي على نبذة عن أبرز المفسرين الأحناف، وبيان منهجهم في تفسير الآيات القرآنية، وهم الإمام الطحاوي والإمام أبو الليث السمرقندي والعلامة الزمخشري والإمام النسفي والإمام أبو السعود والعلامة ملاجيون والعلامة التهانوي رحمهم الله تعالى.

أما الباب الثاني: فيحتوي على تعريف للتفسير والتأويل، وتعريف للتفسير الفقهي ونبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة وبيان منهجيتهم في عصره، **وقد جعلت هذا الباب في ثلاثة فصول** على النحو التالي:

الفصل الأول: ويحتوي تعريف التفسير والتأويل وأقوال علماء التفسير فيه.

الفصل الثاني: ويحتوي على تعريف التفسير الفقهي وبيان المقصود منها، وذكر خلاف العلماء في عدد آيات الأحكام مع الترجيح، وذكر مراحل التأليف فيه منذ بدايته حتى عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما بعده كذلك، مع ذكر مميزات هذا النوع من التفسير وخصائصه.

الفصل الثالث: ويحتوي على نبذة عن المفسرين وبيان منهجهم في علم التفسير، وذلك في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهم الإمام مجاهد بن جبر والإمام محمد بن سيرين والإمام قتادة بن دعامة السدوسي والإمام عطاء الخراساني والإمام مقاتل بن سليمان، وسأبين فيه مناهجهم التفسيرية.

أما الباب الثالث: ويحتوي مجموع التفسير كاملاً، حيث يتضمن جَمْعَ ما أُثِرَ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أقوال وروايات تفسَّر آيات القرآن الكريم مرتبة وفْقّ ترتيب السور في المصحف الشريف، **وقد جعلت هذا الباب في ثلاثة فصول** على النحو التالي:

الفصل الأول: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الأول إلى الجزء العاشر)، ويحتوي على سورة الفاتحة والبقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة.

الفصل الثاني: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي عشرة إلى الجزء العشرين)، ويحتوي على سورة يونس وهود والرعد وإبراهيم والنحل والإسراء ومريم وطه والأنبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والنمل والقصص والعنكبوت.

الفصل الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي والعشرين إلى الجزء الثلاثين)، ويحتوي على سورة الروم ولقمان والأحزاب وسبأ وفاطر ويس والصافات وص والزمر وفصلت والشورى والزخرف والجاثية والأحقاف ومحمد والفتح والحجرات وق والطور والنجم والرحمن والواقعة والمجادلة والممتحنة والجمعة والمنافقون والطلاق والتحريم والمزمل والمدثر والإنسان والمرسلات وعبس والانشقاق والأعلى والبلد والليل والتين والعلق والقدر والفيل والإخلاص والفلق.

أما الخاتمة: فبينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال كتابة هذه الرسالة.

وختمت بفهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الأبجدي حسب اسم مؤلف الكتاب.

وختاماً: فهذا جهدي المتواضع آمل أن أكون وفّقتُ في موضوعاته وأبحاثه، وسجلت ذلك بأمانة وموضوعية، وأنا على يقين أن ما وفقت إليه فأصبت فيه فهو من الله تعالى، وما جانبت فيه الصواب فمرد ذلك بشريتي والكمال لله وحده.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لكل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول: نبذة عن الإمام أبي حنيفة ومنهجه في التفسير

الفصل الأول: نبذة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى [1].

[1] انظر ترجمته في: ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق: د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، ص (495)، وابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، ص(255)، والبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، التاريخ الكبير، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني والسيد أحمد الله الندوي وغيرهم، الطبعة الثانية، 1383هـ، 1963م، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، (81/8)، وابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، 1271هـ، 1952م، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (449/8)، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت، ص (86)، وابن سعد، الطبقات الكبرى، (368/6–369)، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، دار الغرب الإسلامي، (446/15–447)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، 1374هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، (168/1)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (390/6)، وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت، (585/5)، وابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 1398هـ، 1978م، دار صادر، بيروت، (405/5–415)، والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1995م، (265/4)، وابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 1383هـ، 1963م، وزارة الثقافة، مصر، (265/4)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (449/10)، وخليفة بن خياط، الطبقات، أبو عمرو العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، 1387هـ، 1967م، مطبعة العاني، بغداد، ص

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته:

هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى –بضم الزاي وفتح الطاء– بن مَاه التيميّ الكوفي[1]، إمام الملّة، وفقيه الأمَّة، أحد أئمَّة الإسلام العِظَام، وأحد السادة الأعلام.

كان جدُّه زُوطَى مملوكًا لبني تيم الله بن ثعلبة فأسلم فأعتقوه. وأمَّا أبوه ثابت فقد وُلد على الإسلام[2].

---

(167)، و ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، دار ابن كثير، (277/1)، والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (73).

ومن الكتب التي أفردت في ترجمة الإمام أبي حنيفة هي:

ابن العوَّام، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، والصميري، أبو عبدالله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، والذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1419هـ، 1999م، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، والمكي، الموفق بن أحمد بن محمد بن سعيد، مناقب الامام أبي حنيفة ومعه مناقب الكردري، للحافظ الدين محمد بن محمد البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، سنة 1311هـ، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، والصالحي، شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، والهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، طبعة سنة 1324هـ، مطبعة السعادة، مصر.

[1] الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (15)، والشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (86)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (12/2).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (394/6)، والهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (21–22).

وقد اختلف في أصله فقيل: من كابل. وقيل: من بابل. وقيل: من الأنبار. وقيل: من تِرْمِذ. وقيل: من نَسَا[1].

ووجه الجمع بين هذه الأقوال: أن يكون جدُّه من كابل، ثم انتقل منها إلى هذه البلاد[2].

وقيل في نسبه: هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن المَرْزُبان –بفتح فسكون فضم الزاي– من أبناء فارس الأحرار[3].

ويمكن الجمع بين هذين القولين بما قاله ابن حجر الهيتمي من أنه يحتمل أن يكون زُوطى هو النعمان، والنعمان هو زُوطى، على تقدير أن يكون له اسمان، أو اسم ولقب، أو أن يكون معنى زُوطى النعمان، والمَرْزُبان هو مَاه[4].

وأكثر العلماء وأهل التحقيق على أنّه من العجم وليس من العرب[5].

---

[1] الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (16)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (446/15–447).

[2] الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (22)، والتقي الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، 1983م، دار الرافعي، الرياض، (74/1).

[3] الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (22)، والصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص16، وأبو الفداء ابن شاهنشاه، إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، (5/2).

[4] الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (22).

[5] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (390/6)، والهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (21).

كنيته: أبو حنيفة. قيل سبب تكنّيه بذلك: هو ملازمته للدواة التي تُسمى بُلغة العراقيين حنيفة. وقيل: كانت له بنت تُسمى بذلك. واعتُرض على ذلك بأنه لا يُعلم له ولد ذكر ولا أنثى سوى حمّاد[1].

ولادته: الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه ولد سنة ثمانين بالكوفة في خلافة عبدالملك بن مروان. وقيل: ولد سنة إحدى وستين. وردّه الخطيب البغدادي فقال: لا أعلم لصاحب هذا القول متابعًا، وحكم عليه ابن حجر الهيتمي بالشذوذ[2].

من أدركهم أبو حنيفة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

كانت ولادة أبي حنيفة رحمه الله سنة ثمانين من الهجرة على الصحيح كما مرَّ، وبذلك قد أدرك زمن جماعة من صغار الصحابة بلا شك، فإن آخر الصحابة موتًا هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، وكانت وفاته رضي الله عنه سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة[3].

وقد جزم بعض العلماء بأنه أدرك أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد الساعدي، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة[4]. وقيل: إنه أدرك أكثر من ذلك. لكن فيه خلاف بين أهل العلم، وقد بسط القول في ذلك ابن حجر الهيتمي رحمه الله[1].

---

[1] الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (23).

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (453/15)، والذهبي، مناقب لأبي حنيفة وصاحبيه، ص (13)، والهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (21).

[3] ابن الأثير، عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (143/3)، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م، دار الجيل، بيروت، (193/7).

[4] الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (86)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (406/5).

وقد وقع الخلاف أيضًا في رؤيته لهم، وروايته عنهم، والصحيح أنه رأى أنسًا رضي الله عنه لمَّا قدم إلى الكوفة؛ كما قال الخطيب البغدادي والذهبي[2]. ولكنه لم تثبت له رواية عن أحد منهم[3].

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

ولد أبو حنيفة رحمه الله في الكوفة، ونشأ بها، ولم يُعرف عنه حال نشأته توجُّه إلى العلم، ولا طلب له، وإنما كان منشغلا بالتجارة والبيع والشراء؛ فقد كان رحمه الله خزَّازًا يبيع الخزَّ، دكّانه معروف في دار عمرو بن حريث[4]، حتى قيَّض الله عز وجل له الإمام الشعبي فأرشده إلى طلب العلم، ومجالسة العلماء، فوقع قوله في نفسه، واتَّجه إلى العلم، فكان أول ما اتّجه إلى تعلُّم النحو، كما روى ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه[5] ثم تحول إلى علم الكلام وأخذ منه نصيبا وافرا، حتى بلغ فيه مبلغا يشار إليه بالبنان، ثم انتقل بعد ذلك إلى علم الفقه، وانصرف إليه بكليته.

المبحث الثالث: صِفَاتُهُ:

أولاً: صفاته الخِلقية:

---

(1) عقد لذلك فصلاً فيمن أدركهم أبو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم، وتعقب كل قول بالتصحيح أو التضعيف، انظر: الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (23) وما بعدها.

(2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (455/15)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (390/6)، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (14).

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان، (406/5)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (390/6).

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (446/15)، والسلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، منازل الأئمة الأربعة، تحقيق: محمود بن عبدالرحمن قدح، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ص (163)، والهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (27).

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (332/13).

كان الإمام أبو حنيفة، رحمه الله تعالى، فصيح اللسان، عذب المنطق، إن تكلم أحسن الناس منطقا، وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد، وكان جميلا تعلوه سمرة، حسن الوجه والهيئة نظيف الملبس، طيب الرائحة، حتى إنه يعرف بريح الطيب إذا أقبل أو إذا خرج من منزله قبل أن يرى.

وصفه تلميذه أبو يوسف بقوله: "كان أبو حنيفة ربعا من الرجال، ليس بالقصير ولا بالطويل، وكان أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة، وأنبههم على ما يريد"[1].

ووصفه عمر بن حماد بقوله: "إن أبا حنيفة كان طوالا، تعلوه سمرة، وكان لبسا، حسن الهيئة، كثير التعطر يعرف بريح الطيب إذا أقبل وإذا خرج من منزله قبل أن تراه"[2].

ثانيًا: صفاته الخُلقية:

وأما صفاته الخُلُقية فكان رحمه الله ورعا، تقيا. عرض عليه ابن هبيرة . والي العراق . قضاء الكوفة فأبى وامتنع، فحلف ابن هبيرة إن هو لم يفعل ليضربه بالسياط على رأسه، فقيل لأبي حنيفة فقال: ضربة لي في الدنيا أسهل عليّ من مقامع الحديد في الآخرة، والله لا أفعلنّ ولو قتلني، فحكي قوله لابن هبيرة فقال: بلغ قدره أن يعارض يميني بيمينه، فدعاه فحلف إن لم يل القضاء ليضربن على رأسه حتى يموت، فقال له أبو حنيفة: هي موتة واحدة، فأمر به فضرب عشرين سوطا على رأسه، فقال أبو حنيفة: اذكر مقامك بين يدي الله، فإنه أذل من مقامي بين يديك، ولا تهددني فإني أقول: لا إله إلا الله، والله سائلك عني حيث لا يقبل منك جوابا إلا بالحق، فأومأ إلى الجلاد أن أمسك وبات أبو حنيفة في السجن، فأصبح وقد انتفخ وجهه ورأسه

---

[1] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (15/446-447).

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (15/449).

Dhaka University Institutional Repository

من الضرب، فقال ابن هبيرة: إني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول لي: أما تخاف الله تضرب رجلا من أمتي بلا جرم وتهدِّده، فأرسل إليه فأخرجه واستحلّه[1].

وكذلك عرض عليه الخليفة العباسي المنصور القضاء، فأبى، فسجنه، رحمه الله[2].

وكان مع زهده وورعه كثير العبادة، حتى قيل إنه سمي الوتد 3 لكثرة صلاته وتهجّده وطول قيامه.

وكان كريمًا، جوادًا، سخيًا بماله، ينفق على العلماء مثلما كان ينفق على عياله، وإذا اكتسى ثوبًا فعل مثل ذلك، وإذا جاءته الفاكهة والرطب، وكل شيء يريد أن يشتريه لنفسه ولعياله، لا يفعل ذلك حتى يشتري للعلماء مثله، ثم يشتري بعد ذلك لعياله.

وكان إذا اشترى للصدقة أو لبرِّ إخوانه شيئا اشترى ما يقدر عليه، وكان يتساهل فيما يشتريه لنفسه ولعياله[3]. هذا فعله مع العلماء، أما من يعلمه، فهو يبرّهم ويواسي فقيرهم بماله، وينفق عليه ويزوج من احتاج إليه، حتى إنه كان يعول أبا يوسف وعياله عشر سنين[4].

وقال الفضيل بن عياض: "كان أبو حنيفة معروفا بكثرة الأفعال، وقلة الكلام وإكرام العلم وأهله"[5].

وسأل الخليفة العباسي هارون الرشيد أبا يوسف فقال: "يا أبا يوسف صف لي أخلاق أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال: إن الله تعالى يقول: چ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ چ چ: ١٨.

---

[1] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (58) بتصرف.

[2] الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (26)، وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (13/2).

[3] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (49) بتصرف.

[4] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (48).

[5] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (50).

وهو عند لسان كل قائل، كان علمي بأبي حنيفة أنه كان شديد الذب عن محارم الله أن تؤتى، شديد الورع أن ينطق في دين الله بما لا يعلم، يحب أن يطاع الله ولا يعصى، مجانبا لأهل الدنيا في زمانهم، لا ينافس في عزها، طويل الصمت، دائم الفكر، على علم واسع، لم يكن مهذارا، ولا ثرثارا، إن سئل عن مسألة كان عنده فيها علم، نطق وأجاب فيها بما سمع، وإن كان غير ذلك قاس على الحق واتبعه، صائنا نفسه ودينه، بذولاً للعلم والمال، مستغنيا بنفسه عن جميع الناس، لا يميل إلى طمع، بعيدا عن الغيبة، لا يذكر أحدا إلا بخير، فقال له الرشيد: هذه أخلاق الصالحين، ثم قال للكاتب: اكتب هذه الصفة وادفعها إلى ابني ينظر فيها... "[1].

[1] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (31–32)

المبحث الرابع: أشهر شيوخه وتلاميذه:

- **أشهر شيوخه:**

لقد كان عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله حافلاً بأجلّة العلماء من التابعين وغيرهم، ومن ثمَّ فقد تسنَّى له أن يسمع من كثير منهم، ولعل من أشهر من أخذ عنهم[1]:

عطاء بن أبي رباح (ت114هـ)، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال هو، والشعبي (ت104هـ)، وعمرو بن دينار (ت126هـ)، ونافع مولى ابن عمر (ت117هـ)، وقتادة بن دعامة (ت118هـ)، وابن شهاب الزهري (ت124هـ)، ومحمد بن المنكدر (ت130هـ)، وهشام بن عروة (ت146هـ)، وأستاذه الكبير الذي عليه تفقه وتخرج: حماد بن أبي سليمان (ت120هـ) وقد لازم أبو حنيفة حلقته ثماني عشرة سنة[2].

---

[1] ذكر المزي في تهذيب الكمال طائفة من شيوخ أبي حنيفة بلغ عددهم من ذكرهم خمسين شيخًا، المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1415/3)، وانظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (445/15)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (391/6-392) والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (19).

[2] التقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (79/1).

Dhaka University Institutional Repository

- **أشهر تلاميذه[1]:**

على رأس هؤلاء الصحب والتلاميذ؛ الأعلام الكبار أمثال: القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ)، وزفر بن الهذيل العنبري التميمي (ت158هـ)، ومحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، والحسن بن زياد اللؤلؤي (ت204هـ)، وعبدالله بن المبارك (ت181هـ)، ووكيع بن الجراح (ت197هـ)، وابنه حمّاد بن أبي حنيفة، وغيرهم خلق كثير لانقطاعه للتعليم فترة طويلة قاربت ربع قرن أو أكثر ولأنه ورث حلقة شيخه حماد، وكانت هذه الحلقة تعج بأصحاب حماد وقاصدي فقهه، وارتفع شأنه فيه حتى صارت حلقته أعظم حلقة في المسجد.

المبحث الخامس: أقوال العلماء فيه:

قال الإمام الشافعي: "من أراد أن يعرف الفقه، فليلزم أبا حنيفة وأصحابه؛ فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"[2].

قال الإمام أحمد بن حنبل، فيما نقل عنه الصالحي قوله عن أبي حنيفة رحمه الله: "هو من العلم والورع والزهد وإيثار الدار الآخرة بمحل، ولقد ضرب بالسياط على أن يلي القضاء لأبي جعفر المنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه"[3].

---

[1] ذكر المزي في تهذيب الكمال طائفة ممن أخذوا العلم عن أبي حنيفة بلغ عدد من ذكرهم سبعين تلميذًا، المزي، تهذيب الكمال، (1415/3)، وانظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص (172) وما بعدها، والمكي، مناقب الامام أبي حنيفة، (132/2-133)، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (19-20).

[2] الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (450/15).

[3] الصالحي، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ص (193).

قال الذهبي في فقه أبي حنيفة: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه . ثم استشهد بهذا البيت:

وليس يصح في الأذهان شيء.... إذا احتاج النهار إلى دليل"[1].

قال ابن عبد البر: "كان في الفقه إماما، حسن الرأي والقياس، لطيف الاستخراج جيد الذهن، حاضر الفهم، ذكيا ورعا عاقلا"[2].

المبحث السادس: مصنَّفاته:

رغم غزارة علم الإمام أبي حنيفة، وإمامته وجلالته وتميُّزه في فقه الشريعة، إلا أنه رحمه الله لم يكن من المعتنين بالتصنيف والتدوين؛ وذلك راجع إلى تصدُّره للفتيا، وانشغاله وإقباله على التدريس والتعليم، ومناظرته لأهل البدع وغير ذلك، إلا أنه مع ذلك كانت له بعض المصنفات والرسائل التي تبدو صغيرة في حجمها، لكنها عظيمة في قدرها وفائدتها، ويأتي على رأس تلك المصنّفات كتاباه: الفقه الأكبر في العقيدة، وكتاب العالم والمتعلم[3].

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (390/6).

[2] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: د. عبدالله مرحول السّوالمة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، دار ابن تيمية، الرياض، (572/1).

[3] انظر: الكردري، حافظ الدين محمد بن محمد البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، مناقب الإمام أبي حنيفة، سنة 1311هـ، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، (108/1)، والقرشي، محيى الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد ابن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م، دار هجر، (461/2)، وحوّى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ص (77).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع: وفاته:

توفي رحمه الله في سجن بغداد في شهر رجب. وقيل: في شعبان، سنة خمسين ومائة، وله سبعون، وصُلي عليه ست مرات من شدة الزحام، ودفن في مقابر الخيرزان في بغداد[1].

قال ابن حجر الهيتمي: "وصحَّ أنه لما أحس بالموت سجد، فخرجت نفسه وهو ساجد"[2].

رحم الله الإمام أبا حنيفة رحمة واسعة، وجزاه عن الأمة وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

[1] الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (93–94)، والذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة، ص (26)، وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، دار هجر، (15/10).

[2] الهيتمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص (70).

Dhaka University Institutional Repository

الفصل الثاني: منهج الإمام أبي حنيفة في تفسير القرآن الكريم:

يعتبر تفسير الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من التفسير بالرأي، ويعتمد على نوع تفسير الفقهاء أو التفسير الفقهي أو تفسير آيات الأحكام.

ولذا عند استقراء أقواله في التفسير، نجد أن معظمه يتعلق بالآيات الكريمة التي تتضمن أحكام التشريع الإسلامي.

وفي هذا المبحث سنبرز تلك الملامح والسمات التي تظهر من خلال ما يلمسه الناظر لأقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، مع وضع الاعتبار بأن الإمام لم يُفرِد مؤلفًا في التفسير، ولم يُفرَد له جمعًا ودراسة، ولم يسطِّر لنا منهجًا نستقي منه طريقة استنباطه من الآيات الكريمة، وإنما هو قراءة لملامح منهجه من خلال استقراء أقواله غالبًا، وسيتم إبراز تلك الملامح والسمات من خلال المحاور الثلاثة التالية:

المبحث الأول: من خلال ما سار عليه منهج المفسرين عمومًا في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الثاني: من خلال تقسيم علماء التفسير وعلوم القرآن لطرق استنباط الأحكام من آيات الأحكام.

المبحث الثالث: من خلال منهجه في ذكر الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: من خلال ما سار عليه منهج المفسرين عمومًا في تفسير القرآن الكريم:

لو نظرنا إلى طريقة تفسير الإمام أبي حنيفة رحمه الله، نجده موافقًا في الغالب لما سار عليه المفسرون في عصره[1]، وسيتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: استخدام الإمام أبي حنيفة لأدوات التفسير التي استخدمها المفسرون فيستعين بالقرآن لتفسير القرآن وكذلك بالأحاديث النبوية الشريفة ثم بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهذا واضح من خلال:

1- ما رواه ابن عبد البر في الانتقاء عن أبي حنيفة قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنَّة رسول صلى الله عليه وسلم فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه"[2].

وفي رواية أخرى قال: قال أبو حنيفة: "إذا لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نظرت في أقاويل أصحابه، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعدّد رجالا؛ فهم قوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا"[3].

فالحاصل أنه إذا كان ترتيب الأدلة عند الإمام أبي حنيفة الكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة والتابعين فهو ولا شك منهجه وطريقته في تفسير الآيات القرآنية.

---

[1] لاستيضاح ملامح مناهج المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة يرجع إلى مبحث: نبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

[2] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص (142).

[3] ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص (143).

2- تتضح هذه المنهجية من خلال دراسة أقوال الإمام أبي حنيفة ومروياته التفسيرية، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ) [الأنبياء:78].

في قوله تعالى: (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ) ذهب أبو حنيفة إلى أن البهائم إذا أفسدت زرعًا في ليل أو نهار، أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأن الحكم بضمانها منسوخ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جرح العجماء جبار) فقاس جميع أعمالها على جرحها[1].

المثال الثاني: في قوله تعالى: (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الأنعام:141].

في قوله تعالى: (ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ) : ذهب أبو حنيفة بهذه الآية إلى إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعامًا كان أو غيره، كثيرًا كان أو قليلاً[2] فـ" الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان، ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء .. وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام «ما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الأرض ففيه العشر» وكان يقول: العشر مؤنة الأرض

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [442].

[2] قال ابن العربي: "وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه"، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، لبنان، (283/2).

النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر"[1].

المثال الثالث: في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ) [آل عمران:44]

في حكم القرعة[2]: حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة.

المثال الرابع: قال السرخسي: "وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن الله تعالى نص في هدي الإحصار على مكان بقوله: (ۅ ۉ ۉ ې ې) فالتقيد بالزمان يكون زيادة عليه فلا يثبت بالرأي"[3].

المثال الخامس: في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ): عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في قول الله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ) قال: خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة، قال ابن نجيم: "وأخذ أبو حنيفة بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما"، وهو قول ابن عمر، أي: خروجها قبل انقضاء العدة[4].

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [361].

[2] انظر: الباب الثالث، برقم: [181].

[3] انظر: الباب الثالث، برقم: [78].

[4] انظر: الباب الثالث، برقم: [578].

المثال السادس: قال محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: أرأيت قوله تعالى: (پ پ پ پ ڀ ڀ) ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول: خمس الله والرسول واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين، فصار ذلك على خمسة أسهم، (پ پ پ پ) فهذا واحد (پ پ پ ٹ ٹ ٹ) [الأنفال:41][1].

المثال السابع: في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ) : قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي، أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما، أنها تصله بالشهرين ولا تستقبل. قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تستقبل، فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحديث الشعبي. أما الرجل فإن أفطر فيها يومًا لمرض فعليه استقبال الصيام[2].

ثانيًا: في الجانب اللغوي: فقد اتسم بعدم الخوض في مناقشات لغوية أو مسائل نحوية، وإنما يكتفي بما يبين المراد بلفظ موجز مرتبط بالآية كأنه متمم له.

ثالثًا: في جانب القراءات القرآنية: لم يكثر من ذكرها وأغلبها قراءات شاذة، فقد نسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى تلك القراءات الشاذّة، وهي محل نظر في نسبتها إليه، قال السيوطي: "ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [384].

[2] انظر: الباب الثالث، برقم: [251].

الهذلي ومنها {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ} برفع " الله " ونصب " العلماء " وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له"[1].

وقال ابن الجزري: "وقد رويت الكتاب المذكور ومنه إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها"[2].

والحاصل من ذلك ما قاله أبو شهبة رحمه الله في بعض القراءات الموضوعة، قال: "ومن الموضوعات التي اشتملت عليها بعض كتب التفسير: كالزمخشري والنسفي، القراءات الشاذة التي تنسب إلى الإمام أبي حيفة، وهو بريء منها، ولكنها اختلقت. وقد بين ذلك الإمام الخطيب في تاريخه، والإمام الذهبي في "طبقات القراء" وابن الجزري في "الطبقات" أيضًا. وواضعها هو: محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة سبع وأربعمائة، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، قال الذهبي في الميزان في ترجمة: "محمد بن جعفر": ألَّف كتابًا في قراءة الإمام أبي حنيفة، فوضع الدارقطني خطه عليه، بأن هذا موضوع لا أصل له، ... وإذا كانت موضوعة فلا حاجة للتكلف بتصحيح معناها كما فعل الزمخشري في تفسيره"[3].

وقد وقفت على بحث بعنوان: "القراءات المنسوبة إلى أبي حنيفة النعمان رحمه الله (ت 150هـ) – جمعًا ودراسةً–، للأستاذ المهندس الدكتور أحمد عبد الكريم شوكة الكبيسي، من كلية الآداب بالجامعة العراقية.

---

[1] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (236/1).

[2] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (16/1).

[3] أبو شهبة، د. محمد بن محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، الطبعة الرابعة، مكتبة السنة، القاهرة، ص (332).

وقد ذكر خمس قراءات صحيحة منسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وكذلك ثمانية عشرة قراءة شاذَّة منسوبة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والبحث متوفر في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ويحسن الرجوع إليه عند الاستزادة في معرفة صحة القراءات وتوجيهها.

رابعًا: في الناسخ والمنسوخ يعتبر من المقلّين في ذكره في باب تفسير الآيات القرآنية، وقد وجدت له ستة مواضع فقط.

خامسًا: يخلو تفسير أبي حنيفة رحمه الله تعالى من ذكر الإسرائيليات والأخبار التاريخية وذلك لاهتمامه بجوانب الفقهية العملية.

سادسًا: يعتبر من المقلّين في ذكر أسباب النزول في التفسير، فلم أجد له إلا في مواضع قليلة.

سابعًا: لم يكن تفسيره شاملاً لجميع آيات القرآن، آية، آية، بل كان وفق الآيات المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية.

المبحث الثاني: من خلال تقسيم علماء التفسير وعلوم القرآن لطرق استنباط الأحكام من آيات الأحكام:

كتقسيم الإمام الزركشي والسيوطي وغيره[1]، حيث يعتبر هذا التقسيم الذي تتابع عليه العلماء هو نتيجة استقرائهم لمناهج المفسرين لآيات الأحكام فأضفى من قواعد هذا الباب.

قال الإمام الزركشي رحمه الله في ذكر أقسام آيات الأحكام[2]: "ثم هو قسمان:

أحدهما : **ما صرح به في الأحكام**؛ وهو كثير وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك.

والثاني : **ما يؤخذ بطريق الاستنباط**. ثم هو على قسمين:

أحدهما : **ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى**، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى: چ ڦ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦچالمؤمنون: ٦ إلى قوله: چ ج ج ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ المؤمنون: ٧ واستنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: چ ڎ ڎ چالقصص: ٩ چگ گ گ گ چالمسد: ٤ ونحوه.

واستنباطه عتق الأصل والفرع بمجرد الملك من قوله تعالى: چ چمريم: ٩٢ – ٩٣ فجعل العبودية منافية للولادة حيث ذكرت في مقابلتها فدل على أنهما لا يجتمعان.

---

[1] انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (6/2)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرن، (1928/5).

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (6/2).

واستنباطه حجية الإجماع من قوله: چ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ چ النساء: ١١٥ واستنباطه صحة صوم الجنب من قوله تعالى: چ ﮋ ﮌ چ البقرة: ١٨٧ إلى قوله: چ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ چ چ البقرة: ١٨٧ فدل على جواز الوقاع في جميع الليل، ويلزم منه تأخير الغسل إلى النهار؛ وإلا لوجب أن يحرم الوطء إلى آخر جزء من الليل بمقدار ما يقع الغسل فيه.

والثاني: **ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى**، كاستنباط علي وابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ الأحقاف: ١٥ مع قوله: چ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ چ لقمان: ١٤؛ وعليه جرى الشافعي واحتج بها أبو حنيفة على أن أكثر الرضاع سنتان ونصف ثلاثون شهراً.

ووجهه أن الله تعالى قدر لشيئين مدة واحدة فانصرفت المدة بكمالها إلى كل واحد منهما، فلما قام النص في أحدهما بقي الثاني على أصله، ومثل ذلك بالأجل الواحد للدينين، فإنه مضروب بكماله لكل واحد منهما، وأيضا فإنه لابد من اعتبار مدة يبقى فيها الإنسان بحيث يتغير الغذاء، فاعتبرت مدة يعتاد الصبي فيها غذاء طبيعيا غير اللبن، ومدة الحمل قصيرة، فقدمت الزيادة على الحولين".

منهج الإمام أبي حنيفة رحمه الله من خلال مبحث تقسيم العلماء لطرق الاستنباط من آيات الأحكام:

لو نظرنا إلى طريقة تفسير الإمام أبي حنيفة رحمه الله، نجده موافقًا لما قسّمه العلماء لاحقًا، وسيتضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يتطرق إلى ما صرّح به من الأحكام في الآيات الكريمة، ومثاله:

في قوله تعالى: (ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ) [البقرة:178].

ذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالكافر لعموم قوله: (ک) ولم يثبت له مخصصاً ولم يستثن منه، إلا القصاص بين المسلم والكافر الحربي، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أن قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک) هو كلام عام مستقل بنفسه[1].

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [43].

وفـــي قولـــه تعـــالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [البقرة:191]

قال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضًا، أما إذا دخل مكابرًا أو مقاتلاً يقتل لقوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) ولأنه لما دخل مقاتلاً فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيًا للهتك زجرًا لغيره عن الهتك" [1].

ثانيًا: كثرة الأحكام الشرعية المصرح بها في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام.

ثالثًا: أن الإمام أبي حنيفة رحمه الله يستنبط الأحكام الشرعية إما باستنباط الحكم الشرعي من غير ضم الآية إلى آية أخرى، وإما مع ضمه بآية أخرى.

والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها:

أولاً: أمثلة ما يستنبط منها من غير ضم آية إلى أخرى:

المثال الأول: في قوله تعالى : (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) : استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) على جواز إجازة الظئر بالنفقة والكسوة استحسانًا[2].

قال السرخسي: "فإن اشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة أثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة ومسحا وفراشا فذلك جائز استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله في هذا الموضع خاصة دون سائر الإجارات"[1].

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [73].

[2] انظر: الباب الثالث، برقم: [145].

وقال الكاساني: "والقياس في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص، وهو قوله عز وجل (ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ) من غير فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقة وقوله عز وجل ( ) [البقرة:233] أي الرزق والكسوة وذلك يكون بعد موت المولود وقوله تعالى: (ى ي ي) [البقرة:233] نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الاسترضاع مطلقاً"[2].

المثال الثاني: في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ) [آل عمران:191].

عن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجَنْب مُقَدَّم على صلاته على الظهر لقوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ)، فهو بالاعتبار أوْلى كما لا يخفى[3].

المثال الثالث: في قوله تعالى: (ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) [المائدة:38-39].

هل يكون الغرم مع القطع؟[4]

---

[1] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل المس، دار المعرفة، بيروت، (119/15).

[2] الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت، (193/4–194).

[3] انظر: الباب الثالث، برقم: [190].

[4] انظر: الباب الثالث، برقم: [319].

قال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال، لأن الله سبحانه قال(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ) ولم يذكر غرمًا.

المثال الرابع: في قوله تعالى: (ذ ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ف ف) [النحل:8]

حكم لحوم الخيل[1]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ هذه الآية (ذ ث ث ٹ).

قال السرخسي: "وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك قوله تعالى (ذ ث ث ٹ ٹ ٹ) [النحل:8] الآية فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل ولو كان مأكولا لكان الأولى بيان منفعة الأكل لأنه أعظم وجوه المنفعة وبه بقاء النفوس ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل بقوله تعالى (چ چ چ) [غافر:79]؛ ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم"[2].

المثال الخامس: في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ) [الجمعة:9]

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [426].

[2] السرخسي، المبسوط، (11/233–234).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (پ پ ڀ ڀ) [1]: استنباط من تسمية الله للخطبة ذكرًا: قال أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكرًا للّه كقوله: الحمد للّه، سبحان اللّه: جاز. وذلك لتسمية اللّه في الآية الخطبة ذكرًا له.

ثانيًا: أمثلة ما يستنبط منها بضم آية إلى أخرى:

المثال الأول: في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ) [التوبة:60]

الفقير والمسكين[2]: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أن الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل، قال الله تعالى في صفة الفقراء: (ھ ے ۓ ۓ ڭ) [البقرة:273] قيل: لا إلحافا ولا غير إلحاف، وفي المسكين، قال الله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ) [الإنسان:8] وقد جاء يسأل.

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، قال الله تعالى: ( ) [محمد:38]، والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له، قال الله تعالى: (ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ) [البلد:16]، أي لاصقًا بالتراب من الجوع والعرى.

المثال الثاني[3]:في قوله تعالى: (ھ ہ ہ ہ ے) [البقرة:233].

---

[1] انظر: الباب الثالث، برقم: [570].

[2] انظر: الباب الثالث، برقم: [403].

[3] انظر: الباب الثالث، برقم: [144].

المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع: قَدّر أبو حنيفة رحمه الله تعالى المدة بثلاثين شهراً واستدل بقوله تعالى في سورة الأحقاف: (ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ) [الأحقاف:15].

المبحث الثالث: من خلال منهجه في ذكر الأحكام الشرعية:

اهتم الإمام أبي حنيفة رحمه الله بمعالجة الأحكام الفقهية اهتمامًا واضحًا في تفسيره، ويمكن أن نوضح ملامح ومزايا هذا الجانب من خلال:

1- عنايته بالأحكام الشرعية المتعلقة بالآيات القرآنية، غير أن المسائل التي تعرَّض لها في النصف الثاني من القرآن أقل، نظرًا لأن غالب آيات الأحكام في السور المدنية الطوال في نصف القرآن الأول.

2- يشرح المفردات المتعلقة باستنباط الحكم الشرعي من الآية ولا يفسر جميع المفردات ولا يتطرق إلى جميع غريب الألفاظ.

3- يتَّسم بالإيجاز وعدم التوسع في الشرح، والاكتفاء بكلمة أو كلمات قليلة في شرح آية بعبارة سلسة سهلة.

4- لم يتعرض لموضوع الخلافات الفقهية، لأن الاختلاف الفقهي في ذلك العصر كان بسيطًا ومحددًا، والمذاهب الفقهية المتميزة لم تظهر بعد في تلك الفترة.

5- يستنبط المسائل والأحكام المتنوعة من الآية، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم.

6- يروي روايات عن الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية التي يتعرض لها.

7- يغلب عليه ذكر قوله مباشرة دون النقل عن غيره.

8- حسن توظيفه لعلم أصول الفقه، وتعامله مع قواعده وأصوله في فهم الدلالات.

9- تحكيمه بالسياق ما قبل الكلام وما بعده في استنباط الحكم الشرعي، ولا شك أن سياق الآية يعطي دلالة صحيحة المعنى، وأن انتزاع الكلام عن سياقه ربما أفسد المعنى.

ولا حاجة إلى ذكر نماذج من هذه الملامح، لأن التفسير أغلبه كما ذكرت في الأحكام.

Dhaka University Institutional Repository

Dhaka University Institutional Repository

الفصل الثالث: نبذة عن أبرز المفسرين الأحناف ومؤلفاتهم:

سأتطرق في هذا المبحث إلى مفسرين اتخذوا الحنفية مذهبًا، وأُعرِّف بِهم وبأهم خصائص مؤلفاتهم التفسيرية، وذلك لمعرفة مناهجهم في إيراد الأحكام الشرعية والآراء التفسيرية، وهم:

المبحث الأول: الإمام الطحاوي (ت 321 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن).

المبحث الثاني: الإمام أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن).

المبحث الثالث: الإمام أبو الليث السمرقندي (ت 373 هـ) وتفسيره (بحر العلوم).

المبحث الرابع: الإمام الزمخشري (ت 538 هـ) وتفسيره (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل).

المبحث الخامس: الإمام النسفي (ت 710 أو 711 هـ) وتفسيره: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

المبحث السادس: الإمام أبو السعود (ت 992 هـ) وتفسيره (إرشاد العقل السليم).

المبحث السابع: الإمام ملاجيون (ت 1130 هـ) وتفسيره (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية).

المبحث الثامن: (أحكام القرآن) لتلامذة الشيخ أشرف علي التهانوي (ت 1362 هـ) رحمهم الله.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الأول: الإمام الطحاوي (ت 321 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن):

أولاً: التعريف بالمُفسّر[1]: هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، الحَجري المصري، الطحاوي، نسبة إلى طحا، قرية من قرى صعيد مصر، محدث الديار المصرية وفقيهها.

ولد الإمام أبو جعفر الطحاوي سنة (239هـ (على أصح الأقوال وأرجحها، فقد عاش الإمام الطحاوي في القرن الثالث الهجري وبعض من الرابع (239–321هـ) في العصر العباسي.

نشأ في بيئة كلها علم وفضل وصلاح، تمذهب بمذهب أبي حنيفة في الفقه بل انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة عنه بمصر كما قال ابن خلكان[2]، روى عن المزني وهو خاله والنسائي صاحب كتاب السنن وغيرهم كثير.

توفي الإمام الطحاوي رحمه الله ليلة الخميس مستهل ذي القعدة، سنة (321 هـ) رحمه الله تعالى ورضي الله عنه، ودفن بالقَرَافَة بعد حياة علمية حافلة، قضاها في التعلم والتعليم، والتصنيف والدعوة والإرشاد، وله من العمر اثنان وثمانون عاماً.

ثانيًا: منهجيته وخصائص تفسيره (أحكام القرآن)[1]:

---

[1] انظر ترجمته: ابن النديم، الفهرست، ص (292) والصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص (162)، والسمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (53/9)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (27/15)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (72/1)، وابن كثير، البداية والنهاية، (106/12)، وابن العماد، شذرات الذهب، (288/2)، والداوودي، طبقات المفسرين، (73/1)، والعبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص (550).

[2] ابن خلكان، وفيات الأعيان، (71/1)

- رتبه على الموضوعات واختار ترتيب أبواب الفقه ليرتبه بناء عليه وجمع في كل باب به من الآيات دون نظر إلى ترتيب الآيات والسور.
- يقدم المعنى الظاهر للآية على المعنى الباطن أو الخفي.
- يقدم المعنى العام على المعنى الخاص.
- العناية ببيان الناسخ والمنسوخ في القرآن بل ويعتبر مصدراً أصيلاً في هذا الموضوع.
- العناية بالقراءات وتوجيهها، غير أنه لا يتعرض إلا للقراءات المؤثرة في المعنى المؤثر في الأحكام خصوصاً، دون سائر الاختلافات للقراءة غير المؤثرة في الحكم.
- العناية ببيان أسباب النزول.
- بيان الآيات المتشابهات بالآيات المحكمات

---

[1] انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، إستانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع،1416 هـ – 1995م، ص (11–14)، والشهري، التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن، (433–443).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثاني: الإمام أبو بكر الجصاص (ت 370 هـ) وتفسيره (أحكام القرآن):

أولاً: التعريف بالمُفسِّر[1]: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، يعرف بالجصاص، ولد سنة (305 هـ)، بدأ في الطلب مبكرًا، فتفقه على علماء الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي الحسن النيسابوري.

وكان رأسًا في مذهب الحنفية، وإليه مرجع طلابه، مع ورعه وزهده.

توفي رحمه الله تعالى سنة (370هـ) وعمره خمسٌ وستين سنة.

ثانيًا: منهجيته وخصائص تفسيره (أحكام القرآن)[2]:

- التزم المؤلف رحمه الله ترتيب المصحف الشريف في تفسيره.
- كان غرض المؤلف من تأليفه "ذكر أحكام القرآن ودلائله"[3].
- التزم منهجه ولم يفسر سوى الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية الفقهية.
- يشير للخلاف الوارد في المسألة والأقوال والأدلة.

---

[1] انظر ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (447/15 وما بعدها)، والتقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (479/1)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، (84،85)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (340/16)، وابن كثير، البداية والنهاية، (354/11)، وابن العماد، شذرات الذهب، (71/3)، وابن النديم، الفهرست، ص (293–294)،.

[2] انظر: العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، ص (146)، وصفوت مصطفى، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، الطبعة الثانية، 1429 هـ – 2008م، القاهرة، دار السلام، ومساعد مسلم آل جعفر ومحي الهلال السرحان، مناهج المفسرين، الطبعة الأولى، 1980م، دار المعرفة، ص (143).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (15/1).

- يعقد عند ذكر الأحكام مبحثًا لكل حكم يجمع شتاته، ويجمع الآيات الواردة فيه في أول موضع، فهو جامع للطرقتين المتبعتين في تأليف تفاسير الأحكام، من التزام ترتيب المصحف الشريف، وجمع المباحث المتعلقة بالموضوع الواحد في موطن واحد.
- يمثل تفسير الجصاص موسوعة فقهية ضخمة حَوت كثيرًا من الآراء الفقهية منذ عصر النبوة والرسالة إلى نشأة المذاهب الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجري.
- يذكر أقوال السلف واختياراتهم.
- يهتم بذكر القراءات التي ترد في الأحكام ويوجهها.
- ومن المآخذ على تفسيره[1]: تأثره بمذهب الاعتزال والاستطراد والتوسع في ذكر الفروع الفقهية التي ليس للآية دلالة عليها، ولا وجه لاستنباط تلك الأحكام منها.

[1] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (2/ 421–425).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث: الإمام أبو الليث السمرقندي (ت 373 هـ) وتفسيره (بحر العلوم):

أولاً: التعريف بالمُفسّر[1]: هو الفقيه المفسر المحدث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي البلخي التوذي، اشتهر في زمانه بكنية أبي الليث السمرقندي.

نشأ في سمرقند التي كانت قبلة طلاب العلم، ولم تذكر المراجع تاريخ مولده ولكنه من علماء القرن الرابع الهجري، وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة للهجرة النبوية.

كان حنفي المذهب، وهذا واضح في مؤلفاته في المذهب الحنفي، وكذلك من خلال تفسيره لآيات الأحكام، فكان يذكر الآية ويصدر الحكم عليها بالمذهب الحنفي، وأحياناً يذكر الآراء الأخرى مع ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2].

ثانياً: منهجيته وخصائص تفسيره (بحر العلوم)[3]:

- يعد تفسيراً بالمأثور سواء بالقرآن أو بالسنة النبوية أو بأقوال الصحابة، وكان سياقه للإسناد في بعض الروايات قليل.
- يورد الإسرائيليات في تفسيره.
- يذكر الأقوال والروايات المختلفة ولا يُعقّب عليها ولا يُرَجَّح اللَّهم إلا فى حالات نادرة.

---

[1] انظر ترجمته: الذهبي، ير أعلام النبلاء، (322/6)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة، 2002 م، دار العلم للملايين، (27/8)، والداوودي، طبقات المفسرين، (91/1)، ومحي الدين القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (544/3).

[2] السمرقندي، بحر العلوم، (176/1).

[3] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (31/4)، محمد عبد الشفوق الأسطل، الإمام السمرقندي ومنهجه في القراءات في تفسيره بحر العلوم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1432 هـ – 2011م.

- يعرض للقراءات ولكن بقدر.
- جمع فيه صاحبه بين التفسير بالرواية والتفسير بالدراية إلا أنه غلَّب الجانب النقلي فيه على الجانب العقلي.
- أكثر من ذكر أقوال أهل اللغة، فكان يبين معنى اللفظة القرآنية من خلال نظائرها المختلفة، ويتحدث عن استعمال العرب القدماء ويستشهد بأقوالهم للمعنى الذي يورده، أما من حيث البلاغة والبيان فلقد أفاد الإمام السمرقندي في تفسيره من العلماء الذين برزوا في هذا الميدان.
- وأما علوم القرآن فلقد كان يذكر في تفسيره، فعند تفسيره لكل سورة يتحدث عن عدد آياتها، ويذكر هل مكية أو مدنية، وتحدث عن الناسخ والمنسوخ، وكان يذكر أسباب النزول، ويبين ما إذا كان حكمها عامًا أو خاصًا.
- وكان يذكر الأحكام الفقهية التي تتعلق بالآية دون تطويل ممل أو تقصير مخل، فكان يوردها بقدر ما يحتاجه التفسير.

المبحث الرابع: الإمام الزمخشري (ت 538 هـ) وتفسيره (الكشّاف):

أولاً: التعريف بالمُفسّر[1]: هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، جار الله "فخر خوارزم" ولقبه الأشهر هو "جار الله" حيث غلب عليه؛ لمجاورته بـ "مكة" زماناً طويلاً، عالم بالعربية مفسر معتزلي، حنفي المذهب غير متعصب لمذهبه[2].

ولد الزمخشري بـ"زمخشر" إحدى قرى "خوارزم" سنة 467 هـ. كان واسع العلم، رأساً في البلاغة العربية والمعاني والبيان، معتزلياً في العقيدة.

توفي ليلة عرفة سنة (538 هـ) رحمه الله تعالى.

---

[1] انظر ترجمته: السمعاني، الأنساب، (297/6)، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، (97/11)، والسيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1396هـ، 1976م، مكتبة وهبة، مصر، (121/1)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (152/2)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، (169/5)، وابن كثير، البداية والنهاية، (235/12)، والداوودي، طبقات المفسرين، (312/2)، وابن العماد، شذرات الذهب، (121/4)، والزركلي، الأعلام، (178/7).

[2] الذهبي، ميزان الاعتدال، (78/4)

ثانياً: منهجيته وخصائص تفسيره (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل)[1]:

- يخلو تفسيره من الحشو والتطويل.
- سلامته من القصص الإسرائيلي غالبًا، وإذا ذكر بعضه فإنه قد يفنده.
- اعتماده على بيان المعاني على لغة العرب وأساليبهم في الخطاب.
- عنايته بالإبانة عن أسرار الإعجاز القرآني.
- اتباعه طريقة السؤال: (إن قلتَ – بفتح التاء)، ويقول في الجواب: (قُلتُ: بضم التاء).
- يجيء لمعنى الآية بأكثر من وجه تفسيري، ويتعدى العناية بنسق الآية المعنوي إلى نسق القرآن المعنوي كله، ويجاري الفقهاء في استنباط بعض الأحكام الشرعية ليدلل بها على آرائه.
- الزمخشري لغوي بارع، يفرق بين المترادفات تفرقة دقيقة، ويتذوق المعنى الصوتي للفظة القرآنية، ويفسر اللفظ القرآني بالمسموع من العرب، إلا أنه وسع استشهاده حتى شمل بعض المحدثين كأبي تمام.
- يجعل همه المعنى حيث كان حينما يعالج الإعراب، كما يستعمل النحو في الدفاع عن القرآن من طعن الطاعنين.

---

[1] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (443/1)، والجويني، مصطفى الصاوي، منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه، الطبعة الثانية، 1968م، دار المعارف، مصر، ص(80–83)، والزمخشري، الكشاف، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوّض، وشارك في تحقيقه: الأستاذ الدكتور فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي، أستاذ البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية – جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 1418 هـ – 1998م، الرياض، مكتبة العبيكان، ص(24–25).

- يعرض لآيات الأحكام، تجده يستعرض آراء الفقهاء، وينتقد ما يرى انتقاده، ويحلل الآيات تحليلا فقهيا، ويكشف عن حكمة التشريع فيها.
- كان حنفي المذهب، إلا أنه لا يتعصب لمذهبه، فتارة يرجح مذهبه إن ظهر له ذلك، وتارة يرجح مذهب غيره.
- وهو تربوي ماهر، يستخرج الدروس والعظات، مستفيدا من تجاربه، ناقدا للأحوال الاجتماعية في عصره.
- الزمخشري أديب متذوق، يحيا بروحه في النص القرآني، ثم يفيء إلينا بمعان نفيسة، ويجيء بالشعر المضمن معنى الآية التي يفسر، إلا أن ثقافته الأدبية قد تدفعه لشيء من الاستطراد الذي لا يخدم التفسير أحياناً.

المبحث الخامس: الإمام النسفي (ت 710 أو 711 هـ) وتفسيره: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل):

أولاً: التعريف بالمُفسِّر[1]: هو الإمام الفقيه الأصولي المفسر حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، ينسب إلى نَسَف ببلاد السند، وتعرف اليوم باسم (قرش) أي القصر.

أخذ العلم عن أئمة العلماء في زمانه كشمس الدين الكردي، وخواهر زادة وحميد الدين الضرير البخاري، وتتلمذ على يديه خيار العلماء كالسغناقي وابن الساعاتي[2].

ينسب النسفي إلى المدرسة الماتريدية في الإعتقاد، بالإضافة إلى كونه حنفي المذهب، توفي ما بين (710 – 711هـ)[3].

ثانياً: منهجيته وخصائص تفسيره (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)[4]:

---

[1] الزركلي، الأعلام، (67/4) وحاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (528/2)، وياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، 1397هـ، 1977م، دار صادر، بيروت، (288/2)، وابن الأثير، عز الدين الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة المثنى، بغداد، (308/3).

[2] انظر: نائلة المشهراوي، النسفي وآراؤه العقدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدعوة وأصول الدين – جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية – قسطنطينية، 1416هـ،- 1995م، ص (17).

[3] حاجي خليفة، كشف الظنون، (1675/2)، والتقي الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (154/4).

[4] انظر: أميمة بدر الدين، النسفي ومنهجه في التفسير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم اللغة العربية وآدابها (1989 – 1990م)، ص (141–

- يصنف تفسير النسفي من كتب التفسير بالرأي.
- لم يغفل جانب التفسير بالمأثور وكان يهتم بذكر أسباب النزول ويورد في ذلك الصحيح والضعيف.
- كان مقلاً في إيراد الأحاديث الواردة في فضائل السور.
- استعرض كثيراً من القراءات المتواترة والشاذة والموضوعة مع التوجيه لها والترجيح بينها.
- وقد اعتمد على تفسيرين، اعتُبر بمثابة تلخيص لهما. أما الأول، فهو تفسير "الكشاف" للزمخشري. وأما الثاني، فهو تفسير البيضاوي، المختصر بدوره عن "الكشاف" و"مفاتيح الغيب" للفخر الرازي.
- تعرض النسفي للكلام في بعض المسائل الفقهية التي لها ارتباط بالآية، ويذكر آراء الفقهاء في المسألة الواحدة، ويرجح أحيانًا، ويستعرض الآراء دون ترجيح أحيانًا أخرى وينتصر للمذهب الحنفي.
- يتعرض النسفي للكلام في أصول الفقه، فهو يرجى أن الإجماع حجة لا يجوز مخالفته، وأن القياس حجة أيضًا، كما يقول بجواز الاجتهاد ويدعو لذلك.
- كان مقلاً من الرواية عن بني إسرائيل.

---

159)، وسحر محمد فهمي كرية، منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين، (1422–2001م)، ص (28–29).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السادس: الإمام أبو السعود (ت 992 هـ) وتفسيره (إرشاد العقل السليم).

أولاً: التعريف بالمُفسّر[1]: هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي، ولد في قرية بالقرب من القسطنطينية، سنة 898 هـ، وقيل في صفر سنة 900 هـ، ولي قضاء (بروسة) ثم قضاء القسطيطينية، ثم عين قاضيًا للعسكر، ثم مفتيًا للقسطنطينية، وذلك عام 952 هـ، واستمر على ذلك حتى وفاته.

كان فقيهًا أصوليًا مفسرًا شاعرًا، عالمًا بالعربية والتركية والفارسية. اشتهر من تصانيفه تفسيره الذي نحن بصدد شيء من مزاياه.

توفي في الخامس من جمادى الأولى سنة 992 هـ في القسطنطينية.

- [1] انظر: حاجي خليف، كشف الظنون، (200/6)، والعكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (398/8)، والشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المجلد الأول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م، والمجلد الثاني، طبعة مطبعة السعادة، مصر، سنة 1929م، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (261/1)، والأدنهوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص (398)، وكحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، 1381 هـ، (301/11)، والزركلي، الأعلام، (59/7).

Dhaka University Institutional Repository

ثانياً: منهجيته وخصائص تفسيره (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)[1]:

- يصنف تفسيره من ضمن التفسير بالرأي.
- ينقد آراء من سبقوه من علماء اللغة.
- يعرض القراءات ليستنبط منها معاني للكلمات منفردة ومجموعة.
- يتعرض لبعض المسائل الفقهية، ولكنه مقل جداً، ولا يكاد يدخل في المناقشات الفقهية والأدلة المذهبية، وأحياناً يقتصر على مذاهب المجتهدين الأربعة بحيث يبرز رأي الحنفية بشيء قليل من التفصيل والاحتجاج، مع تحقيق فاحص، وبحث دقيق قل أن نجده في غيره من التفاسير.
- يذكر أسباب النزول والآثار الواردة الموضحة لبعض المعاني.
- لا يغفل الوقائع التاريخية ويتعرض لها بشيء من التفصيل والبحث، ويورد أراء السابقين فيها دون تعرض لنقدها إلا فيما يتصل بدعاوى بني إسرائيل.
- يعتني بالناسخ والمنسوخ وبفضائل السور القرآنية.
- أما مصادره فهي كما قال الجمع بين الكشاف للزمخشري وأنوار التنزيل للبيضاوي، وينقل عن الواحدي أيضاً.

---

[1] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (245/1)، وأبو السعود بن محمد، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ص (ج،ح)، وأحمد الشرقاوي، مناهج المفسرين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1425هـ، ص (193)، والزامل السليم، فريد بن عبدالعزيز، منهج أبي السعود في تفسيره من خلال ما كتب عنه (عرض ومقارنة)، مجلة الحكمة – جمادى الثانية 1427 هـ – العدد (33).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع: الإمام ملاجيون (ت 1130 هـ) وتفسيره: (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية):

أولاً: التعريف بالمُفسّر[1]: هو أحمد بن أبي سعيد بن عبدالله عبدالرزاق الحنفي المدعو بـ "ملاجيون". من علماء القرن الحادى عشر الهجري، ولد بالهند سنة 1047 هـ فقيه أصولي محدث أفتى ودرس وانتفع به خلق كثير وكان من المبرزين في الفقه الحنفي.

وقد أقام آخر حياته بدلهي متفرغًا للتدريس والتأليف، وبها توفي سنة 1130 هـ.

ثانيًا: منهجيته وخصائص تفسيره (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية)[2]:

- يعتبر أول تفسير كامل في أحكام القرآن ظهر في شبه القارة الهندية.
- جمع فيه الآيات التي استنبط منها الأحكام الفقهية والقواعد الأصولية والمسائل الكلامية على مذهب الحنفية.
- يبين الأحكام الفقهية على طريقة الأحناف، متعقبًا أقوال المخالفين، مثبتًا مذهبه من الدلائل العقلية والنقلية أحيانًا ومرجحًا بين أقوال الحنفية أحيانًا أخرى.
- رتب الأحكام حسب ترتيب الآيات في المصحف.

---

[1] انظر ترجمته في: الذهبي، التفسير والمفسرون، (418/2)، ومحمد طاهر، نيل السائرين في طبقات المفسرين، دار القرآن، بنج بير، باكستان، ص (313)، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، (170/1)، وكحالة، معجم المؤلفين، (233/1).

[2] انظر: العبيد، علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (558/2–559)، وجنيد أحمد هاشمي وسميع الحق، التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص، نقلاً عن: الفاروقي، محمد يوسف، نظرة إجمالية حول الاتجاه الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر"، العدد: 2، أكتوبر – ديسمبر 1998م.

- من مصادره: أنوار التنزيل للبيضاوي والإتقان في علوم القرآن للسيوطي، والكشاف للزمخشري، وتفسير الكاشفي، وكتاب شرح وقاية الرواية بحواشيها، والهداية بشروحها، والفتاوى الحمادية في المسائل الفقهية.
- اختار من الآيات ما يكون المسائل فيها صريحة أو يشير إليها إشارة قريبة.

المبحث الثامن: (أحكام القرآن) لتلامذة الشيخ أشرف علي التهانوي (ت 1362 هـ) رحمهم الله:

أولاً: التعريف بالمُفسّرين وهم الشيخ أشرف علي التهاوني وتلاميذه[1] وهم:

- الشيخ ظفر أحمد العثماني (ت 1310 هـ)
- الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان (ت 1396 هـ)
- الشيخ جميل أحمد التهانوي (ت 1342 هـ)
- الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي (ت 1394 هـ)

ثانيًا: منهجيته وخصائص تفسيره (أحكام القرآن)[2]:

كتاب "أحكام القرآن" هو نتاج جهود خمسةٍ من كبار علماء الهند، هم: حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي الذي وضع منهجه ومراجعته، وكتبه تلامذته الأربعة: ظفر أحمد التهانوي، ومحمد شفيع، وجميل أحمد التهانوي، ومحمد إدريس الكاندهلوي، ومن مميزاته:

- بيان دلائل القرآن على مذهب النعمان، الذي حفل بإبراز وإظهار أدلة الفقهاء الحنفية من القرآن الكريم ودفع شبهة قول البعض عن خلو أحكام الحنفية من أدلة النقل، حتى صحبه إظهار بعض الأدلة المرتبطة بحكم الآية من السنة النبوية،
- الشمولية في الاستنباط، ليشمل كل ما توحيه الآيات من أحكام،

---

[1] انظر: جنيد أحمد هاشمي وسميع الحق، التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص.

[2] انظر: أحمد حسين حسين، مَنْهج تلَامِيْذ حَكِيم الأُمَّة الشَّيْخ أَشْرَف علي التَّهانَوي في التفسير، كتاب أحكام القرآن نموذجاً، الطبعة الأولى: 1432هـ. 2011م، عمان – الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر.

- احتواؤه على مجموعة ضخمة من الردود العلمية على بعض العلماء، كأمثال الرد على الشافعية، والرد على المالكية والحنابلة، والرد على الألوسي والسبكي والجصاص وأهل الظاهر غيرهم من علماء أهل السنة، وفي ذلك إضفاء لملكة التفكير وإعمال العقل والترجيح للوصول إلى الحقيقة، فأعطى قيمة علمية للحوارات والمناقشات وعدم التسليم إلا للدليل.
- أسهم في الكشف عن جهود واتجاهات هؤلاء المفسرين ومدرستهم الديوبندية في استنباط الحكم الشرعي وبيان الأصول والقواعد التي بنوا تفسيرهم عليها.
- التعريف بواقع المسلمين في ذلك العصر، وكيف كانت ظروفهم واحتياجاتهم.
- أن الكتاب كان دواء وبلسما لقضايا ذلك العصر، ومواكبا لمستجداته ومتطلباته، فلم يكن كتاب علم نظري يتحدث عن مسائل بُحثت في العصور الماضية فحسب؛ بل كان كتابا عمليا يخاطب الواقع ويعالجه، فيتطرق بمسائله إلى احتياجات الأمة، فيكفيها سؤلها، ويشفي داءها، ويقوم انحرافها، ويبطل سم أعدائها، فكان كتابا حافلا بالواقعية والمعاصرة، حافلا بجهود الإصلاح التربوي والاجتماعي وعلاج قضايا الأمة، وفي هذا ترجمة للقرآن بأنه مصلح لكل زمان ومكان.
- أن الكتاب كما جاء حافلا بالعلوم الشرعية، كذلك جاء حافلا بالعلوم التربوية السلوكية، غزارته بالمراجع العلمية الأصيلة، التي قد يصعب توفيرها في الساحة العلمية، وهذا ما لوحظ أكثره في كتب الفقه الحنفي.
- أنه كشف اللثام عن مؤلفات وإفادات لعلماء غير عرب، سواء كانت باللغة العربية أو بغيرها، أو كانت لهم أو لشيوخهم وعلى رأسهم شيخهم التهانوي.

الباب الثاني: تعريف التفسير والتأويل والتفسير الفقهي ومميزاته ونبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

الفصل الأول: تعريف التفسير والتأويل:

المبحث الأول: تعريف التفسير لغة واصلاحًا:

أولا: التفسير لغة: كلمة "تفسير" مشتقة في الأصل من "فسر"، و هذه اللفظة تدور في كلام العرب على معاني: الكشف و البيان و الإيضاح. قال ابن فارس (ت:395): (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء و إيضاحه)[1]، وقال الراغب الأصفهاني (ت:400): (الفسر: إظهار المعنى المعقول...، والتفسير في المبالغة كالفسر)[2].

وقيل أن "فسر" مقلوب من "سفر"[3]، يقال أسفر الصبح: إذا ظهر وبان، وسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفته، ويقال للكتاب سفر: لبيانه [4]. والأصل أن يكون للكلمة ترتيبها ومعناها، ثم

---

[1] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ –1979م، (355/2)، وانظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، بيروت، (22/2).

[2] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، 1412 هـ، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص (636)، والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق: د. أجمد حسن فرحات، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1984م، دار الدعوة، الكويت، ص (47).

[3] انظر: الراغب الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، ص (47)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1376 هـ – 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، القاهرة، (163/2).

[4] انظر: الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى ، 1399هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ص (149)، وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية

قد تشترك مع غيرها في المعنى، أو تقترب في اللفظ، قال الآلوسي (ت:1270): (والقول بأنه مقلوب السفر، مما لا يسفر له وجه)[1]، ولذا يقول الراغب الأصفهاني (ت:450): (الفسر والسفر يتقارب معناهما، كتقارب لفظيهما)[2].

ثانياً: التفسير اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف التفسير تعبيرات كثيرة[3]، ومنها:

1- تعريف ابن جزي (ت:741)، قال: "نعنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه "[4].

والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1998م، دار العاصمة، الرياض، (330/1).

[1] الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : على عبد البارى عطية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (4/1).

[2] الراغب الأصفهاني، مقدمة جامع التفاسير، ص (47).

[3] انظر في تعريف التفسير: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1403هـ- 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، (6/1)، وأبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 1422هـ،2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، (26/1)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، (13/1)، (149/2-150)، وابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، تفسير ابن عرفة المالكي، الطبعة الأولى، 1986م، تحقيق : د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، (59/1)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، 1394هـ، 1974 م الهيئة المصرية العامة للكتاب، (167/4-169)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (1/11)، والزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م، دار الكتاب العربي، بيروت، (3/2).

[4] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (6/1).

Dhaka University Institutional Repository

- وعرفه أبو حيان (ت:745)، فقال: "التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية و التركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، و تتمات ذلك.

فقولنا: " علم": هو جنس يشمل سائر العلوم.

وقولنا: " يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن " هذا علم القراءات.

وقولنا: " ومدلولاتها " أي: مدلولات تلك الألفاظ، وهذا علم اللغة التي يحتاج إليه في هذا العلم.

وقولنا: " وأحكامها الإفرادية والتركيبية ": هذا يشمل علم التصريف وعلم الإعراب وعلم البيان وعلم البديع.

"ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب ": شمل بقوله: " التي تحمل عليها": ما دلّته عليه بالحقيقة، وما دلّته عليه بالمجاز، فإن التركيب قد يقتضي بظاهره شيئاً، ويصد عن الحمل على الظاهر صاد، فيحتاج لأجل ذلك أن يحمل على غير الظاهر، وهو المجاز.

وقولنا: " تتمات ذلك ": هو معرفة النسخ، وسبب النزول، وقصة توضح ما أنبأهم في القرآن، ونحو ذلك "[1].

- وعرفه الزركشي (ت:794) في موضعين من كتابه البرهان في علوم القران، فقال في الوضع الأول: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"[2].

---

[1] أبو حيان، البحر المحيط، (26/1)، وقد نقل عنه– باختصار. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (260).

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (13/1).

وعرفه في الموضع الثاني، فقال: "هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها.

وزاد فيه القوم، فقالوا: علم حلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها"[1]

وقال الجرجاني (ت816): (التفسير في الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة)[2].

المبحث الثاني: تعريف التأويل:

واختلف في معنى التأويل في الاصطلاح كثيراً فقيل:

1- إن التفسير والتأويل بمعنى واحد فهما مترادفان، قال الأعرابي: "التأويل والمعنى، والتفسير، واحد "[3]، وبه قال أبو عبيد القاسم سلام وطائفة [4]، ومنه دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– – لابن عباس –رضي الله عنهما –: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " [5].

---

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (148/2).

[2] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، 1985م، مكتبة لبنان، بيروت، ص (65).

[3] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (261/10).

[4] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (173/2).

[5] أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة، (225/4)، والبخاري، أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، (260/1)، وابن حبان، محمد بن حبان

2- وقيل التفسير يتعلق بألفاظ، والتأويل يتعلق بالمعاني.

3- وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والتأويل ترجيح أحد المعاني المحتملة بدون قطع.

4- وقيل التفسير يتعلق بالرواية والتأويل متعلق بالدراية [1].

وفي الفرق بينهما ألف مفتي دمشق الشيخ حامد العمادي رسالة لطيفة بعنوان "التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل "[2].

وأشهر من أطلقه على التفسير، محمد بن جرير الطبري (ت:310) في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وقد كان يطلق مصطلح (أهل التأويل)، ويصدر تفسيره للآي بقوله: (القول في تأويل قوله تعالى).

قال الشريف الجرجاني (ت:816) في شرح مقدمة الكشاف: "التفسير: علم يبحث فيه عن أحوال كلام الله المجيد من حيث دلالته على مراده، وينقسم:

إلى تفسير، وهو مالا يدرك إلا بالعقل؛ كأسباب النزول والقصص، فهو ما يتعلق بالرواية.

أبو حاتم البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ، 1993م، (431/15).

[1] انظر جميع الأقوال عند السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (173/2).

[2] يقوم بتحقيقها فضيلة الأستاذ الدكتور فهد الرومي، انظر: الرومي، د. فهد بن عبدالرحمن بن سليمان، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، الطبعة الرابعة، 1419هـ، مكتبة التوبة، الرياض، ص (8).

Dhaka University Institutional Repository

وإلى تأويل، وهو ما يمكن إدراكه بالقواعد العربية، وهو ما يتعلق بالدراية.

فالقول في الأول بلا نقل خطأ، وكذا القول في الثاني بمجرد التشهي، وإن أصاب فيهما.

وأما استنباط المعاني على قوانين اللغة، فمما يعد فضلاً وكمالاً"[1].

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الحاشية على الكشاف، 1385هـ، 1966م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (15/1).

Dhaka University Institutional Repository

الفصل الثاني: تعريف التفسير الفقهي ومميزاته:

القرآن الكريم هو المصدر الأساس للتشريع الإسلامي، ولذا اهتم العلماء به لاستنباط الأحكام والتشريعات العقدية والفقهية والأخلاقية، مع الأخذ بالمصادر الأخرى كالسنة النبوية المطهرة وأقوال الصحابة.

ولقد أفرد العلماء المفسرون في التصنيف والتأليف ببيان الأحكام الفقهية العملية خاصة في مؤلفات مستقلة[1]، علاوة على عنايتهم بتلك الأحكام ضمن تصانيفهم التفسيرية العامة، فعرفت تلك التصانيف بـ"أحكام القرآن" أو بتفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي، وأصبحت تلك المصنفات نوعًا مستقلاً من أنواع التفسير[2].

المبحث الأول: المقصود بآيات الأحكام:

تعارف المفسرون في تفاسيرهم المستقلة التي أفردوها لآيات الأحكام على معنى أنه "التفسير الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول. في

---

[1] انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، النوع الثاني والثلاثون: معرفة أحكامه، (332/2).

[2] للاستزادة انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، النوع الخامس والستون: في العلوم المستنبطة من القرآن، (28/4)، ومحمد بن حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، 1421هـ، 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص (376)، والشهري، عبدالرحمن بن معاوضة، التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجًا)، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (16)، 1435هـ، ص (413-414).

محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم، ومدى حاجة العصور إلى هذه الثروة"[1].

المبحث الثاني: عدد آيات الأحكام:

لم يتفق العلماء الباحثون على عدد آيات الأحكام نظراً لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهات الدلالة[2]، فاختلفوا في كونها محصورة أو لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن آيات الأحكام محدودة، محصورة بعدد معين، وذهب إلى هذا الغزالي[3] والرازي[4] والماوردي[5]، ثم اختلف في عددها، فقال الغزالي – وتبعه الرازي: "إن آيات الأحكام خمسمائة آية"[6]. وقال بعضهم: مئة وخمسون. قيل: لعل مرادهم المصرح به، فإن آيات القصص والأمثال، وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام[7].

---

[1] العبيد، د. علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، الطبعة الأولى، 1431 هـ –2010م، الرياض – السعودية، دار التدمرية، ص (39/1)، والعندس، فهد علي عبدالله، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة: من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة التوبة، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، 1417هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: د. محمد عبدالرحمن الشايع، (22/1).

[2] القطان، مناع خليل، التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)، الطبعة الخامسة، 1422هـ، 2001م، مكتبة وهيبة، القاهرة، ص (68).

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (383/2).

[4] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية 1412هـ، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (33/2).

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أدب القاضي، تحقيق: محيي الدين السرحان، 1391هـ، 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد، (282/1).

[6] انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (332/2)، والمراجع السابقة.

[7] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (332/2) والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (1928/5).

القول الثاني: أن آيات الأحكام غير محدودة العدد، فكل آية في القرآن قد يستنبط منها حكمًا معينًا، ورجّح هذا القول العز بن عبدالسلام والقرافي والطوفي والزركشي وابن جزي والسيوطي[1]. قال القرافي: "فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد"[2].

ومما يوضح سبب هذا الخلاف قول عز الدين بن عبدالسلام أن من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريقة الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى... وإما بضم إلى آية أخرى[3]. ولذا لا ينحصر مقدار آيات الأحكام، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط، فكما تستنبط أحكام الشرع من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها[4].

---

[1] انظر: الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ، 1407هـ، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (415/3)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، (332/2)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (1928/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (7/1).

[2] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، 1424هـ، 2004م، دار الفكر، بيروت، ص (343).

[3] العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407 هـ، ص (35، 82، 86، 105)، وانظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (1928/5).

[4] انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، (415/3)، والعبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (48/1–50).

المبحث الثالث: المصنفات في آيات الأحكام أو التفسير الفقهي[1]:

أما التفاسير الفقهية المصنفة فأول من ألف في هذا الفن استقلالاً هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150 هـ) في كتابه المسمى: "تفسير الخمسمائة آية في القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام"[2]، ثم تتابع العلماء على التصنيف فيه.

ومن تصانيفهم:

- "أحكام القرآن" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ)، حيث قام الإمام البيهقي بجمع كلام الشافعي في أحكام القرآن من كتبه[3].
- "أحكام القرآن الكريم" للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الحاوي الحنفي (ت239هـ).
- "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر الجصاص (ت 378 هـ).

---

[1] للاستزادة انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (332/1)، والذهبي، التفسير والمفسرون، (421/2–425)، والعبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (526/2 وما بعدها)، والفاضل، فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة: دراسة مقارنة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية الحزب الثالث من سورة البقرة، (رسالة دكتوراه)، 1415هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: د. فريد مصطفى سلمان، (23/1–24)، ونويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م، مؤسسة النويهض الثقافية، (812/2).

[2] حققه الدكتور عبيد علي العبيد، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للعام 1409 هـ.

[3] قُدِّمَت رسالة دكتوراه بعنوان: "تفسير الإمام الشافعي"، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، بجامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم، السودان، صيف عام 2004م، وهو مطبوع بدار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2006م.

- "أحكام القرآن" للإمام إلكيا الهراسي (ت 504 هـ).
- "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي (ت 543 هـ).
- "أحكام القرآن: لعبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفَرَس (ت597هـ).
- "أحكام القرآن" للإمام القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (282 هـ).
- "رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز" للحافظ عز الدين الرسعني (ت 661 هـ).
- "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي (ت 671 هـ).
- "القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز" للسمين الحلبي (ت 756 هـ).
- "تيسير البيان لأحكام القرآن" لمحمد بن علي الموزعي (ت 825 هـ).
- "شفاء العليل في شرح خمسمائة آية من التنزيل" لعبدالله بن محمد النجري اليماني (ت 877 هـ).
- "أحكام الكتاب المبين"، لعلي بن عبدالله الشنفكي (ت 907 هـ).
- "الإكليل في استنباط التنزيل" لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ).
- "منتهى المرام في شرح آيات الأحكام" لمحمد بن الحسين بن الإمام القاسم ابن محمد (ت 1107 هـ).
- "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام" لأبي الطيب صديق حسن خان (ت1307هـ).
- "التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية" لأحمد بن أبي سعيد المكي المعروف بـ (ملاجيون) (ت 1130 هـ).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع: مميزات التفسير الفقهي:

تبرز مزايا هذا الصنف من التفسير في خصائص، منها:

1- إبراز جوانب الأحكام الفقهية العملية من خلال الآيات المتعلقة بها سواء تصريحًا أو استنباطًا[1].

2- التعرض للمناقشات الفقهية وطرح الآراء سواء بالتفصيل أو بالإقلال حسب منهج المفسر.

3- تميز مصنفات التفسير الفقهي بالمذاهب الأربعة، فمن الحنفية[2]: ألَّف أبو بكر الرازي المعروف بالجصَّاص المتوفى سنة 370 هـ "أحكام القرآن"، وألَّف أحمد بن سعيد المدعو بـ "ملاجيون" من علماء القرن الحادي عشر الهجري: "التفسيرات الأحمدية فى بيان الآيات الشرعية"، ومن الشافعية: ألَّف أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة 504 هـ كتابه "أحكام القرآن"، وألَّف شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن محمد الحلبى، المعروف بالسمين، المتوفى سنة 756 هـ كتابه "القول الوجيز فى أحكام الكتاب العزيز"، وألَّف علىّ بن عبد الله محمود الشنفكي من علماء القرن التاسع الهجري: كتابه "أحكام الكتاب المبين"، وألَّف جلال الدين السيوطى، المتوفى سنة 911 هـ كتابه "الإكليل فى استنباط التنزيل". ومن المالكية: ألَّف أبو بكر بن العربى

---

[1] انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (332/1-334)، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (1928/5).

[2] للاستزادة انظر: جنيد أحمد هاشمي وسميع الحق، التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص، مجلة القلم، ديسمبر 2010م، والفاروقي، محمد يوسف، نظرة إجمالية حول الاتجاه الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (وهي مجلة فصلية تصدر من مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، المجلد: 36، العدد: 2، أكتوبر – ديسمبر 1998م).

المتوفى سنة 543 هـ كتابه "أحكام القرآن"، وألَّف أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة 671 هـ كتابه "الجامع لأحكام القرآن"[1].

4- وجود أثر ظاهر للتعصب الفقهي في التفسير الفقهي، فالمتعصبون ينظرون إلى الآيات من خلال مذهبهم فيُنزلونها عليه، وغير المتعصبين ينظرون إليها نظرة خالية من الهوى المذهبي، فيُنزلونها على حسب ما يظهر لهم، وينقدح في ذهنهم[2].

5- تباين مناهج المفسرين في التفسير الفقهي، فمنهم يقسم تفسيره حسب الأبواب الفقهية فيبدأ بالطهارة فالصلاة والزكاة والصيام والحج، مروراً بالمعاملات، وانتهاءً بالإقرار، ومنهم من يرتبه حسب ورود الأحكام بترتيب الآيات القرآنية كما في المصحف الشريف[3].

6- قلة الاسرائيليات في مصنفات التفاسير الفقهية[4].

7- ذكر كثير من التفريعات غير المتعلقة بجوانب الآيات، فلا يقتصر في تفسيره على ذكر الأحكام التي يمكن أن تُستنبط من الآيات بل نراه يستطرد إلى كثير من مسائل الفقه والخلافيات بين الأئمة، مع ذكره للأدلة بتوسع كبير، مما جعل كتابه أشبه ما يكون بكتب الفقه المقارن، وكثيراً ما يكون هذا الاستطراد إلى مسائل فقهية لا صلة لها بالآية إلا عن بُعْد[5].

---

[1] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (2/ 421-425).

[2] المرجع السابق.

[3] انظر العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (77/1 وما بعدها).

[4] المرجع السابق، (78/1).

[5] انظر: الذهبي، التفسير والمفسرون، (2/ 421-425).

وللاستزادة في معالم هذا النوع من التفسير حسب مناهج المفسرين يرجع فيه إلى فصل نبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة ومبحث نبذة عن أبرز المفسرين الأحناف ومؤلفاتهم فقد حاولت في هذين المبحثين إبراز الجوانب الفقهية من خلال مناهج المفسرين في مصنفاتهم.

الفصل الثالث: نبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ت 150هـ):

علم التفسير كغيره من العلوم مر بعدة مراحل، ابتداء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الراهن، ولو نظرنا إلى كل مرحلة من مراحله، نجد أنه قد ألفت فيه كتب ورسائل، أشبعتها بحثًا، فقد ألف في التفسير في العصر النبوي[1]، وفي عهد الصحابة[2]، وفي عهد التابعين[3].

لذلك لا أريد أن أكرر ما كتبه غيري، وهم قد حازوا قصب السبق في ذلك[4]، ولكنني أود أن أقف في هذا المبحث عند مرحلة معينة، تخص الفترة الزمنية التي عاشها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وفي جانب معين وهو تفسير آيات الأحكام، لذلك سأتعرض في هذا المبحث لبعض المفسرين الذين عاشوا عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وبعض مزايا تفاسيرهم، وذلك بهدف الاستطلاع على أبرز المعالم والخصائص التفسيرية، لتكون لبنة لمعرفة مزايا تفسير الإمام

---

[1] انظر: د. محمد عبدالرحيم، التفسير النبوي: خصائصه ومصادره، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ..

[2] انظر: د. محمد عبدالرحيم، تفسير الصحابة: مميزاته وخصائصه ومصادره، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ود. مصطفى مسلم، مناهج المفسرين (التفسير في عهد الصحابة)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

[3] انظر: د. محمد عبدالرحيم تفسير التابعين: سماته وخصائصه ومصادره، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ود. محمد الخضيري، تفسير التابعين، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1420 هـ.

[4] انظر: د. محمود النقراشي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، مكتبة النهضة، القصيم، الطبعة الأولى، 1407 هـ، وأبو اليقظان عطية الجبوري، دراسات في التفسير ورجاله، دار الندوة، الطبعة الثالثة، والذهبي، التفسير والمفسرون، والعبيد، د. علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

أبي حنيفة رحمه الله، ومدى توافق منهجيته التفسيرية مع منهجية المفسرين في عصره. وسيتم عرض ما يلي من المفسرين وخصائص تفاسيرهم التالية:

أولاً: مجاهد بن جبر (21هـ – ت 101 أو 102 أو 103 أو 104 هـ)

ثانيًا: محمد ابن سيرين (33–110هـ)

ثالثًا: قتادة بن دعامة (61 هـ – 117هـ)

رابعًا: عطاء الخراساني (50–135 هـ)

خامسًا: مقاتل بن سليمان (ت 150هـ)

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الأول: مجاهد بن جبر (21هـ ـ ت 101 أو 102 أو 103 أو 104 هـ):

أولاً: التعريف بالمُفسِّر[1]: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم، المقرئ المفسر، ولد (21هـ) روى عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وآخرين، وروى عنه أيوب السختياني وعكرمة وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم.

كان من أشهر وأوثق تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما وقد تميز بكثرة العرض والسؤال والمراجعة لابن عباس، وشهد له العلماء بعلو منزلته في التفسير.

مات سنة إحدى –أو اثنين أو ثلاث أو أربع– ومائة.

ثانيًا: خصائص ومميزات تفسير مجاهد بن جبر رحمه الله[2]:

- توسعه في باب النظر والاجتهاد وكثرة ما استنبط من الأحكام.
- الزيادة على القدر المفسر مما كان عليه في عهد الصحابة رضوان الله عليهم.
- كان بذرة المذاهب الفقهية والكلامية ونواتها.

---

[1] انظر ترجمته: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، مكتبة الخانجي، القاهرة، (343/5)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405 هـ، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (449/4)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، دار الفكر – بيروت، (10–39–40)، والداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، (205/2).

[2] انظر: مجاهد بن جبر، تفسير الإمام مجاهد بن جبر، تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل، الطبعة الأولى، 1410 هـ ، 1989م، دار الفكر الإسلامي.

- اهتمامه بتأويل مُشكل القرآن.
- التوسع في رواية الإسرائيليات.

المبحث الثاني: شيخ القراء والمفسرين محمد ابن سيرين (33-110هـ) [1]:

أولاً: التعريف بالمُفسِّر: هو الإمام التابعي المفسر المقرئ المحدث الفقيه محمد بن سيرين أبوبكر بن أبي عمرة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولد –على الأرجح– لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه عام (33) هـ في البصرة.

برز في الورع حتى قال عند بكر بن عبد الله المزني: "من أراد أن ينظر إلى أورع من أدركنا، فلينظر إلى محمد بن سيرين"[2]، وقد كان عفيف اللسان، صادق القول، حسن العِشرة رقيق الطباع، منبسطًا مع إخوانه، كريمًا معهم، يجود بما في يده، ولا يرد سائلاً ولا يبخل بشيء على أحد، وكان مداومًا على قراءة القرآن والدعاء والتضرُّع.

كان في أول أمره كاتبًا لأنس بن مالك رضي الله عنه، وأريد للقضاء فهرب، وبعد ذلك عمل في التجارة والبيع والشراء. سلك طريق العلم في سن مبكرة، وكان إمامًا في تعبير الرؤيا.

ومن شيوخه: الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه وأرضاه وجندب بن عبدالله البجلي وأبو قتادة الخزرجي وحذيفة بن اليمان وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر وغيرهم خلق

---

[1] ارجع لـ: رسالة علمية بعنوان: "أقوال الإمام محمد بن سيرين في التفسير جمعًا ودراسة وموازنة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن قدِّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة، سنة: 1428 – 1429 هـ، للطالب: أنور بن جعفر عمروتش.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (614/4).

كثير رضي الله عنهم وأرضاهم، ومن تلاميذه: عامر بن شراحيل الشعبي وقتادة بن دعامة السدوسي وغيرهم. توفي وعمره سبع وسبعون سنة، وقيل نيفًا وثمانون سنة.

ثانيًا: خصائص تفسير ابن سيرين رحمه الله تعالى:

يمكن تلخيص المعالم البارزة في تفسير ابن سيرين فيما يلي:

- استخدم ابن سيرين أدوات التفسير التي استخدمها المفسرون، فيستعين بالقرآن لتفسير القرآن وكذلك بالأحاديث النبوية الشريفة ثم بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
- تأتي مرويات ابن سيرين عن الصحابة والتابعين أحيانًا تفسيرًا للآية، وأحيانًا للاستشهاد والتقوية، وأحيانًا يذكر مما شاهده من تطبيقهم دون أن يذكر أحدًا، إنما يقول: "كانوا يفعلون كذا وكذا".
- تتسم أقوال محمد بن سيرين التفسيرية اللغوية بالسهولة في الشرح، والبعد عن التعقيد والغموض، فهو يذهب دائمًا إلى المعنى البسيط المباشر للفظة القرآن المراد تفسيرها، ويأتي به في صورة مرادف بسيط ودقيق أو شرح لطيف موجز، وإذا كانت مرادفته التي يأتي بها من السهولة واليسر قد بلغت حدًا كبيرا فكذلك عباراته الصغيرة.
- يقرن الآيات التي تتحدث عن موضوع واحد، ويستعين بمادة وفيرة من علوم القرآن مستنبطًا لتوضيح معاني الآيات ودلائلها، فقد أورد جملة من الآثار في القراءات، وموضع النزول، ومواضع النسخ في القرآن الكريم.
- لا يخوض في مناقشات لغوية أو مسائل نحوية.
- وجدت له قراءات ليست بالكثيرة، واتضح أن ابن سيرين كان أحيانًا يتابع الجمهور، وأحيانًا بقراءة شاذة أو أحيانًا بقراءة خاصة له مما لها أثر في التفسير.

- اهتم بالناسخ والمنسوخ وكان يعتقد أن النسخ قد وقع بالفعل في القرآن، وليس النسخ مسألة وهمية ولا مجازية.
- اهتم ابن سيرين اهتماماً شديداً ببيان الأحكام الشرعية عند تفسيره للآية.
- تسرب إلى روايات ابن سيرين بعض الإسرائيليات مع حرصه على البعد عنها وكان يأتي بها بصيغة تبين ضعفها.
- تبين أن أثره على غيره من المفسرين بعده كان واضحًا وأن هناك ترجيحات لآرائه من بعض المفسرين، كما أن أثره في كتب علوم القرآن وكتب الحديث وكتب الفقه كان واضحًا بينًا.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث: قتادة بن دعامة (61 هـ - 117هـ)[1]:

أولاً: التعريف بالمُفسِّر: هو قتادة بن دعامة –بكسر الدال المهملة– بن قتادة السدوسي البصري أبو الخطاب، ولد بالبصرة سنة ستين للهجرة وقال آخرون: ولد سنة إحدى وستين للهجرة، كان أكمه ولد أعمى، توجه إلى طلب العلم منذ صغره ورحل في طلبه، كان يختم القرآن في سبع، وإذا جاء رمضان ختم في ثلاث فإذا جاء العشر ختم كل ليلة.

كان حريصًا على الاستزادة من العلم وبذلك أصبح آية في الحفظ، يضرب به المثل، ويعتبر قتادة من أشهر مفسري التابعين، وتضمين تفسيره في كتب التفسير بالمأثور خير شاهد على ذلك، وأطلق عليه الذهبي لقب "قدوة المفسرين"[2].

روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبدالله الشخير وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم. ومن أشهر تلاميذه: شعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى. توفي سنة 117 هـ وقال بعضهم: 118 هـ.

ثانيًا: خصائص تفسير قتادة بن دعامة رحمه الله تعالى:

يمكن تلخيص المعالم البارزة في تفسير قتادة بن دعامة فيما يلي:

- سلك الإمام قتادة في تفسيره مسلك علماء التفسير من تفسير القرآن بالقرآن، ومن أهم خصائص منهجه في تفسير القرآن بالقرآن أنه كثيرًا ما يستوحي تفسيره من القرآن، فيفسر

---

[1] ارجع لـ: رسالة علمية بعنوان: "الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، أقواله ومروياته في التفسير"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قدِّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة، سنة: 1414 هـ، للطالب: محمد خالد عبدالهادي.

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (270/5).

الآية بمعنى آية أخرى، أو يضمن تفسيره للآية ألفاظ الآية الأخرى، أو يشير إليها بما يشعر السامع أو القارئ بأنها آية، ويلاحظ أن الآيات التي أوردها عند تفسيره لآيات أخرى ليست كلها مفسرة لها، بل قد تكون مؤكدة لها، وأحياناً يربط بين الآيتين ليؤكد على المعنى العام الذي يجمعهما.

- ومن خصائصه تفسيره تفسير القرآن بالسنة النبوية، شأنه في ذلك شأن غيره من المفسرين التابعين، بل هو أكثرهم استشهاداً بالحديث النبوي في تفسيره.
- ومن خصائصه استعانته بأقوال الصحابة والتابعين.
- يعتبر التفسير اللغوي ركناً أساسياً من تفسير الإمام قتادة، فهو يبين معاني الكلمات بما يرادفها في اللغة، ولا يلتزم دائماً ببيان اللفظ بمرادفه ولا يتقيد بمعناه اللغوي بل يفسر اللفظ بمراده الذي يدل عليه السياق في رأيه دون معناه اللفظي المباشر.
- يهتم ببيان مواضع الوقف والابتداء وذلك لتوضيح معاني الآيات وإزالة الغموض عن معانيها.
- ينبه على المقدم والمؤخر في الكلام، فهو يبين أن آية كذا مؤخرة في اللفظ مقدمة في المعنى.
- يحدد أحياناً جواب القسم حتى ولو كان ظاهراً جلياً حرصاً على مزيد البيان والإيضاح.
- ومن أهم خصائص تفسيره أنه كثيراً ما يبين المراد بلفظ موجز مرتبط بالآية كأنه متمم لها. (مثلا (ومبشرا) بالجنة و(نذيرا) بالنار).
- كثير الاعتناء بشرح الأمثال والتشبيهات.
- اعتمد الإمام قتادة كثيراً على أسباب نزول الآية اعتماداً كبيراً واهتم بأحداث السيرة النبوية التي يرويها عن غيره في إيضاح معنى الآية وبيان المراد منها.

- يعتبر الإمام قتادة من المكثرين من دعاوى النسخ فقد قال بنسخ آيات كثيرة في التنزيل شأنه في ذلك شأن غيره من معاصريه الذين شاركهم قتادة في الدعاوى، وقد انفرد بدعاوى نسخ لم يوافقه عليها غيره من العلماء، كما ادعى النسخ في الآيات الإخبارية، ومن يتتبع تفسيره يتجلى له بكل وضوح مدى تركيزه على بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم.
- اهتم الإمام قتادة بمعالجة الأحكام الفقهية، فلا نجده يمر على آيات الأحكام مرور الكرام، بل يتوقف أمامها، ويعطيها حقَّها من البيان والتوضيح، يذكر أقوال العلماء في تفسير الآيات والأحكام المستنبطة منها، ويدلي بدلوه فيها.

ومن ملامح منهجه في التفسير الفقهي:

أ. يستعرض في المسألة الواحدة أكثر من قول من أقوال الصحابة والتابعين.

ب. إذا روى قولاً عن الصحابي فإنه نادراً ما يخالفه، وأما إذا ذكر قول التابعي فإنه قد يخالفه.

ت. يسرد الأقوال مجردة عن الأدلة والتوجيه، لكن أحيانا يؤيِّدُ قوله بآية أو حديث.

ث. يروي الأقوال مسندة إلى أصحابها عند تفسير آيات الاحكام على خلاف منهجه في مسائل أخرى.

ج. لا يقتصر على الحكم العام الذي أفاده ظاهر اللفظ، بل يخوض في فروعه وجزئياته كذلك.

- يذكر أقوال السلف وبخاصة شيوخه عند تفسير آيات الأحكام.
- وجود كثير من روايات الأمم والأديان القديمة وأخبار إسرائيلية وعادات العرب الجاهلية وما شابه ذلك.
- روى في تفسيره شيئًا من المواعظ والحكم حسب مقتضى المقام.

- يشكل تفسير الآيات ومعاني المفردات جزءًا كبيرًا من مرويات الإمام قتادة في التفسير، فنجده كثيرًا ما يذكر أقوال أهل العلم في مراد الآية ومعنى الكلمة.
- أورد الإمام قتادة في تفسيره كثيرًا من الأحاديث المرفوعة والمرسلة والمنقطعة وآثار الصحابة.
- اهتم بالقراءات بل كان إمامًا من أئمتها، وأكثر ما يأتي بها هي قراءات ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما وقد يأتي بقراءة الحسن البصري رحمه الله تعالى وجل هذه القراءات قراءات شاذة.
- يذكر القراءات ليستعين بها في التفسير أو يأتي بها على سبيل الاستشهاد.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع: عطاء الخراساني (50-135 هـ) [1]:

أولاً: التعريف بالمُفسِّر: هو عطاء ابن أبي مسلم الخراساني، من أهل سمرقند، مولى المهلب بن أبي صفرة، ولد سنة خمسين من الهجرة، طلب العلم واشتهر به وتولى قضاء خراسان. اشتهر بالوعظ والنصح للخلق.

ومن شيوخه الذين تلقى عنهم: أنس بن مالك رضي الله عنه وعبدالله بن عمر وعمرو بن شعيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير –أحد الفقهاء السبعة– وعطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وغيرهم.

ومن تلاميذه: أسامة بن زيد بن أسلم وإسماعيل بن عياش وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج والضحاك بن مزاحم وغيرهم.

سكن الشام وتوفي عطاء بأريحا فحمل إلى بيت المقدس، ودفن به وكانت سنة وفاته 135 هـ وقيل 133 هـ.

ثانيًا: خصائص تفسير عطاء الخراساني رحمه الله تعالى:

ويمكن تلخيص المعالم البارزة في تفسير عطاء الخراساني، والخصائص العامة لتفسيره فيما يلي:

---

[1] ارجع لـ: رسالة علمية بعنوان: "أقوال اعطاء الخراساني في التفسير جمعًا ودراسة ومقارنة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن قدِّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة – شعبة التفسير وعلوم القرآن، سنة: 1428 – 1429 هـ، للطالب: محمد بن عبدالجواد بن محمد الصاوي.

- تجلى منهج تفسير عطاء الخراساني في كون القرآن الكريم هو المصدر الأول لتفسيره ثم السنة النبوية ثم أقوال الصحابة ثم لغة العرب ثم الاجتهاد.
- لا يخلو تفسير من بعض النقولات عن أخبار بني إسرائيل في مسائل معدودة.
- جمع بين كثير من التفسير بالأثر والرأي والأحكام واللغة والبلاغة، وإن كان الجانب اللغوي قد صبغ أكثر تفسير عطاء الخراساني.
- اعتنى بأسباب النزول والمكي والمدني وترتيب السور ونزولها
- اعتنى بآيات الأحكام، غير أن آيات الأحكام التي تعرَّض لها في النصف الثاني من القرآن قليلة، نظراً لأن غالب آيات الأحكام في السور المدنية الطوال في نصف القرآن الأول.
- احتوى أكثر تفسيره على بيان الغريب وهو ما يسمى بغريب القرآن.
- اعتنى بالقراءات وهي ليست كثيرة في تفسيره لكنها ظاهرة، ففي بعض الآيات ينص على القراءة التي يفسرها، وأحياناً أخرى يعرف ذلك من خلال تفسيره لقراءة معينة دون أن ينص عليها، ويذكر القراءات الشاذة التي تستفاد منها في التفسير وهذا أمر لا حرج فيه عند أهل التفسير.
- تتعدد أقوال عطاء الخراساني في بعض الآيات، وقد تكون هذه الأقوال من باب أنه يحتملها جميعاً، أو أنها روايات صحَّ بعضها عنه، وبعضها لم يصح، وربما كانت يبين بعضها بعضاً.

المبحث الخامس: مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150هـ):

أولاً: التعريف بالمُفسِّر[1]: هو أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، ولد ببلخ وانتقل إلى البصرة. اشتهر بسعة معارفه وكثرة معلوماته.

اتهم بالوضع في الحديث والتجسيم والتشبيه مع ثناء العلماء عليه في التفسير وجعله من أوعية العلم فيه.

روى عن عدد من العلماء والتابعين فممن روى عنهم: نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم وعطاء بن أبي رباح وعطية الكوفي وغيرهم.

أما الذين رووا عنه فمنهم: بقية بن الوليد وإسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق بن همام الصنعاني وعبدالله بن المبارك وغير هؤلاء أيضًا خلق كثير.

توفي بالبصرة سنة 150 هـ رحمه الله رحمة واسعة.

ثانيًا: خصائص تفسير مقاتل بن سليمان المسمى: "تفسير الخمسمائة آية في القرآن في الأمر، والنهي، والحلال، والحرام"[2]:

- يعتبر تفسير مقاتل بن سليمان أقدم كتاب في تفسير آيات الأحكام جمع فيه بين الرواية والدراية.

---

[1] انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (201/7–202)، وابن حجر، تهذيب التهذيب، (283/10)، والداوودي، طبقات المفسرين، (330/2).

[2] انظر: العبيد، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، (101/1 وما بعدها)، ومقاتل، تفسير الخمسمائة آية في القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام، تحقيق: د. عبيد بن علي العبيد، رسالة علمية، 1409 هـ.

- اهتم في كتابه بتفسير القرآن بالقرآن بالإضافة إلى جمع الآيات ذات الموضوع الواحد في موضع واحد.
- اعتنى ببيان الآيات بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أحياناً بأسانيدها وقد يورد الأحاديث دون توثيق لها أو عزو لراويها مما قد يدل على ضعفها.
- اهتم بذكر أقوال الصحابة وبعض التابعين رضوان الله عليهم.
- استعان مقاتل في توضيح الآيات بما ورد فيها من أسباب نزول وناسخ ومنسوخ، فهو يذكر أول ما يذكر سبب نزول الآية ويسرد الرواية كاملة، فقد ذكر أكثر من مائة سبب نزول وأكثر من عشرين مرة للناسخ والمنسوخ.
- تميز بأسلوبه المختصر والسهل البعيد عن الغموض والتكلف، فيأتي مثلاً بأقرب المترادفات للكلمة المراد تفسيرها مع بيانه للضمائر وما تعود عليه وذلك ليتضح المعنى ويزيل ما يوهم اللبس، تاركًا الخوض في المسائل النحوية والمناقشات اللغوية.
- ينبع اتجاهه الفقهي في القضايا الفقهية من الأخذ بالقرآن فالحديث فقول الصحابي دون أن يكوّن له مذهبا خاصًا به له قواعده وأسسه.
- كان مُقِلًا من إيراد الإسرائيليات والأخبار التاريخية في تفسيره، وذلك لأن الكتب التي تفرد لبيان أحكام القرآن قلما تقع فيها، لكونها تعتمد أساسًا على بيان الفقه والتشريع في القرآن دون التعرض لمواطن تلك الأخبار كقصص الأنبياء وغيرها.
- يميل إلى الإيجاز وعدم التوسع في الشرح، والاكتفاء بكلمة أو كلمات قليلة في شرح آية بعبارة سلسة سهلة، مختاراً أقوى الآراء، متجنبًا ذكر الخلاف.
- جمع نظائر الأحكام في سياق واحد وهي أقرب ما تكون من التفسير الموضوعي الذي يعنى بتلمس حديث القرآن الكريم عن كل حكم في سياق واحد، فرتب رحمه الله كتابه ترتيبا

موضوعيا مبتدئا بتفسير الإيمان ثم الأحكام الفقهية المعروفة – الوضوء والصلاة والصيام والحج... حتى تعرض لجميع الأحكام الفقهية الواردة في كتاب الله تعالى.

- لم يتعرض لموضوع الخلافات الفقهية، لأن الاختلاف الفقهي في ذلك العصر كان بسيطاً ومحدداً، وأن المذاهب الفقهية المتميزة لم تظهر بعد في تلك الفترة.
- يشتمل على شرح الغريب وحل الكلمات المبهمة وتوضيح الألفاظ الغامضة، وبيان الأحكام الفقهية البسيطة، بالإضافة إلى احتفاظه بطابع التلقي والرواية بالنقل عن أئمة عصره الذين أخذ منهم خاصة عطاء وعمرو بن شعيب والضحاك وابن سيرين وغيرهم.
- ذكر بعض القراءات القرآنية التي لا تزيد ذكرها في كتابه عن أربع مرات.

Dhaka University Institutional Repository

الباب الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

الفصل الأول: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الأول إلى الجزء العاشر)

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الأول: سورة الفاتحة

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ) [الفاتحة:1]

[1]: البسملة ليست بآية من أول الفاتحة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن البسملة ليست بآية من الفاتحة[1].

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (75/1)، والسرخسي، المبسوط، (15/1-16)، وقال: "التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا"، وانظر: السمرقندي، أبو منصور محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية 1414 هـ، 1994م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (128/1)، وقال ابن عادل: "وقال بعض الحنفية -رحمهم الله- : تورّع أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- عن الوقوع في هذه المسألة؛ لأن الخوض في أن التسمية من القرآن، أو ليست من القرآن أمر عظيم، فالأولى السّكوت عنه "، ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (243/1)، وقال البيضاوي: "لم ينص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في البسملة بشيء، فظن أنها ليست من السورة"، البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، 1416 - 1996، دار الفكر، بيروت، (17/1)، وانظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421هـ - 2000م، (163/1)، النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، مدار التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998م، دار الكلم الطيب، بيروت، (4/1)، والنيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، (17/1)، والآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد البارى عطية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (43/1).

Dhaka University Institutional Repository

[2]: قراءة البسملة في أول ركعة:

قال محمد والحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا قرأها في أول ركعة عند ابتداء القراءة، لم يكن عليه أن يقرأها في تلك الصلاة حتى يسلم، وإن قرأها مع كل سورة فحسن[1].

روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يؤتى بها في أول كل ركعة[2].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ڈ ڈ) [الفاتحة:4]

[3]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله: (مَلَكَ يومَ الدين) بفتح اللام والكاف[3].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (13/1-14).

[2] قال الآلوسي: "وهي –أي رواية المعلى– الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه"، الآلوسي، روح المعاني ، (85/1)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (13/1).

[3] الغرناطي، أبو جعفر أحمد بن يوسف، تحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من حروف القرآن، ص (146)، وأورده الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (114/1)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوّض، وشارك في تحقيقه: الأستاذ الدكتور فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي، أستاذ البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية – جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م، الرياض، مكتبة العبيكان، (11/1-12)، وأبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 1422هـ -2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، (134/1)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (187/1)، والآلوسي، شهاب الدين محمود

في قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الفاتحة:7]

[4]: ذهب أبو حنيفة إلى أن (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) آية، وقوله: (ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) آية أخرى[1].

ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: على عبد الباري عطية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (85/1).

[1] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (75/1) قال: "وأبو حنيفة لما أسقط البسملة من الفاتحة قال: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ) آية و(ﭯ ﭰ ﭱ) آية"، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (163/1).

المبحث الثاني: سورة البقرة

في قوله تعالى: (ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ) [البقرة:14]

[5]: قرأ أبو حنيفة: وإذا (لاقوا) بإضافة الألف[1].

في قوله تعالى: (ﯤ ﯥ)

[6]: ماهية الإيمان:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "والإيمان هو الإقرار والتصديق"[2] .

وقال: "الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا"[3].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ) [البقرة:35-37]

في عصمة الأنبياء سيأتي الكلام عليها في الآية (124).

---

[1] ذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (65/1)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (19/1)، والآلوسي، روح المعاني، (159/1)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، (43/1).

[2] الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1404هـ، ص304.

[3] شرح الوصية، لملا حسين بن الإسكندر، طبعة دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الهند، ص2، وذكره ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 1984م، الدار التونسية، تونس، (267/1).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ى ى)

[7]: معنى كلمة (حين):

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحين: ستة أشهر[1].

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک) [البقرة:41]

في قوله تعالى: (ژ ژ ڑ ڑ ک)

[8]: حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن:

منع أبو حنيفة رحمه الله تعالى الإجارة على تعليم القرآن، وصرّح ابن عابدين على أن القول بالمنع هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله[2].

---

[1] قال الشيباني: "الحين عندنا والزمان ستة أشهر"، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المعروف بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، (364/3)، وقال: "عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم: في رجل حلف ليصومن حيناً أو زماناً فهو على ما نوى، وان لم يكن له نية فهو على ستة"، الشيباني، الجامع الصغير، ص (265)، وانظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1384هـ، 1964 م، (322/1).

- [2] قال ابن عابدين بعد ذكره لفتوى الأحناف على استحسان الاستئجار على تعليم القرآن: ".. فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا، وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، (55/6)، وقال السرخسي: "ولا يجوز أن يستأجر رجلاً ليعلم ولده القرآن أو الفقه أو الفرائض عندنا"، السرخسي، المبسوط، (37/16)، وأورد القول القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (335/1)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (467/1).

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ) [البقرة:62]

في قوله تعالى: (پ)[1]

[9]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الصائبة قوم من النصارى، يقرؤون الزبور، ويعظّمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة[2]، ولذا ذهب إلى أنه تؤخذ منهم الجزية[3]. وجوَّزَ للمسلم نكاح الصابئة وأباح ذبائحهم[4].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ) [البقرة:102]

[10]: حقيقة السحر:

ذهب أبو حنيفة إلى أن السحر لا حقيقة له[5].

---

[1] أورد علماء التفسير الكلام عن فرقة الصابئة في سورة البقرة: الآية:62 وسورة المائدة: الآية: 69، وسورة التوبة: الآية: 29، وسورة الحج: الآية: 29.

[2] السرخسي، المبسوط، (211/4)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، في سورتي الحج والمائدة (328/3)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (537/1).

[3] انظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة 1413هـ، 1993م، دار المعرفة، بيروت، مصور عن طبعة المطبعة العلمية – القاهرة، الطبعة الأولى 1311هـ، (120/5).

[4] السرخسي، المبسوط، (211/4)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (434/1)، وملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتوي الحنفي، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، اعتنى به: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، 2010م، المكتبة التهاونية، ديوبند، الهند، ص (316).

[5] أورده الوزير أبو المظفر يحيى بن هَبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه: "الإشراف على مذاهب الأشراف" عن أبي حنيفة رحمه الله نقلاً عن ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي،

[11]: حكم من يتعلم السحر ويستعمله:

ذهب أبو حنيفة إلى الساحر يكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أو لا[1].

[12]: حد الساحر وحكم توبته:

تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، 1414هـ/1994م، دار الفكر، (1/186-187)، وقال إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي:" قال الإمام أبو حنيفة : لا حقيقة له ولا تأثير له في الجسم –أي السحر–"، حقي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، (4/296)، وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري: "إنَّ السحر له تأثيرٌ في التقليب من الصِّحة إلى المرض، وبالعكس، أما في قلب الماهية فلا، وما يتراءى فيه من قَلْب الماهية لا يكونُ فيه إلا التَّخْييلُ الصرف، قال تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) [طه:66] فلم تَنْقلب الحبالُ إلى حيَّات، ولكن خُيِّل إليه أنها انقلبت. وهذا ما نُسِب إلى أبي حنيفة أنَّ في السِّحْر تخييلاً فقط، ولا يريدُ به نفي التأثير مُطْلقًا، فأنه معلومٌ مَشْهودٌ، بل يريد به نَفِي التأثير في حَقِّ قَلْب الماهياتِ. ولا رَيْب أن ليس له فيه تأثيرٌ غير التخييل"، الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، (5/232)، وانظر: والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (14/62)، والشوكاني، فتح القدير، (1/119). وصديق حسن خان، صديق حسن خان القنوجي البخاري، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/14).

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (4/240)، وقال: "وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا"، وانظر: ملا علي قاري، فتح باب العناية، (3/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (1/187)، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، (4/50).

روى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه[1].

[13]: قال أبو حنيفة رحمه الله: "الساحر إذا أقر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه[2]، والمسلم والذمي[3] والحر والعبد فيه سواء"[1]، أما المرأة المسلمة الساحرة، فأنها لا تقتل، ولكن تحبس[2].

---

[1] أورده الجصاص، أحكام القرآن، (61/1)، وإسماعيل حقي الحنفي، تفسير روح البيان، (310/5) وقال: "وفي "شرح المشارق": للشيخ أكمل روي محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه، فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه، وإن شهد عليه شاهدان بالسحر، فوصفوا ذلك بصفة يعلم أنها سحر قتل ولا يستتاب". انتهى، وقال ابن الهمام: "لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب". وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، (98/6)، وانظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (293/3).

[2] قال ابن عابدين: "ولعل ما نقله عن الأصحاب مبني على أن السحر لا يتم إلا بما هو كفر كما يفيده قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ) [البقرة:102]"، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (244/4)، ولذا ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقتل بمجرد فعله واستعماله. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (186/1).

[3] قال ابن الجوزي: "وقال أبو حنيفة: حكم ساحر أهل الكتاب حكم ساحر المسلمين في ايجاب القتل، فأما المرأة الساحرة فقال: تحبس ولا تقتل"، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة سنة 1422 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، (126/1)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (61/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (186/1).

[14]: قال أبو حنيفة في «المجرّد»: يُقْتَلُ ولا يُقْبَل[3].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [البقرة:114]

في قوله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ)

[15]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا خرب ما حول المسجد واستغنى عنه المسلمون ولا يصلون فيه، يعود إلى صاحبه كما كان، إن كان حياً، وإلى وارثه إن كان ميتاً[4].

في قوله تعالى: (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [البقرة:115]

[16]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز تطوع المسافر على دابته بإيماء حيثما توجهت به[5].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (306/16)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (186/1).

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (1603/1)، حيث قال: "وذكر في المنتقى أن الساحرة لا تقتل ولكنها تحبس وتضرب"، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (186/1)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (638/1).

[3] ملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (47/2)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (638/1).

[4] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (39) نقلاً من القنية.

[5] قال السرخسي: "لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعًا حيثما توجهت به وتلا قوله تعالى: (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ) [البقرة:115]"، انظر: السرخسي، المبسوط، (227/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (199/1).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ) [البقرة:120]

في قوله تعالى: (ڀ)

[17]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الكفر ملة واحدة، ولذا فهم يتوارثون فيما بينهم سواء كان من أهل دينه أم لا[1].

في قوله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ) [البقرة:124]

[18]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله: (إبراهيم ربَّه)، رفع إبراهيم ونصب ربه[2].

في قوله: (ۇ ۆ ۆ ۈ)

[19]: عصمة الأنبياء عليهم السلام[1]:

---

[1] الشيباني، الأصل، (247/4)، والقدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: د. سائد بكداش، الطبعة الثانية، 1435 هـ - 2014م، دار السراج، المدينة المنورة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ص (388)، والسرخسي، المبسوط، (32/30)، وأورده القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (94/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (205/1).

[2] انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (183/1)، وابن الجوزي، زاد المسير، (108/1)، وأبو حيان، البحر المحيط، (545/1)، والآلوسي، روح المعاني، (373/1).

ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن لا خلاف لأحد في أن نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحي وبعد، وفي أن الأنبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلة[2]. قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح، وقد كانت منهم زلات وخطايا"[3].

[20]: نُقل عن أبي حنيفة تجويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم[4]، فلا يجيز حكمه، وهو خطأ في النقل عن أبي حنيفة رحمه الله[5].

فـــي قولــــه تعـــالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ې ې ۉ ۉ) [البقرة:125]

---

(1) قال البيضاوي تحت آية: (ۇ ۆ ۆ ۈ) [البقرة:124]: "وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة ، وأن الفاسق لا يصلح للإمامة". البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (398/1).

(2) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (45)، وقال ملاجيون عن معنى الزلة: "وهي ما يقع من بني آدم من غير أن يكون قصده على ذلك، وبعد الوقوع لم يكن مستقراً على ذلك".

(3) أبو حنيفة، الفقه الأكبر، ص (303)، ونقل د.محمد بن عبد الرحمن الخميس قول أهل السنة والجماعة: أن الأنبياء والرسل معصومون من الكبائر من الذنوب والصغائر بطريق القصد، أما الزلات فغير معصومين عنها، وهو ما يقع من الذنوب منهم خطأ أو نسياناً، ثم قال: هذا هو ظاهر كلام الإمام أبي حنيفة، وقال في الحاشية: شراح الفقه الأكبر حملوا كلام أبي حنيفة على أن الأنبياء معصومون من الصغائر سواء كانت عمداً أو سهواً، وهذا خلاف ظاهر كلام أبي حنيفة حيث قال: "ولهم زلات وخطايا"، فظاهر كلامه يدل على أن الأنبياء تصدر منهم الذنوب خطأ وإلا تناقض صدر كلام أبي حنيفة مع عجزه والله أعلم، الخميس، محمد بن عبد الرحمن، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ص (483)، وقال السرخسي:"الأنبياء المعصومون عن الكذب فإنهم لا يقرون على الكذب"، المبسوط، (65/9)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (308/1).

(4) أي القاضي.

(5) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (86/1).

قوله تعالى: (ﯗ

[21]: إقامة الحد في الحرم:

استدل به أبو حنيفة على ترك إقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه، وقال أنه لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه[1].

في قوله تعالى: (ﯗ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ)

[22]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى الأمر للوجوب، فركعتا الطواف واجبتان عنده[2].

[23]: الصلاة في جوف الكعبة:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (114/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (111/2)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (398/1)، وللاستزادة انظر: مسألة [183]: فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه.

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (47)، وقال السرخسي: " وهاتان الركعتان عند الفراغ من الطواف واجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم" "وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين"، والأمر للوجوب" السرخسي، المبسوط، (12/4)، وقال الكاساني: "وركعتا الطواف واجبة عندنا"، الكاساني، بدائع الصنائع، (469/4)، وقال صاحب الهداية: " قال: "ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد، وهي واجبة عندنا"، والمرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الصديقي الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (245/1).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (79/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (115/2).

فـــي قولـــه تعـــالى: (ڎ ڎ ڎ ڎ ڎ ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ گ گ ڱ ں) [البقرة:158]

في قوله تعالى: (ڎ ڎ ڎ)

[24]: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا:

روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط، ولكنه ليس بشرط، ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة[1].

في قوله تعالى: (ک گ گ گ گ ڳ)

[25]: حكم السعي:

ذهب أبو حنيفة إلى أن السعي واجب وليس بركن، الحج والعمرة في ذلك سواء وترك الواجب يوجب الدم[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (134/2)، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (20/2)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (123/1).

[2] قال السرخسي: "وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأساً في حج أو عمرة فعليه دم عندنا وهذا لأن السعي واجب، وليس بركن عندنا، الحج والعمرة في ذلك سواء وترك الواجب يوجب الدم، وعند الشافعي رحمه الله تعالى السعي ركن لا يتم لأحد حج ولا عمرة إلا به، واحتج في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سعى بين الصفا والمروة، وقال لأصحابه رضي الله عنهم إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا والمكتوب ركن وقال صلى الله عليه وسلم ما أتم الله تعالى لامرىء حجة ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا والمروة، وحجتنا في ذلك قوله تعالى: (ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [البقرة:158] ومثل هذا اللفظ للإباحة لا للإيجاب فيقتضي ظاهر الآية أن لا يكون واجباً، ولكنا تركنا هذا الظاهر في حكم الإيجاب بدليل الإجماع، فبقي ما وراءه على ظاهره"، المبسوط، للسرخسي، (50/4)، وقال الكاساني: "قال أصحابنا أنه واجب"، الكاساني، بدائع الصنائع، (133/2)،

في قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ) [البقرة:173]

في قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک)

[26]: ما يستثنى من الميتة:

أباح أبو حنيفة الميتة من الجراد[1].

[27]: الانتفاع بالميتة بغير أكل:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالميتة على أي وجه، ولا يطعمها الكلاب والجوارح[2].

[28]: شعر الميتة وصوفها والفراء وجلود السباع:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز الانتفاع بعظام الميتة وبشعرها وصوفها[1].

وانظر: والمرغيناني، الهداية، (248/1)، ووذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (208/1)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (432/1)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (64/2).

[1] انظر: المبسوط، للسرخسي، (220/11)، والكاساني، بدائه الصنائع، (79/1)، والكيا هراسي، أبو الحسن على بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد على وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (36/1)، وابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (77/1).

[2] نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1411هـ، 1991م، دار الفكر، (344/5)، وقال السرخسي: " وقد أمر بالاجتناب عنها – أي الميتة والدم ولحم الخنزير– فاقتضى ذلك أن لا يجوز للمسلم الاقتراب منها على جهة التمول بحال"، السرخسي، المبسوط، (24/24)، وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (116/2).

[29]: جلود الميتة إذا دُبغت:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعها إذا دبغت[2].

[30]: الانتفاع بشعر الخنزير:

قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز الانتفاع به للخرز[3].

في قول تعالى: (ک)

[31]: ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول:

قال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة[4] وذلك لقوله عز وجل: (ڑ ک ک) الآية[5].

في قول تعالى: (گ گ گ گ ڳ)

[32]: تحريم ما أهل به لغير اللّه:

---

[1] قال الكاساني: "وأما عظم الميتة وعصبها وشعرها وصوفها ووبرها وريشها وخفها وظلفها وحافرها فيجوز بيعها والانتفاع بها عندنا". الكاساني، بدائع الصنائع، (142/5)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (142/1).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (142/5)

[3] قال: الكاساني، بدائع الصنائع، (142/5): " وأما شعره –أي الخنزير– فقد روي أنه طاهر يجوز بيعه، والصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه؛ لأنه جزء منه، إلا أنه رخص في استعماله للخرازين للضرورة"، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (153/1)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (255/1).

[4] أي: الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة. الكاساني، بدائع الصنائع، (61/5).

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، (61/5)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (749/6).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تؤكل ذبائحهم إذا سموا عليها باسم المسيح[1].

في قول تعالى: (ﮋ ﮊ ﮉ ﮈ ﮇ ﮆ ﮅ ﮄ ﮃ ﮂ ﮁ ﮀ ﮊ)

[33]: في مقدار ما يشربه المضطر من الخمر:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا خاف المضطر الموت من العطش، فلا بأس بأن يشرب من الخمر ما يرد عطشه[2].

[34]: في مقدار ما يأكله المضطر من الميتة:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه[3].

[35]: حكم شرب الخمر للتداوي:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز شربها للتداوي دون العطش[4].

[36]: حكم اقتران المعصية بالضرورة:

أباح أبو حنيفة المعصية – كقطع طريق وإخافة سبيل– إذا اقترن بضرورته[1].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (209/11)، والكاساني، بدائع الصنائع، (46/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (154/1).

[2] انظر: المبسوط، للسرخسي، (28/24)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (230/2).

[3] انظر: المبسوط، للسرخسي، (28/24)، والجصاص، أحكام القرآن، (160/1)، والرازي، مفاتيح الغيب، (21/5).

[4] انظر: المبسوط، للسرخسي، (22/24)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (231/2).

في قوله تعالى: (ﮓ ﮕ ﮗ ﮙ ں ڈ)

[37]: تخصيص البغي والعدوان بالأكل:

قال أبو حنيفة: معناه: (ﮓ ﮕ) فأكل (ﮗ ﮙ ں) في الأكل (ں ڻ ڻ)[2].

[38]: رخّص أبو حنيفة للمضطر العاصي بسفره[3]، لأنه يخصص قوله (ﮓ ﮕ ﮗ ﮙ ں ڈ) بالأكل فقط كما في المسألة السابقة، فلا يعتبر يعتبر العاصي بسفره باغياً.

---

[1] قال الدكتور وهبة الزحيلي: "وأباحها له أبو حنيفة مسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته". الزحيلي، التفسير المنير، (87/2)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (232/2).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (95/2)، قال فخرالدين الرازي: "فخصص صفة البغي والعدوان بالأكل، ويتفرع على هذا الاختلاف أن العاصي بسفره هل يترخص أم لا ؟ فقال الشافعي رضي الله عنه لا يترخص؛ لأنه موصوف بالعدوان فلا يندرج تحت الآية، وقال أبو حنيفة: بل يترخص؛ لأنه مضطر غير باغ ولا عاد في الأكل، فيندرج تحت الآية"، الرازي، مفاتيح الغيب، (20/5)، وانظر: ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (55–56).

[3] الرازي، مفاتيح الغيب، (20/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (233/2)، وأبوحيان، البحر المحيط، (664/1).

في قوله تعالى: (ڈ ڑ ژ ڑ ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲) [البقرة:178]

في قوله تعالى: (گ گ گ گ)

[39]: نسخ الآية:

ذهب أبو حنيفة إلى أنها تدل على أنه لا يجوز قتل الحر بالعبد، ولا الذكر بالأنثى، فهي منسوخة بقوله تعالى: (ۓ ﮲ ﮳) [المائدة:45][1].

[40]: القصاص بين العبيد والأحرار:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَود بين العبيد والأحرار، إلا في النفس، فإن العبد إذا قتل حرًا متعمدًا أو قتله الحر متعمدًا قُتل به[2]، وذلك لأن الآية منسوخة.

---

[1] انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (220/1)، وذكره ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (30، 60)، وقال: "وأبو حنيفة يجوز ذلك – أي قتل الحر بالعبد– نظرًا إلى أن حكم هذه الآية منسوخ بآية المائدة، وهي قوله: (ۓ ﮲ ﮳) [المائدة:45]، ويجوز أبو حنيفة قتل الذكر بالأنثى، تمسكًا بقوله عليه السلام: المسلمون تتكافؤ دماؤهم". انتهى بتصرف.

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (265/4)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (129/26)، والجصاص، أحكام القرآن، (167/1)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (43/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (246/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (261/1).

[41]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قتل عبد عبدًا متعمدًا فلمولى العبد المقتول القصاص، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه، ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه[1].

[42]: القصاص بين الرجل والمرأة:

قال محمد قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَود بين الرجال والنساء إلا في النفس، وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم[2].

[43]: قتل المسلم بالكافر:

ذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالكافر[3] لعموم قوله: (ک) ولم يثبت له مخصصًا ولم يستثن منه، إلا القصاص بين المسلم والكافر الحربي، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أن قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک) هو كلام عام مستقل بنفسه[4].

[44]: معنى (گ):

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (319/4).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (406/4)، والجصاص، أحكام القرآن، (167/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (253/2).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (121/26)، والكاساني، بدائع الصنائع، (7/ 237).

[4] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (171/1)، ابن العربي، أحكام القرآن، (90/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (261/1).

قال أبو حنيفة رحمه الله: إن معنى (گ) بذل[1].

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ و و ۉ ۅ ۅ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ) [البقرة:180]

في قوله تعالى: (ئا ئا)

[45]: روى الحسن عن أبي حنيفة أن الجد وولد الولد لا يدخلان في الوصية[2].

[46]: فيمن أوصى بأكثر من الثلث فأجازه الورثة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنهم إذا أجازوه في حياته لم يجز ذلك حتى يجيزوه بعد الموت[3].

في قوله تعالى: (ئۈ ئۈ)

[47]: الوصية لغير القرابة:

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (241/7)، قال الكاساني: "معنى الآية الكريمة: فمن بذل له"، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (35/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (254/2).

[2] قال السرخسي: " وإنما اعتبر أبو حنيفة ذا الرحم المحرم؛ لأن الموصي قصد بالوصية صلة الرحم؛ لأنه مأمور بها، قال الله تعالى: (چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ) [النحل:90]، وقال جل وعلا: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ) [محمد:22-23]، فلما كان مأموراً بصلة القرابة، وإنما تجب الصلة ممن كان ذا رحم محرم منه، فانصرفت الوصية إليه دون غيره؛ لأن القرابة المطلقة قرابة ذي الرحم المحرم لاختصاصها بأحكام مخصوصة من عدم جواز المناكحة والعتق عند الملك، وعدم الرجوع في الهبة، ووجوب النفقة عند العشرة، فانصرفت الوصية إليه"، السرخسي، المبسوط، (155/27).

[3] الشيباني، الأصل، (74/4)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (280/1).

قال أبو حنيفة: من أوصى لغير قرابته، وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع! وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير، قريب وبعيد، مسلم وكافر[1].

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ) [البقرة:184]

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)

[48]: في ضابط المرض:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا خاف وهو صائم إن هو لم يفطر تزداد عينه وجعًا أو تزداد حماه شدة فينبغي أن يفطر[2].

في قوله تعالى: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ)

[49]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أصبح في أهله صائمًا ثم سافر لم يفطر[3].

[50]: الصوم في السفر:

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (264/2).

[2] انظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص (141)، وقال السرخسي: "لأن الله تعالى رخص للمريض في الفطر بقوله: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ) [البقرة:184] وهذا مريض لأن وجع العين نوع مرض والحمى كذلك"، السرخسي، المبسوط، (137/3)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (215/1).

[3] السرخسي، المبسوط، (68/3)، حيث قال السرخسي: "لأنه حين أصبح مقيمًا وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقًا لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه، وإن أفطر فلا كفارة عليه..."، وذكره وابن عاشور، التحرير والتنوير، (162/2).

Dhaka University Institutional Repository

ذهب أبو حنيفة إلى أن الصوم في السفر أفضل من الفطر، وإنما الإفطار رخصة، وإن صام في السفر فأنه يجزيه[1].

[51]: في مقدار السفر:

قال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام[2].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ)

[52]: في الشيخ الكبير:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي كثير أبي الصباح عن مجاهد أنه قال في هؤلاء: أنزلت هذه الآية (ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ) قال: الشيخ الكبير يُطعم ولا يَصوم[3].

[53]: في مقدار الفدية:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أنه قال في الشيخ الكبير لا يستطيع أن يصوم: يطعم كل يوم نصف صاع من حنطة[1]، أو صاع من تمر أو صاع من شعير[2].

---

[1] الشيباني، الأصل، (234/2)، وقال السرخسي: "الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا"، السرخسي، المبسوط، (92/3).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (166/1)، وانظر: الشيباني، الأصل، (265/1)، والقدوري، مختصر القدوري، ص (49)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (141/1).

[3] أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، 1355هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (178)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (221/1)

[54]: صوم الحامل والمرضع:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما وأولادهما أفطرتا وقضتا[3].

[55]: قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر، وعليها القضاء ولا صدقة عليها، وإنما هذا مرض من الأمراض فليست فيه صدقة[4].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)

[56]: التتابع في قضاء رمضان:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال في قضاء رمضان: فرّق إن شئت[5].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (179)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (89/3).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (87)، والمرغيناني، الهداية، (218/1)، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (241/1).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (179)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (223/1)

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (399/1).

[5] أبويوسف، الآثار، ص (179)، وانظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال،

[57]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وعمن حدث أبا يوسف عن عامر أنهما قالا جميعًا قضاء رمضان متتابعًا أحب إلينا[1].

الطبعة الأولى، المجلد 1 : 1416 هـ – 1995 م، المجلد 2 : 1418 هـ – 1998 م، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، (399/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (258/1).

[1] أبويوسف، الآثار، ص (178).

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾) [البقرة:185]

في قوله: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ)

[58]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، في رجل جن رمضان كله، قال: ليس عليه قضاءه وإن أفاق شيئًا منه قضاه كله، وإن أغمي عليه شهر رمضان كله قضاه، وإن أغمي عليه كله غير أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة. رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر، فعليه قضاءه. غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم لم يأكل بقية يومه، ولا قضاء عليه فيما مضى، وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاءه. مسافر نوى الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال، فنوى الصوم، أجزأه. والله أعلم بالصواب[1].

[59]: الهلال يُرى نهارًا:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا رئي الهلال في أول النهار أفطر القوم وخرجوا يومئذ، وإذا رئي بالعشي أتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد[2].

---

[1] الشيباني، الجامع الصغير، (138/1)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (88/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (228،231/1)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (65/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (300/2).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (180)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (256/1).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله: (و ۈ)

[60]: حكم التكبير:

قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن التكبير في العيدين ليس بواجب في الطريق ولا في المصلى، وإنما التكبير الواجب في صلاة العيد[1].

[61]: الجهر بالتكبير في العيدين:

عن المعلى عن أبى يوسف عن أبي حنيفة قال: يكبر الذي يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير، وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير في قول أبي حنيفة[2].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں) [البقرة:187]

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ)

[62]: الشاك في الفجر:

---

[1] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (279/1).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (54)، والجصاص، أحكام القرآن، (279/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (279/1)، وقال: "ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام، قال: لا، قال: أفجن الناس، ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى، ولأن الأصل في الأذكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (307/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (271/1).

ذكر أبو يوسف في الإملاء أن أبا حنيفة قال: يدع الرجل السحور إذا شك في الفجر أحب إلي، فإن تسحر فصومه تام، وقال: إن أكل فلا قضاء عليه[1].

[63]: حكى ابن سماعة عن أبى يوسف عن أبي حنيفة أنه إن أكل وهو شاك قضى يوماً[2].

[64]: قال الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة أنه إن كان في موضع يستبين الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل ما لم يستبن له الفجر، وهو قول اللّه تعالى (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)، قال: وقال أبو حنيفة: إن كان في موضع لا يرى فيه الفجر أو كانت مقمرة وهو يشك في الفجر فلا يأكل، وإن أكل فقد أساء وإن كان أكبر رأيه إن أكل والفجر طالع قضى، وإلا لم يقض وسواء كان في سفر أو حضر[3].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)

[65]: لزوم الصوم بالدخول فيه:

قال أبو حنيفة في من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ساهياً أو ناسياً، أن عليه قضاء ذلك الصيام[4].

---

[1] ذكره الجصاص، أحكام القرآن، (286/1)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (60/4).

[2] ذكره الجصاص، أحكام القرآن، (286/1).

[3] ذكره الجصاص، أحكام القرآن، (286/1)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (60/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (105/2)، والمرغيناني، الهداية، (223/1).

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (396/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (291/1).

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ)

[66]: المراد بـ(ژ ڑ):

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فأنه يعتكف فيه[1].

[67]: قال أبو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة، يصلون فيه بامام ومؤذن، وكان يكره أن يعتكف في مسجد بيته وفي مسجد ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة[2].

[68]: موضع اعتكاف النساء:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنها إذا اعتكفت في مسجد الجماعة جاز ذلك، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (115/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (333/2)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (186/2).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (415/1–416).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (175/4)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (373/1)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (303/1).

[4] قال السمرقندي: "وهذا ليس باختلاف الرواية، لأنه على الروايتين يجوز الاعتكاف في المسجد، والأفضل هو في مسجد بيتها"، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (373/1)، وانظر: السرخسي، المبسوط،

[69]: الاعتكاف هل يجوز بلا صوم؟

قال أبو حنيفة: لا اعتكاف إلا بصوم[1].

(175/4)، والسغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، 1404 – 1984، (161/1).

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (415/1–416)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (350/10)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (305/1).

في قوله تعالى: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ [البقرة:188]

[70]: قضاء القاضي بشهادة الزور:

ذهب أبو حنيفة إلى أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهرًا وباطنًا، بشرط إذا كان مما يمكن القاضي إنشاء العقد فيه[1].

في قوله تعالى: (ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ) [البقرة:189]

في قوله تعالى: (ﮯ ﮰ ﮱ)

[71]: الإهلال بالحج في غير أشهره:

ذهب أبو حنيفة إلى صحة الإحرام في غير أشهر الحج[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (180/16)، وقال المرغيناني: "وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم، فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، وكذا إذا قضى بإحلال وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معين، وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور"، المرغيناني، الهداية، (107/3)، وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (190/2)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (314/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (84).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (101)، وقال: "فإن قدم الإحرام بالحج عليها –أي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة– جاز إحرامه وانعقد حجًا". وقال الكاساني: "ولنا قوله تعالى: (ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ) [البقرة:189]، ظاهر الآية يقتضي أن تكون الأشهر كلها وقتًا للحج، فيقتضي جواز الإحرام بأداء أفعال الحج في الأوقات كلها، إلا أنا عرفنا تعيين هذه الأشهر لأداء الأفعال بدليل آخر، وهو قوله: (ﭑ ﭒ ﭓ) [البقرة:197] فيعمل بالنصين فيحمل ما تلونا على الإحرام الذي هو شرط، ويحمل ما تلوتم على نفس الأعمال عملاً بالنص بالقدر الممكن، ولأن الحج يختص بالمكان والزمان ثم يجوز الإحرم من غير مكان الحج بالإجماع، فيجوز في غير زمان الحج إلا أنه يكره"، الكاساني، بدائع الصنائه، (161/2)، وقال السغدي: "والاحرام لا يريد الوقت، ولكن يريد المكان والمكان

في قوله تعالى: (ى ى) [البقرة:190]

في قوله تعالى: (ى)

[72]: من يستثنى من القتل:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الشيوخ لا يقتلون[1].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ) [البقرة:191]

في قول تعالى: (ڀ ٺ ٺ ٿ)

هو الميقات في قول أبي حنيفة واصاحبه "، السغدي، النتف في الفتاوى، (206/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (343/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (293/1)، والشوكاني، فتح القدير، (200/1).

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (109/10)، حيث قال السرخسي: "وكذلك الشيوخ، وأصحاب الصوامع، والرهبان يقتلون بعد الردة، ولا يقتلون في الكفر الأصلي"، وقال ابن الهمام: " ... فإنه ذكر في شرح الوجيز وفي الشيوخ والعميان والضعفاء والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل قولان: في قول يجوز قتلهم، وبه قال أحمد في رواية لعموم (ھ ھ) [التوبة:5]، وروي عنه عليه الصلاة والسلام "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"، ولأنهم كفار والكفر مبيح للقتل وفي قول لا يجوز، وبه قال أبو حنيفة ومالك وذكر ما ذكرناه من الحديث المانع من قتل الشيخ الفاني. قال: والمقعد والزمن ومقطوع اليدين والرجلين في معناه. وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام فقال: "لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ" الخبر انتهى. وأنت تعلم أن قوله تعالى: (ھ ھ) [التوبة:5] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان، فجاز تخصيص الشيخ الفاني، ومن ذكر المصنف بالقياس لو لم يكن فيهم خبر فكيف وفيهم ما سمعت، بل ما قدمنا من أن النصوص مقيدة ابتداء بالمحاربين على ما ترجع إليه"، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (453/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (349/2).

Dhaka University Institutional Repository

[73]: قال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم ولا يخرج منه أيضًا، أما إذا دخل مكابرًا أو مقاتلاً يقتل لقوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ) ولأنه لما دخل مقاتلاً فقد هتك حرمة الحرم فيقتل تلافيًا للهتك زجرًا لغيره عن الهتك"[1].

في قول تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں) [البقرة:194]

[74]: في معنى المثل:

فسَّر أبو حنيفة المثل بالقيمة[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (114/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (351/2)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (205/2)، وانظر ما سبق: في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ) [البقرة:125].

[2] السرخسي، المبسوط، (83/4)، وقال: "والمعنى الفقهي يشهد له فإن الحيوان لا مثل له من جنسه، ألا ترى أن في حق حقوق العباد يكون الحيوان مضمونًا بالقيمة دون المثل، فكذلك في حقوق الله تعالى، وكما أن المثل منصوص عليه هنا، فكذلك في حقوق العباد في قوله تعالى: (ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [البقرة:194] يوضحه أن المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس أبلغ منه عند اختلاف الجنس"، وقال السرخسي في موضع آخر: "على قول أبي حنيفة رحمه الله تعتبر القيمة وقت القضاء؛ لأن التحول إليه الآن يكون، فإن المثل واجب في الذمة، وهو مطلوب له حتى لو صبر إلى مجيء أوأنه كان له أن يطالبه بالمثل، فإنما يتحول إلى القيمة عند تحقق العجز عن المثل، وذلك وقت الخصومة والقضاء بخلاف ما إذا كان المغصوب أو المستهلك مما لا مثل له لأن الواجب هناك، وإن كان هو المثل عند أبي حنيفة، ولكنه غير مطالب بأداء المثل بل هو مطالب بأداء القيمة بأصل السبب فيعتبر قيمته عند ذلك"، وفي الهداية: قال: "ومن غصب شيئًا له مثل كالمكيل والموزون فهلك في يده فعليه مثله، وفي بعض النسخ: فعليه ضمان مثله، ولا تفاوت بينهما، وهذا لأن الواجب هو المثل لقوله تعالى: (ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [البقرة:194]، ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان أدفع للضرر. قال: فإن لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون، وهذا عند أبي حنيفة"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (357/2).

في قول تعالى: (ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ

ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ

) [البقرة:196]

في قوله تعالى: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ)

[75]: في محل هدي الإحصار:

ذهب أبو حنيفة إلى أن هدي الإحصار مختص بالحرم[1]، والصيام والصدقة حيث شاء[2].

في قوله تعالى: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ)

[76]: هل الحلق للمحصر من النسك ؟

إذا بعث بالهدي إلى الحرم فذبح عنه، فليس عليه حلق ولا تقصير في قول أبي حنيفة[3].

[77]: قضاء حج التطوع والعمرة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان محرمًا بحجة التطوع، فعليه قضاؤها، وكذلك العمرة[4].

---

(1) قال السرخسي: "فعلى المحصر إذا كان محرمًا بالحج أن يبعث بثمن هدي يشتري له بمكة، فيذبح عنه يوم النحر فيحل من إحرامه، وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى"، السرخسي، المبسوط، (106/4)، وقال القدوري: "ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة"، القدوري، مختصر القدوري، ص (108)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (160/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (379/2)، والشوكاني، فتح القدير، (196/1).

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (179/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (351/1).

(3) السرخسي، المبسوط، (107/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (386/2).

(4) قال السرخسي: "لأنه صار خارجًا منها بعد صحة الشروع قبل أدائها"، السرخسي، المبسوط، (107/4)، وذكره: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق: محمد فؤاد

[78]: وقت دم الإحصار:

ذهب أبو حنيفة إلى أن دم الإحصار لا يختص بيوم النحر، حتى لو واعد المبعوث على يده بأن يذبح عنه في أول أيام العشر جاز[1].

قال السرخسي: "وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن الله تعالى نص في هدي الإحصار على مكان بقوله: (ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ) فالتقيد بالزمان يكون زيادة عليه فلا يثبت بالرأي"[2].

[79]: في حكم العمرة:

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد أحسن وأخذ بالفضل، ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة[3].

في قوله: (ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ)

[80]: قال أبو حنيفة: (ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ) شاة[4].

ذهب أبو حنيفة إلى أن اسم الهدي عند الإطلاق يتناول الإبل والبقر والغنم[1].

عبدالباقي، الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية، (483/3)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (223/2).

[1] السرخسي، المبسوط (109/4)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (93/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (386/2).

[2] السرخسي، المبسوط (110/4)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (338/1).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (114/2)، وقال السرخسي: "العمرة سنة"، السرخسي، المبسوط، (58/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (386/2) وابن عاشور، التحرير والتنوير، (221/2)، وذكر الشوكاني عن أبي حنيفة القول بوجوبه بصيغة التضعيف (حُكي)، الشوكاني، فتح القدير، (195/1)، ولم أجد مرويًا عن أبي حنيفة رحمه الله في كتب المذهب الحنفي.

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (277/2)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (338/1).

[81]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذي يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعاً، ثم يصيبه مرض أو أمر يمسه مما لا يملكه عن البيت، فليقم مكانه ذلك حراماً أو ليرجع إلى أهله إن شاء، ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبعث بهدي أو بثمن هدي إن كان أهل بالحج وحده أو لعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعاً بعث بهديين أو بثمن هديين ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي، فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعاً فعليه عمرتان وحجة[2].

[82]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال: من حبس عن الحج بعدما يحرم لمرض أو عن العمرة بعدما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ، فإنه يبعث الهدى ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي، فإذا نحر حل فإن كان أهل بعمرة فعليه عمرة مكانها، وإن كانت حجة فعلية حجة وعمرة مكانها، أما الحجة فقضاء لحجته، وأما العمرة فإن الرجل إذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة لذلك[3].

[83]: من لم يجد الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر:

---

[1] السرخسي، المبسوط، (295/5)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (159/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (103)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (345/1).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (182/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (386/2)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (223/2).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجزيه إلا الهدى[1].

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ)

[84]: في المحصر هل عليه حلق أم لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس على المحصر حلق إذا حل، وإن حلق أو قصر فحسن[2].

في قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ)

[85]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة قال: الإحصار بالعدو كالإحصار بالمرض، وأيما رجل أهل بعمرة فأحصر بعدو حبسه عن البيت، فإنه يبعث بهدي يحل به، فإذا نحر عنه حل، وكانت عليه عمرة مكان عمرته[3].

في قوله تعالى: في قول تعالى: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە)

---

[1] قال السرخسي: "وإن كان المحصر معسراً لم يحل أبداً إلا بدم"، السرخسي، المبسوط، (113/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (385/2)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (368/1)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (97/1).

[2] الشيباني، الأصل، (431/2)، واالسرخسي، المبسوط، (71/4)، وأورده، الجصاص، أحكام القرآن، (343/1).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (195/2)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (334/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (386/2)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (480/1)، وابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1403هـ- 1983م، دار الكتاب العربي، بيروت، (74/1).

[86]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن المحرم إذا أصابه أذى في جسده أو في رأسه فيتداوى بدواء فيه طيب أو حلقه كفّر أي الكفارات شاء، إن شاء صام ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء ذبح شاة فتصدق بلحمها، فذلك قوله تعالى: ( ) فهو هذا الصيام ( ) هي هذه الصدقة ( ) فهو شاة يذبحها فيتصدق بلحمها فمن هذا النسك[1].

في قوله تعالى: في قول تعالى: ( )

[87]: حكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج[2].

وقال أبو حنيفة أيضًا: يصوم قبل يوم التروية يومًا، ويوم التروية ويوم عرفة[3].

في قوله تعالى: في قول تعالى: ( )

[88]: ذهب أبو حنيفة إلى أن ( ) بمعنى: إذا نفرتم وفرغتم من أفعال الحج، وليس هو الرجوع إلى أهاليهم[4].

---

[1] أبويوسف، الآثار، (122/1)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (396/2-397).

[2] أورده ابن العربي، أحكام القرآن، (146/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (399/2).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (181/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (173/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (399/2).

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (174/2)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (241/1)، وابن الجوزي، زاد المسير، (162/1).

في قوله تعالى: في قول تعالى: ( )

[89]: ذهب أبو حنيفة إلى أن ( ) : هم أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة[1].

في قوله تعالى: في قول تعالى: ( )

[90]: احتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ( ) على أنه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام، فإن قرن منهم قارن أو تمتع، فهو مخطئ، وعليه دم لا يأكل منه، لأنه ليس هو بدم متعة، إنما هو دم جناية[2].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ) [البقرة:197]

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ)

[91]: ذهب أبو حنيفة إلى أنها شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة[1].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (169/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (169/2)، والمرغيناني، الهداية، (1/ 278)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (203/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (101/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (404/2).

[2] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (411/1–412)، والمرغيناني، الهداية، (278/1)، قال الكيا الهراسي عن ووجه الدلالة: "فانصرف ظاهره إلى القِران والمتعة، أي: ليس للحاضرين ذلك، ولو كان المراد به الدم لقال: «ذلك على من لم يكن». الكيا للهراسي، أحكام القرآن، (100/1)، والشوكاني، فتح القدير، (197/1).

[92]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في قول الله تعالى (ٱ ب ب پ) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وفي قول الله تعالى: (پ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ) قال: الرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال قولك: لا والله بلى والله[2].

سبق ذكر مسألة الإهلال بالحج في غير أشهره في سورة البقرة، الآية: (189).

في قوله تعالى: (پ پ پ پ پ)

[93]: قال أبو حنيفة : إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية، أو بتقليد الهدي، وسوقه[3].

في قوله تعالى: (چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک) [البقرة:198]

[94]: ذهب أبو حنيفة إلى أن من صلى المغرب بعرفات حين غربت الشمس أو صلاها قبل أن يبلغ المزدلفة قبل أن يغيب الشفق أو بعد ما غاب قال: عليه أن يعيدها[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (60/4)، حيث قال: "وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا"، وانظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (101)، وابن الجوزي، زاد المسير، (163/1)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (482/1)، والشوكاني، فتح القدير، (200/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (113).

[3] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (482/1)، والشوكاني، فتح القدير، (200/1).

[4] الشيباني، الأصل، (421)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (62/4)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (390/1).

فـــي قولـــه تعـــالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ) [البقرة:203]

[95]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ) برىء من الاثم (ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) برىء من الاثم[1].

في قوله تعالى: (ﭓ ﭔ ﭕ)

مسألة [290]: قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (ﮔ ﮕ) [الحج:27] أيام العشر و(ﭔ ﭕ) [البقرة:203] أيام التشريق[2].

مسألة [291]: ذكر الطحاوي أن من قول أبي حنيفة: أن المعلومات العشر والمعدودات أيام التشريق[3].

في قوله تعالى: (ﭒ ﭓ)

[96]: مدة التكبير:

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (112).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (61)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (203/2)، وسيأتي في الحج، الآية: 28

[3] الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (203/2) حيث قال: "حدثنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: "في الأيام المعلومات، قال: هي أيام العشر فيها يوم النحر، والأيام المعدودات أيام التشريق " ، ولم يحك في ذلك خلافاً وهذا المشهور عند الناس من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد"، والجصاص، أحكام القرآن، (394/1) و(67/5)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (242/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (3/2–3)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (262/2).

قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق[1].

[97]: قال محمد بن الحسن الشيباني قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[2].

قال محمد وبه نأخذ ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع[3].

[98]: قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[4].

[99]: قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق من دبر صلاة الفجر

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (60)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (4/3).

[2] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (561/1).

[3] الشيباني، الأصل، (385/1).

[4] أبويوسف، الآثار، ص (60)،

يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر، وكان يكبر فيقول: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد[1].

في قوله: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ)

[100]: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول، فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال؛ لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله، فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة، وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية يقول: هذا اليوم نظير اليوم الثاني فإن النبي رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئه الرمي فيه قبل الزوال[2].

[101]: أجاز أبو حنيفة للمعجّل أن ينفر في اليوم الرابع بدون الرمي قبل الفجر، وإذا طلع الفجر لم ينفر ما لم يَرْمِ، وإن قدذم الرمي في اليوم الرابع على الزوال جاز عنده[3].

في قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) [البقرة:217]

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (60).

[2] السرخسي، المبسوط، (68/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (4/ 425)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (490/1).

[3] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (102).

[102]: في المرأة إذا ارتدّت عن الإسلام:

قال أبو يوسف: "فأما المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس فإن أبا حنيفة رحمه الله حدثني عن عاصم بن أبي رزين عن ابن عباس قال: "لا يقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"[1].

[103]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المرأة إذا ارتدت عن الاسلام يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت تركت، وإن أبت قُتلت[2].

[104]: في الصبي إذا ارتد عن الإسلام:

ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة، ويجبر على الإسلام ولا يقتل[3].

في قوله تعالى: (ۋ ۋ ې ې ۑ ۑ ... ى ى ي ي) [البقرة:219]

[105]: ذهب أبو حنيفة إلى أن العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، فلا بأس بشربه إذا اشتد[4].

في قوله: (ۑ)

---

[1] أبويوسف، الخراج، ص (215).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (161).

[3] الشيباني، الجامع الصغير، ص (306).

[4] السرخسي، المبسوط، (4/24)، والكاساني، بدائع الصنائع، (115/5)، وذكره البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (504/1)، والشوكاني، فتح القدير، (220/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (472–473).

Dhaka University Institutional Repository

[106]: معنى الميسر:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الميسر كل لعب فيه قمار كالنرد[1].

[1] السرخسي، المبسوط، (2/24)، والكاساني، بدائع الصنائع، (127/5)، والمرغيناني، الهداية، (177/5)، وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (350/2).

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ) [البقرة:220]

[107]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا أبو همام السكوني، حدثنا أبي، حدثنا أبو حنيفة، عن الهيثم، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت: (ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ) [النساء:10] عزل من كان يتولى أموال اليتامى، فلم يقربوها وشق عليهم حفظها، وخافوا الإثم على أنفسهم، فنزلت الآية الثانية فخفف عليهم (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ) [البقرة:220]. فسهل عليهم ذلك[1].

في قوله تعالى: (ڀ ڀ پ پ ڀ)

[108]: حكم خلط ماله بمال اليتيم والتصرف فيه بالبيع والشراء:

أجاز أبو حنيفة أن يشتري شيئًا من مال اليتيم لنفسه أو باع شيئًا منه من نفسه[2].

---

[1] الحارثي، أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل البخاري، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهلائجي القاسمي، الطبعة الأولى، 1431 هـ، 2010م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، (736/2–737)، وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (325/1)، والنسائي، سنن النسائي، (256/6)، وغيرهم.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (533/8)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (13/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (128/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (64/3).

Dhaka University Institutional Repository

[109]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير أنه قال: يأكل الوصى مال اليتيم قرضًا عليه[1].

[110]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد الوصى لليتيم فإن رأى أن يبضع ماله أو يعطيه مضاربة أو يشترى هو لليتيم ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل[2].

[111]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانوا يضعون طعام اليتيم على الإخوان على حدة، فقالت عائشة: ما كنت لأدعه بمنزلة الوحشي حتى اخلط طعامي بطعامه، ولبني بلبنه، وعلف دابتي بعلف دابته، ثم قرأت: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ)[3].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (173).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (173).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (174).

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [البقرة:221]

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)

[112]: حكم نكاح إماء أهل الكتاب:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: "يكره للمسلم أن يتزوج الأمة من أهل الكتاب إذا لم يكن تحته حرة، فإن تزوجها فالنكاح جائز"[1].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [البقرة:222]

في قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ)

[113]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك[2].

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ)

[114]: كفارة من أتى امرأته وهي حائض:

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (337/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (70/3).

[2] السرخسي، المبسوط، (159/10)، قال السرخسي: "وحجة أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ) [البقرة:222]، فظاهره يقتضي تحريم الاستمتاع بكل عضو منها، فما اتفق عليه الآثار صار مخصوصًا من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر"، وقال ابن نجيم: "وأما الاستمتاع بها بغير الجماع فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة، وهو المراد بما تحت الازار"، ابن نجيم، البحر الرائق، (207/1)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (119/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (21/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (135/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (87/3)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (109).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزمه بالوطء سوى التوبة والاستغفار[1].

في قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ)

[115]: المراد بالطهر:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز القربان للزوج إن كانت أيامها عشرة، فمتى انقطع الدم جاز للزوج أن يقربها، ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج أن يقربها ما لم تغتسل[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (159/10)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (87/3).

[2] السرخسي، المبسوط، (16/2) وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (88/3–89)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (509/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (80/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (322/1)، وأبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (222/1).

[116]: مدة الحيض:

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالي وذلك ليلتان[1] وأكثره عشرة. وقد كان أبو حنيفة يقول بقول عطاء إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر ثم رجع عنه[2].

[117]: في أقل مدة الطهر:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يومًا[3].

[118]: في الصفرة والكدرة في أيام الحيض:

قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة والحمرة في أيام الحيض حيض[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (147/3)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (24/2).

[2] ملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/1).

[3] الشيباني، الأصل، (461/1)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (30/2).

[4] الشيباني، الأصل، (240/1)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (150/3)، والكاساني، بدائع الصنائع، (40/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (30/2).

في قوله تعالى: (و ۈ ۇ ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي) [البقرة:223]

في قوله تعالى: (ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي)

[119]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن كثير الأصم عن أبي ذراع عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال في قوله تعالى: (ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي) إن شئت فأعزل وإن شئت فلا عزل[1].

[120]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، فأما الحرة فإن أذنت لك فاعزل، وإن لم تأذن لك فلا تعزل[2].

[121]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن ابن خثيم المكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتتها فقالت: إن زوجي يأتيني مجبية ومستلقية مكرهة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا بأس إذا كان في صمام واحد"[3].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (155)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (41/2).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (155).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (134)، والحديث أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (638/8)، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2007م، مركز التراث للبرمجيات، الرياض، (244/6)، وأصله عند مسلم في صحيحه، (156/4).

[122]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حميد الأعرج عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إتيان النساء في محاشهن حرام"[1].

[123]: قال يوسف عن أبيه عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال اتيان النساء في محاشهن حرام[2].

[124]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه قال: وجدنا كتاباً بخط أبي أعرفه عن ابن مسعود رضى الله عنه، أنه قال: إتيان النساء في محاشهن حرام[3].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) [البقرة:225]

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (133)، ولم أجد الحديث مرفوعاً بهذا اللفظ، وقد روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن"، أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، (263/2)، ومحاشهن: هي جمع محشة وهي الدبر، قال الزهري: ويقال أيضاً بالسين المهملة، كنى بالمحاش عن الأدبار، كما يكنى بالحشوش عن موضع الغائط. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطباحي وطاهر أحمد الزاوي، 1399هـ – 1979م، المكتبة العلمية، بيروت، (390/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (133).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (133).

[125]: روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) أنه نحو أن يحلف الرجل في حديثه فيقول: لا والله، وبلى والله، وعلى ما يرى أنه حق، وليس هو كما قال[1].

ومن صوره أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يرى أنه حق ثم ظهر خلافه[2].

في قوله تعالى: (ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ) [البقرة:226-227]

في قوله تعالى: (ﮋ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ)

[126]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق أنه قال في الايلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت بتطليقة، ويخطبها زوجها في عدّتها ولا يخطبها غيره[3].

[127]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه، في رجل آلى من امرأته فتركها حتى انقضت الأربعة، قال: بانت منه بتطليقة واستأنفت العدة بعد الأربعة، ويخطبها في العدة ولا يخطبها غيره[1].

---

[1] الشيباني، الأصل، (174/3)، وأخرجه الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (565/2-566).

[2] السرخسي، المبسوط، (129/8)، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (268/1)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (512/1)، وابن عاشور، التحرير والتنوير، (383/2).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (148)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (20/7)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (148/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (332/1).

[128]: فيمن حلف على أربعة أشهر سواء:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن شريح أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء[2].

[129]: جعل أبو حنيفة من حلف باللّه موليًا[3].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)

[130]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه (ﭾ) أي لإيلائه (ﮁ) أي بقصده الإضرار[4].

في قوله تعالى: (ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)

[131]: مدة إيلاء الأمة:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إيلاء الأمة شهران[1].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (149).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (147)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (46/2)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (513/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (81/1).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (54/2)

[4] السرخسي، المبسوط، (21/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (111/3)، والشوكاني، فتح القدير، (233/1).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ) [البقرة:228]

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ)

[132]: ذهب أبو حنيفة إلى أن القرء هي الحيض[2].

في قوله تعالى: (ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ)

[133]: ذهب أبو حنيفة إلى أن البعل هو الزوج، وأن في تسميته بعلاً بعد الطلاق الرجعي دليل بقاء الزوجية بينهما، فالمباعلة هي المجامعة، ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له[3].

في قوله تعالى: (ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ)

[134]: بم يكون الرد (الرجعة)؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن من وطئها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة، فهي رجعة ثابتة[4].

---

(1) أبويوسف، الآثار، ص (149)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (35/7)، والمرغيناني، الهداية، (20/2)، وابن نجيم، البحر الرائق، (72/4)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (424/3)، والشوكاني، فتح القدير، (232/1).

(2) قال الطحاوي: "وقالت طائفة: الأقراء: الحيض وممن قال ذلك أبو حنيفة"، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (373/2)، والسرخسي، المبسوط، (13/6)، وقال المرغيناني: "والأقراء الحيض عندنا"، المرغيناني، الهداية، (47/2)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (81/1).

(3) السرخسي، المبسوط، (19/6)، وقال: "وهو قول علمائنا"، وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (394/2).

(4) السرخسي، المبسوط، (22/6)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (121/3).

في قوله تعالى: (ہ ہ ۀ ۀ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [البقرة:229]

[135]: في حكم الخلع:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع تطليقة بائنة[(1)].

[136]: عدة المختلعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض[(2)].

في قوله تعالى: (ﯦ ﯧ)

[137]: فيما يحل أخذه بالخلع:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئًا فإن فعل جاز في القضاء[(3)].

[138]: في عدم اشتراط السلطان في الخلع:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع جائز عند السلطان وغيره[(4)].

[(1)] السرخسي، المبسوط، (171/6)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (143/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (341/1).

[(2)] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (341/1).

[(3)] انظر: المرغيناني، الهداية، (21/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (91/2).

[(4)] السرخسي، المبسوط، (173/6)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (155/3).

Dhaka University Institutional Repository

[139]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز الاقتداء بما تراضيا عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه[1].

في قوله: (ه ـ ب)

[140]: ذهب أبو حنيفة إلى أن معناه: (ه) الجاز (ـ ب) [2].

في قوله تعالى: (ى ى ي ي [illegible]) [البقرة:230]

[141]: نكاح المحلل:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا تزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول، سواء اشترط أو من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح مع الكراهة[1].

---

[1] قال الطحاوي: "وقد اختلف في قوله عز وجل : (ٻ ٻ [illegible]) [البقرة:229]، فقالت طائفة: لا وقت في ذلك، ولا مقدار له، وهو ما اتفق عليه الزوجان وقالت طائفة: هو ما اتفق عليه الزوجان فيما بينهما وبين ما كان الزوج ساقه إلى المرأة من الصداق، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد وذهبوا إلى أن الممنوع منه في أول الآية هو ما ساقه الزوج إلى المرأة بقوله عز وجل : (ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ) ، ثم أطلق ذلك عند خوفهما: (ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې) [البقرة:229] قالوا: فأطلق في آخر الآية ما كان حظره في أولها"، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (453/2)، وانظر: المرغيناني، الهداية، (22/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (140/3).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، (210/1).

Dhaka University Institutional Repository

[142]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة والواشرة والموتشرة والواصمة والموتصمة وآكل الربا ومطعمه وشاهده وكاتبه والمحلل والمحلل له"[2].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ) [البقرة:231]

في قوله: (پ پ)

[143]: قال أبو حنيفة: (پ پ) أي راجعوهن بإشهاد على الرجعة وعقد لها لا بالوطء[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (9/6)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (520/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (82/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (131).

- [2] أبويوسف، الآثار، ص (236)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله، قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمتوشمة، والواصلة والموصولة، والمحلل والمحلل له، وآكل الربا وموكله". ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، 1997م،، دار الوطن، (195/1)، وأحمد في مسند، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (314/7)، والبزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الطبعة: الأولى ، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (62/3)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الخامسة 1420هـ، دار المعرفة، بيروت، (460/6)، والطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (46/10).

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ) [البقرة:233]

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ)

[144]: المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع:

قَدّر أبو حنيفة رحمه الله تعالى المدة بثلاثين شهرًا واستدل بقوله تعالى في سورة الأحقاف: (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ) [الأحقاف:15][2].

قوله تعالى : (ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ)

[145]: استدل أبو حنيفة رحمه الله بقوله تعالى: (ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ) على جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة استحسانًا[3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (182/3)، وقال: "وقوله عز وجل: (ﮬ ﮭ) [البقرة:229] سمى الرجعة إمساكًا"، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، 1415هـ، دار القلم والدار الشامية، دمشق، بيروت، (171/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (136/5)، وقال القدوري: "ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرًا"، القدوري، مختصر القدوري، (230)، والجصاص، أحكام القرآن، (114/2)، والزركشي، البرهان، (5/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (350/1)، وقال ملاجيون: "فذهب أبو حنيفة إي أنها –أي تقدير مدة الرضاع– حولان ونصف، .. وقد تمسك أبو حنيفة بما سيأتي في سورة الأحقاف من قوله تعالى: (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ) [الأحقاف:15]". ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (137، 641–642).

[3] قال السرخسي: "فإن اشترطت كسوتها كل سنة ثلاثة أثواب زطية واشترطت عند الفطام دراهم مسماة وقطيفة ومسحًا وفراشًا فذلك جائز استحسانًا عند أبي حنيفة رحمه الله في هذا الموضع خاصة دون سائر

[146]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (أن يتم الرضاعة) بفتح الأولى وضم الثانية مع كسر راء الرضاعة وضم آخرها[1].

في قوله تعالى: ( )

[147]: في وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض:

قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال أو رجل لا يقدر على العمل أو امرأة صغيرة أو كبيرة لا مال لها، فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم فإن كان فيهم والد فهو أحق بالنفقة من غيره[2].

الإجارات"، السرخسي، المبسوط، (119/15)، وقال الكاساني: "والقياس في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها أنه لا يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد، لجهالة الأجرة وهي الطعام والكسوة، إلا أن أبا حنيفة استحسن الجواز بالنص، وهو قوله عز وجل: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ) [البقرة:233] من غير فصل بين ما إذا كانت الوالدة منكوحة أو مطلقة وقوله عز وجل: ( ) [البقرة:233] أي الرزق والكسوة وذلك يكون بعد موت المولود وقوله تعالى: (ى ي ي) [البقرة:233] نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الاسترضاع مطلقًا"، والكاساني، بدائع الصنائع، (193/4–194)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (223/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (705).

[1] أبو حيان، البحر المحيط، (223/2)، وذكره الكبيسي، د. أحمد عبدالكريم شوكة (كلية الآداب/الجامعة العراقية)، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان –جمعًا ودراسةً–، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن، ص (309).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (153/3)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (168/3)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (526/1)، والشوكاني، فتح القدير، (245/1).

Dhaka University Institutional Repository

فـــي قولـــه تعـــالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ) [البقرة:234]

في قوله تعالى: (پ پ ڀ ڀ پ)

[148]: ذكر سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في المتوفى عنها زوجها والمعتدة من الطلاق بالشهور: أنه إن وجبت مع رؤية الهلال اعتدت بالأهلة كان الشهر ناقصًا أو تامًا، وإن كانت العدة وجبت في بعض شهر لم تعمل على الأهلة، واعتدت تسعين يومًا في الطلاق، وفي الوفاة مائة وثلاثين يومًا[1].

[149]: وذكر أيضًا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بخلاف ذلك، قال: إن كانت العدة وجبت في بعض شهر فأنها تعتد بما بقي من ذلك الشهر أياماً ثم تعتد لما يمر عليها من الأهلة شهوراً ثم تكمل الأيام الأول ثلاثين يومًا، وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال اعتدت بالأهلة[2].

[150]: في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من نصيبها[3].

في قوله تعالى: (ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ) [البقرة:235]

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (121/2).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (121/2).

[3] أبويوسف، الآثار ص (129)، وذكر الجصاص أن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة في مال الميت حاملاً كانت أو غير حامل. الجصاص، أحكام القرآن، (359/5) في سورة الطلاق.

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک)

[151]: حكم من تزوج امرأة في عدتها من غيره:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يفرق بينهما، ولها مهر مثلها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء[1].

فـــــي قولـــــه تعـــــالى: (ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ) [البقرة:236]

في قوله: (ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ)

[152]: وجوب المتعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن المتعة واجبة للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً، وإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها[2].

[153]: في مقدار المتعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن أدنى ما تكون المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة[1]، إلا أن يكون مهر مثلها أقل من قيمة المتعة، فحينئذ يكون لها نصف مهر مثلها لا ينقص من خمسة دراهم[2].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (133/2)

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (61/6)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (145/2).

في قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې) [البقرة:237]

[154]: فيمن سمى لها بعد العقد ثم طلقت قبل الدخول:

قال أبو حنيفة: لها مهر مثلها[3].

في قوله تعالى: (ۆ ۆ ۈ ۈ)

[155]: معنى المسيس:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر بعد الطلاق وطئ أو لم يطأ[4].

في قوله تعالى: (ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ)

[156]: ذهب أبو حنيفة إلى أن (ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ) هو: الزوج[5].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (62/6). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (201/3).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (82/5)، والمرغيناني، الهداية، (367/1)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (534/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (355/1)، والشوكاني، فتح القدير، (153/1).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (527/1)

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (291/2)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (148/2)

[5] انظر: السرخسي، المبسوط، (63/6)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (151/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (208/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (357/1)، والشوكاني، فتح القدير، (145/1).

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ) [البقرة:238]

في قوله تعالى: (ﭓ ﭔ)

[157]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[1].

وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: أنها صلاة الظهر[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (141/1)، وقال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (359/1)، وقال الزيلعي: "ذهب أصحابنا إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فيما نقله عنهم الحافظ أبو جعفر الطحاوي في شرح الآثار، والشيخ صدر الدين الأخلاطي في شرح كتاب مسلم وصاحب اللباب". الزيلعي، تبيين الحقائق، (80/1)، وقال ملاجيون: "وقد اختلف في تفسيرها، فقال أبو حنيفة ... أنها صلاة العصر لما في مصحف حفصة: والصلاة الوسطى صلاة العصر"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (152)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (215/1)، والنسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (117/1)، والثعلبي، الكشف والبيان، (196/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (210/3).

[2] الرازي، مفاتيح الغيب، (128/6)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (355/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (359/1).

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ
ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ ڌ ڌ ڌ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک) [البقرة:249]

[158]: في أثر تفريق الله بين الكرع والشرب باليد:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو حلف لا يشرب من دجلة، فغرف منها بقدح وشربه، لم يحنث إلا أن يضع فاه على دجلة بعينها فيشرب(1)؛ وذلك لأن حقيقة الشرب من دجلة يكون بالكرع، وهذه حقيقة مستعملة، فحُمل مطلق الكلام على الحقيقة(2).

في قوله تعالى: (گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ
ﯓ) [البقرة:267]

في قوله تعالى: (گ گ گ ں ں)

[159]: في حكم الركاز إن وجد في الدار:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا وجد الركاز في الدار، فهو للذي يملك رقبة الدار، وفيه الخمس، وإن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها أو استعارها فإن الركاز يبقى لصاحب الدار(3).

---

(1) السرخسي، المبسوط، (187/8)، والمرغيناني، الهداية، (153/2).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (66/3)، والمرغيناني، الهداية، (153/2)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (253/3).

(3) الشيباني، الأصل، (132/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (323/3).

في قوله تعالى: (ہ ہ ہ ھ ھ ھ)

[160]: فيمن أدى من المكيل والموزون دون الواجب في الصفة فأدى عن الجيد رديًا:

ذهب أبو حنيفة أنه لا يجب عليه أداء الفضل[1].

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ) [البقرة:273]

[161]: في من تحِل له الزكاة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا فضل عن مسكنه وكسوته وأثاثه وخادمه وفرسه ما يساوى مائتي درهم لم تحل له الزكاة، وإن كان أقل من مائتي درهم حلّت له الزكاة[2].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [البقرة:282]

[162]: في حكم الإشهاد على البيع:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه مندوب[3].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (41/2)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (176/2).

[2] انظر: المرغيناني، الهداية، (194/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (182/2).

[3] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (252/2)،، والشوكاني، فتح القدير، (301/1).

[163]: من لا تجوز شهادته:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها[1] ولا الشريك لشريكه ولا السيد لعبده[2] ولا رجل لأبيه ولا أب لابنه ولا الأعمى[3] ولا المحدود في قذف[4].

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ)

[164]: حكم أبو حنيفة رحمه الله تعالى بأنه يشترط إسلام الشهود فيما إذا كان على المسلمين، فلا يسمع شهادة الكفار إلا على الكفار خاصّة[5].

[165]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تجوز شهادة المكاتب[6].

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (340)، والجصاص، أحكام القرآن، (242/2).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (223/2)، والشوكاني، فتح القدير، (301/1).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (226/2).

[4] أبويوسف، الآثار، ص (162).

[5] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (172).

[6] أبويوسف، الآثار، ص (221).

[166]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الصبي ثم يكبر والعبد ثم يعتق واليهودي والنصراني يسلمان ثم يشهدان على شهادة، أنها تجوز وقال: كان أبو حنيفة لا يستحلف مع البينة ولا يرد اليمين[1].

[167]: شهادة النساء مع الرجال في الحقوق:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحقوق، فقط سواء كان مالاً أو غير مال[2].

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ)

[168]: قال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال[3].

وقال أبو حنيفة: لا أسأل عن الشهود إلا أن يطعن فيهم الخصم المشهود عليه، فإن طعن فيهم سألت عنهم في السر والعلانية وزكيتهم في العلانية إلا شهود الحدود والقصاص، فإني أسأل عنهم في السر وأزكيهم في العلانية[4].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (162).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (339) والمرغيناني، الهداية، (218/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (231/2).

[3] القدوري، مختصر القدوري، ص (340)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (395/3).

[4] الجصاص، أحكام القرآن، (238/2)، وانظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (340).

Dhaka University Institutional Repository

[169]: ذهب أبو حنيفة إلى أن شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عدولاً إلا صنفاً من الرافضة يقال لهم الخطابية[1].

[170]: قال الجصاص: حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن عطية الكوفي قال: سمعت محمد بن سماعة يقول: سمعت أبا يوسف يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لا يجب على الحاكم أن يقبل شهادة بخيل، فإن البخيل يحمله شدة بخله على التقصي فيأخذ فوق حقه مخافة الغبن، ومن كان كذلك لم يكن عدلاً[2].

[171]: الشهادة على الخط:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشهد بها حتى يذكرها[3].

في قوله تعالى: (پ پ پ)

[172]: ذهب أبو حنيفة إلى منع البيع إلى أجل مجهول[4].

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (341)، والسرخسي، المبسوط، (132/16)، والجصاص، أحكام القرآن، (234/2).

[2] ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2004م، دار الكتب العلمية– بيروت، (2/9)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (235/2).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (340)، والجصاص، أحكام القرآن، (246/2).

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (178/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (95/1).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ) [البقرة:283]

في قوله تعالى: (ڀ پ)

[173]: قال أبو حنيفة لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً[1].

[174]: في رهن المشاع:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز رهن المشاع[2].

[175]: في الرهن إذا وضع على يدي عدل:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح الرهن إذا جعلاه على يدي عدل، ويكون مضموناً على المرتهن[3].

[176]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الرهن مضمون بأقل من قيمته، ومن الدين[4].

---

[1] البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، (449/14)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (177).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (136)، والجصاص، أحكام القرآن، (260/2).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (137)، والجصاص، أحكام القرآن، (260/2).

[4] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (137)، والجصاص، أحكام القرآن، (262/2).

[177]: في الانتفاع بالرهن:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء من الرهن ولا الراهن أيضاً[1].

[1] انظر: المرغيناني، الهداية، (242/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (269/2).

المبحث الثالث: سورة آل عمران

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ژ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک) [آل عمران:18]

في قوله تعالى: (ڤ ڤ)

[178]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (قيما بالقسط)[1].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ) [آل عمران:23]

[179]: نُسِبَ إلى أبى حنيفة قراءة (ليحكم) على البناء للمفعول[2].

في قوله تعالى: (ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ) [آل عمران:41]

في قوله تعالى: (گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ)

[180]: في دلالة إشارة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا كان الأخرس لا يكتب وكانت له إشارة تُعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحساناً[3]، أما في القذف، فقذفه لا يوجب الحد ولا اللعان[1].

---

[1] انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (344/1)، وأبو حيان، البحر المحيط، (307/3)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (99/5)، الآلوسي، روح المعاني ، (102/2)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة، ص (312).

[2] الآلوسي، روح المعاني ، (107/2).

[3] السرخسي، المبسوط، (144/6)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (81/4).

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ) [آل عمران:44]

[181]: في حكم القرعة:

حكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوزها وقال: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة[2].

في قوله تعالى: (گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ) [آل عمران:75]

في قوله تعالى: (ھ ے ے ۓ ۓ)

[182]: استدل أبو حنيفة بقوله تعالى: (ھ ے ے ۓ ۓ) على مذهبه في ملازمة الغريم[3].

في قوله تعالى: (ڱ ڱ ڲ ڲ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [آل عمران:96-97]

في قوله تعالى: (ہ ہ ہ ھ)

[183]: فيمن جنى في غير الحرم ثم لاذ إليه:

---

(1) السرخسي، المبسوط، (42/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (187/12).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (8/15)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (86/4).

(3) قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (207/2)، وأورده ابن العربي، أحكام القرآن، (296/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (117/4).

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من لزِمه القتلُ في الحِلّ بقصاص أو رِدَّةً أو زنىً فالتجأ إلى الحرم لم يُتعرَّضْ له إلا أنه لا يؤوى ولا يُطْعم ولا يسقى ولا يُبايَع حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج[1].

في قوله تعالى: (ھ ھ ے ے ۓ)

[184]: ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الحج على الفور[2].

في قوله تعالى: (ۓ ڭ ڭ ڭ)

[185]: ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الزاد والراحلة في وجوب الحج[3].

[186]: اشتراط المحرم:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام[1].

---

[1] قال السرخسي: "وإذا دخل الحربي الذي لا أمان له الحرم، فإنه لا يهاج له بقتل ولا أسر، وهذا أصل علمائنا، أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم، قال الله تعالى : (چ چ چ چ چ چ) [العنكبوت:67] وقال عز من قائل : (ﻣ ﻧ ﻩ ﻫ) [آل عمران:97]"، الشيباني، شرح السير الكبير، (255/1)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (305/2)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (69/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (61/2)، والشوكاني، فتح القدير، (363/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (164/4)، وذكره ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (24/4).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (2/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (118/2)، وذكره ابن العربي، أحكام القرآن، (309/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (147/4)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (69/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (193،512).

في قوله تعالى: (ى ى ي ي) [آل عمران:99]

[187]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض[2].

في قوله تعالى: ( ) [آل عمران:130-131]

في قوله تعالى: ( )

[188]: قال أبو حنيفة: هي أخوف آية في القرآن حيث أوعد اللّه المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتقوه في اجتناب محارمه[3].

في قوله تعالى: (ک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ) [آل عمران:161]

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية، (235/1)، وأورده ابن عطية، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (479/1)، وأبو حيان، البحر المحيط، (14/3).

[2] انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (134/16)، والسرخسي، المبسوط، (153/30)، وأبو حيان، البحر المحيط، (17/3).

[3] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (488/1)، وذكره والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (414/1)، والقاسمي، محاسن التأويل، (972/4)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (200).

[189]: فيمن وجد في الغلول في رحله:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا وجد الغلول في رحل رجل أوجع ضرباً ولم يبلغه أربعين سوطاً، ولا يحرق رحله بما صنع لأنه خائن والخيانة لا توجب عليه إحراق رحله[1].

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ) [آل عمران:191]

[190]: عن أبي حنيفة: أن صلاة المريض على الجَنْب مُقَدَّم على صلاته على الظهر لقوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ)، فهو بالاعتبار أوْلى كما لا يخفى[2].

---

[1] الشيباني، شرح السير الكبير، (57/4)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (521/1).

[2] ملا علي، قاري، فتح باب العناية، (2/1).

المبحث الرابع: سورة النساء

في قوله تعالى: (ٱ ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ) [النساء:1]

[191]: تخصيص الرحم بالمحرم:

ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالرحم المتأبد بالمحرمية[1].

في قوله تعالى: (ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)

[192]: حدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا خالي حيان ابن بشر قال: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثني ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم أنه قال: ما من شيء أطيع اللّه فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم وما من عمل عصى اللّه به أعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (49/12)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (7/5)، والشوكاني، فتح القدير، (419/1).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (336/2)، والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عبد الرزاق، أبو بكر بن همام اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت، (170/11).

في قوله تعالى: (ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ) [النساء:2]

قوله تعالى: (ﯯ ﯰ ﯱ)

[193]: قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال، لأنه يصير جدًّا[1]. وسيأتي في تفصيله في آية (5) و (6).

في قوله تعالى: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ) [النساء:3]

[194]: حكم نكاح اليتيمة:

تعلق أبو حنيفة بهذه الآية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ. وقال: إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة[2].

[195]: ذهب أبو حنيفة إلى أن هذا العدد إنما هو للأحرار لا للعبيد، فلا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين[3].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (9/5).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (214/4)، وذكره ابن العربي، أحكام القرآن، (331/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (13/5).

(3) انظر: المرغيناني، الهداية، (194/1)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (1/ 369)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (5/22-23).

في قوله تعالى: (ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ) [النساء:4]

[196]: في هبة المرأة مهرها لزوجها:

ذهب أبو حنيفة أنه إذا بلغت المرأة واجتمع لها عقلها جاز لها التصرف في مالها بالهبة أو غيرها بكرا كانت أو ثيبًا[1].

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ) [النساء:5]

[197]: الحجر على السفيه:

قال أبو حنيفة: لا يحجز على السفيه إذا كان بالغا عاقلاً حرًا، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم إليه مله وإن لم يؤنس منه الرشد[2].

في قوله تعالى: (ﯟ ﯠ ﯡ ... ﯼ ﯽ
ﯾ ﯿ ...) [النساء:6]

---

[1] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (161/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (352/2).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص(142)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (161/24)، والمرغيناني، الهداية، (28/4)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (12/ 335)، والجصاص، أحكام القرآن، (115/2) و(21/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (30/5)، والشوكاني، فتح القدير، (426/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (209).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ)

[198]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن اختبار اليتامى قبل البلوغ بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه[1].

[199]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشدًا، ويكبر ويبلغ الأشد، وهو خمس وعشرون سنة، ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلاً[2].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)

[200]: قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرًا إذا كان عاقلاً[3].

[201]: عود السفه بعد إيناس الرشد:

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (46/16)، وذكره البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (148/2-149).

[2] قال ملاجيون: "وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا بلغ الغلام وأونس منه الرشد يدفع المال إليه اللينة، وإن لم يؤنس منه لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة، فإذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يسلّم إليه ماله، وإن يؤنس منه الرشد؛ لأن منع المال بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذه المدّة ظاهرًا أو غالبًا؛ إذ هو مدة يمكن أن يصير المرء فيها جدًا، فإن أدنى مدة البلوغ اثني عشر سنة، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيكون في هذه المدّة أبًا، فإذا ضوعفت هذه الدة يصير جدًا، فلا فائدة بالمنع بعدها على ما عُرف في الفقه"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (212)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (46/16)، والجصاص، أحكام القرآن، (75/5).

[3] انظر: المرغيناني، الهداية، (27/4)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (217/2) و(259/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (37/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (130/1)، والشوكاني، فتح القدير، (426/1).

ذهب أبو حنيفة إلى عدم عود الحجر، لأنه بالغ عاقل، واستدل لذلك بجواز إقراره في الحدود والقصاص[1].

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (162/24).

في قوله تعالى: (ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ)

[202]: ذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضًا إذا احتاج ثم يقضيه[1].

في قوله تعالى: (ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ)

[203]: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ أولياء أموال اليتامى يُصَدَّقون مع اليمين بلا بيِّنة عند الإدعاء عليهم بعدم الدفع لليتيم[2].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ) [النساء:9]

[204]: ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه كان يقول: الأفضل لمن له مال كثير الوصية بما يريد أن يوصى به على وجه القربة من ثلث ماله، والأفضل لمن ليس له مال كثير أن لا يوصي منه بشيء وأن يبقيه لورثته[3].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (155/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (360/2).

[2] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (150/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (214).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (371/2).

في قوله تعالى: (ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ګ ګ گ) [النساء:10]

سبق في سورة البقرة، الآية: (220) ذكر ما شق على الصحابة من نزول الآية ثم نزول آية البقرة.

في قوله تعالى: (گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [النساء:11]

في قوله تعالى: (ھ ھ ے ے ۓ ۓ)

[205]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد أولى بالميراث من الإخوة[1].

في قوله تعالى: (ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ)

[206]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الجد أب وأطلق اسم الأبوة عليه، فاقتضى ذلك أن لا يختلف حكمه وحكم الأب في الميراث إذا لم يكن أب[2].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ګ ګ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮪ ﮫ ﮬ) [النساء:12]

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ)

---

[1] مختصر القدوري، ص(389)، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، (432/1).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (175/29)، والجصاص، أحكام القرآن، (101/1).

[207]: التسوية بين مقدار الثلث:

عن محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل أوصى لأمهات أولاده بثلث ماله (وهن ثلاث)، وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم، وإن أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان، ونصفه للمساكين[1].

[208]: الإقرار للوارث:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصح الإقرار للوارث[2].

---

[1] الشيباني، الجامع الصغير، (520/1)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (372/3).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (31/18)، وفيه: "ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين عندنا"، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (569/1).

في قوله تعالى: (ھ ہ ہ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ ﯀ ﯁ ﯂ ﯃ ﯄ ﯅ ﯆ ﯇ ﯈ ﯉ ﯊ ﯋ ﯌ ﯍ ﯎ ﯏ ﯐ ﯑ ﯒ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﹀ ﹁ ﹂ ﹃ ﹄ ﹅ ﹆ ﹇ ﹈ ﹉ ﹊ ﹋ ﹌ ﹍ ﹎ ﹏ ﹐ ﹑ ﹒ ﹓ ﹔ ﹕ ﹖ ﹗ ﹘ ﹙ ﹚ ﹛ ﹜ ﹝ ﹞ ﹟ ﹠ ﹡ ﹢ ﹣ ﹤ ﹥ ﹦ ﹧ ﹨ ﹩ ﹪ ﹫ ﹬ ﹭ ﹮ ﹯ ﹰ ﹱ ﹲ ﹳ ﹴ ﹵ ﹶ ﹷ ﹸ ﹹ ﹺ ﹻ ﹼ ﹽ ﹾ ﹿ ﺀ ﺁ ﺂ ﺃ ﺄ ﺅ ﺆ ﺇ ﺈ ﺉ ﺊ ﺋ ﺌ ﺍ ﺎ ﺏ ﺐ ﺑ ﺒ ﺓ ﺔ ﺕ ﺖ ﺗ ﺘ ﺙ ﺚ ﺛ ﺜ ﺝ ﺞ ﺟ ﺠ ﺡ ﺢ ﺣ ﺤ ﺥ ﺦ ﺧ ﺨ ﺩ ﺪ ﺫ ﺬ ﺭ ﺮ ﺯ ﺰ ﺱ ﺲ ﺳ ﺴ ﺵ ﺶ ﺷ ﺸ ﺹ ﺺ ﺻ ﺼ ﺽ ﺾ ﺿ ﻀ ﻁ ﻂ ﻃ ﻄ ﻅ ﻆ ﻇ ﻈ ﻉ ﻊ ﻋ ﻌ ﻍ ﻎ ﻏ ﻐ ﻑ ﻒ ﻓ ﻔ ﻕ ﻖ ﻗ ﻘ ﻙ ﻚ ﻛ ﻜ ﻝ ﻞ ﻟ ﻠ ﻡ ﻢ ﻣ ﻤ ﻥ ﻦ ﻧ ﻨ ﻩ ﻪ ﻫ ﻬ ﻭ ﻮ ﻯ ﻰ ﻱ ﻲ ﻳ ﻴ ﻵ ﻶ ﻷ ﻸ ﻹ ﻺ ﻻ ﻼ ﻽ ﻾) [النساء:19]

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ)

[209]: عدد الخدم:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب على الزوج نفقة أكثر من خادم واحد[1].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ) [النساء:20]

في قوله تعالى: (پ پ ڀ ڀ ٺ)

[210]: ذهب أبو حنيفة إلى أن فيمن خلع امرأته على مال وقد أعطاها صداقها، أنه لا يرجع عليها بشيء من الصداق الذي أعطاها عينًا كان أو عرضًا، وذلك لعموم اللفظ الذي قد حظر أخذ شيء مما آتاها من غير فرق بين المهر وغيره[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (494/6) حيث قال: "ولا يفرض إلا لخادم واحد في قول أبي حنيفة"، وانظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (160/2)، والمرغيناني، الهداية، (73/2). وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (98/5).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (183/6). والجصاص، أحكام القرآن، (48/3).

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [النساء:23]

في قوله تعالى: (ﯪ)

[211]: ذهب أبو حنيفة إلى تحريم بنت الرجل من الزنى، بأن زني ببكر وأمسكها حتى ولدت بنتًا فيحرم عليه تزوجها[1].

في قوله تعالى: (ﯫ ﯬ ﯭ)

[212]: عدد الرضعات:

ذهب أبو حنيفة إلى أن التحريم يتعلّق بالرّضعة الواحدة[2]، ولذا ذهب إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة أرضعته رضاعًا قليلاً أو كثيرًا[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (206/4)، والكاساني، بدائع الصنائع، (257/2)، والمرغيناني، الهداية، (340/1)، وذكره ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (580/1).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (8/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (388/1)، وقال ملاجيون: "وعندنا يثبت –أي حُرمة الرضاع- بمصّة إذا حصل مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: (ﯭ ﯮ ﯯ) [النساء:23] من غير فصل بين القليل والكثير، هكذا ذكر في الهداية في باب الرضاع، ومالك مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (238-239)، وفي الهداية: "قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم، .. ولنا قوله تعالى: (ﯭ ﯮ ﯯ) [النساء:23] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" من غير فصل، ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللاحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين، "ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله". المرغيناني، الهداية، (401/1).

[3] السرخسي، المبسوط، (134/5) و(7/4)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (66/3).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﮓ)

[213]: بم يثبت الدخول؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن الدخول يثبت بالمس والتقبيل عن شهوة[1].

في قوله تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ)

[214]: إذا أسلم وتحته أختان:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحربي إذا أسلم وكان تحته أختان، فأسلمن معه، فإن تزوجهما في عقدة واحدة بطل نكاحهما، ولو كان تزوجهما في عقدين جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية عندهما[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (207/4)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (168/2)، والشوكاني، فتح القدير، (445/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (53/5)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (77/3)، والكيا الهراسي، أحكام القرن، (402/2).

Dhaka University Institutional Repository

[215]: الجمع بين الأختين المملوكتين:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين[1].

[216]: تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ[2].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:24]

في قوله تعالى: (ﭒ ﭓ ﭔ)

[217]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا سبي أحد الزوجين تقع الفرقة بينهما[3]، ولو سبي الزوجان معًا، لا تقع الفرقة[4].

في قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ)

---

[1] السرخسي، المبسوط، (201/4)، وذكره ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (135/1).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (204/4)، والجصاص، أحكام القرآن، (76/3)، وابن العربي، أحكام القرآن، (400/1).

[3] السرخسي، المبسوط، (92/5)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (128/2)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (121/5)، والشوكاني، فتح القدير، (448/1).

[4] السمرقندي، تحفة الفقهاء، (128/2)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (82/3)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (170/2).

[218]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الزيادة في الصداق بعد النكاح جائزة، وهي ثابتة إن دخل بها أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بطلت الزيادة[1].

في قوله تعالى: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ
ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ) [النساء:25]

في قوله تعالى: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ)

[219]: نكاح الأمة:

اشترط أبو حنيفة في جواز نكاح الأمة أن لا يكون في نكاح المتزوج حرة، ولا في عدة حرة[2].

[220]: فيما يجوز للحر من نكاح الإماء:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه للرجل الحر إذا لم يكن تحته حرة أن يتزوج أربعًا من الإماء[3].

في قوله تعالى: (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ)

[221]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يستوي في نكاح الإماء المسلمات والكتابيات[1].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (6/ 205) وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (106/3)، الرازي، مفاتيح الغيب، (45/10).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، (268/2)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (108/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (110/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (136/5-137).

(3) السرخسي، المبسوط، (108/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (139/5).

في قوله تعالى: (ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ)

[222]: من يستوفي الحد؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن استيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة، فكذلك ما على الإماء من نصف ما على المحصنات دون المولى بولاية الملك[2].

[223]: ذهب أبو حنيفة إلى أن النفي على سبيل التعزير[3].

في قوله تعالى: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □) [النساء:33]

[224]: ذهب أبو حنيفة إلى التوارث بالحِلف[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط، (110/5)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (116/3)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (172/2).

(2) قال السرخسي: ".. والمعنى فيه وهو أن هذا حق الله تعالى يستوفيه الإمام بولاية شرعية، فلا يشاركه غيره في استيفائه كالخراج والجزية والصدقات، وتأثيره أن بسبب الملك يثبت للمولى الولاية في ما هو من حقوق ملكه، فأما حقوق الله تعالى استيفاؤها بطريق النيابة، ألا ترى أن حق العبد لا يستوفيه إلا هو أو نائبه، والإمام متعين للنيابة عن الشرع، فأما المولى بولاية الملك لا يصير نائبًا عن الشرع، وهو كأجنبي آخر في استيفائه بخلاف التعزير"، السرخسي، المبسوط، (81/9)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (145/5).

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، (45/9)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (591/1).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، (81/8)، وقال الكاساني: "فقوله عز وجل: (ې □ □ □ □ □ □) [النساء:33]، والمراد من النصيب الميراث؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف النصيب إليهم، فيدل على قيام حق لهم مقدر في التركة، وهو الميراث؛ لأن هذا معطوف على قوله: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې) [النساء:33]"، الكاساني، بدائع الصنائع، (170/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (400/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (140/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (607/1).

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [النساء:35]

[225]: ذهب أبو حنيفة إلى أن حكم الحكمين محمول على رضى الزوجين[1].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [النساء:40-41]

[226]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الأعلى القاص عمن أخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ سورة الفرائض فقرأ النساء حتى اذا بلغ (ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [النساء: 41]، فقال له بيده امسك فأمسك، قال: فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر البكاء وامسك ثم قال: أعد فقرأها من أولها حتى إذا بلغ هذه الآية بكى أيضًا وامسك عبدالله حتى فعل ثلاث مرات[2].

---

[1] انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، (244/4)، وقال:" وما زعم إسماعيل المالكي من أن أبا حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين إخبار بالنفى لعدم العلم، والأولى بالإنسان حفظ اللسان"، وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (403/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (141/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (611/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (47)، وأخرجه البخاري، أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف بصحيح الإمام البخاري)، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، (122/15)، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (195/2).

في قوله تعالى: (ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [النساء:43]

في قوله تعالى: (ﮫ ﮬ ﮭ)

[227]: ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد هو النهي عن التلبس بالصلاة، وغشيانها[1].

في قوله تعالى: (ﮮ ﮯ)

[228]: ذهب أبو حنيفة إلى أن حد حرمة السكر في الصلاة مغاير عن حد حرمته في حق وجوب الحد، فالمذكور في الآية عند أبي حنيفة في حق الصلاة خاصة، وفي حق وجوب الحد: هو الذي لا يعقل مطلقًا، لا قليلاً ولا كثيرًا، ولا يعقل الرجل من المرأة[2].

في قوله تعالى: (ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ)

[229]: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا يجوز له المرور في المسجد إلا إذا كان فيه الماء أو الطريق[3].

[230]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يدخله إلا طاهرًا، سواء أراد القعود فيه والاجتياز[1].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، (56/1)، وذكره الشوكاني، فتح القدير، (468/1).

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (259)، وانظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ص (236/12)، والسرخسي، المبسوط، (105/9).

[3] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/1)، وذكره البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (193/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (260-261).

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ژ)

[231]: حدّث أبو محمد يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء فعليه أن يعيد[2].

[232]: حدّث أبو محمد يوسف عن أبيه قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ففشت الجراحات في أصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام، فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ) إلى آخر الآية[3].

في قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ)

[233]: قال أبو حنيفة: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض[4].

في قوله تعالى: ( )

[234]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز التيمم في الحضر والسفر[1].

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (168/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (621/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (14)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (559/1).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (17)، وأخرجه الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1405هـ، دار الفكر، (75/4).

[4] انظر: السرخسي، المبسوط، (112/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (216/5).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: ( )

[235]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يتيمم بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملاً أو حجارة أو معدنًا أو سبخة[2].

[236]: فيما يجوز به التيمم:

قال أبو حنيفة: يجزي التيمم بكل ما كان من الأرض: التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والطين الأحمر والمرداسنج وما أشبهه[3].

وكذلك يجزي بالكحل والآجر المدقوق في قوله ما رواه محمد، ورواه أيضا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة[4].

في قوله تعالى: ( )

[237]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن الأرض النجس إذا يبس طهر للصلاة دون التيمم[1].

---

[1] انظر: قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (28/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (218/5)، والشوكاني، فتح القدير، (470/1).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (15)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (236/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (264).

[3] انظر: الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (102/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (624/1).

[4] الشيباني، الأصل، (131/2)، والمرغيناني، الهداية، (28/1)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (487/2)، والشوكاني، فتح القدير، (472/1).

[238]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن التراب خلف عن الماء في حصول الطهارة، لذا فإن شرط الصلاة بعد حصول الطهارة موجوداً في حق واحد منهما بكماله، فيجوز عنده اقتداء المتيمم بالمتوضئ والعكس[2].

في قوله تعالى: (ى)

[239]: ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد به الجماع[3].

في قوله تعالى: ( )

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن ( ) هو على الكفين والذراعين إلى المرفقين[4].

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۈ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﭑ ﭒ) [النساء:58]

[240]: قال أبو حنيفة أن الوديعة غير مضمونة إذا هلكت[5].

---

(1) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (264).

(2) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (265)، وقال ملاجيون: "وسوق النص يوافق قول أبي حنيفة".

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (30/1)، وانظر: الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (102/1)، والشوكاني، فتح القدير، (470/1).

(4) الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (103/1).

(5) الجصاص، أحكام القرآن، (173/3).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:86]

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)

[241]: ذهب أبو حنيفة إلى المراد بالتحية العطية والهدية[1].

[242]: وجوب رد السلام:

قال أبو حنيفة: الرد فرض على كل شخص من الجماعة بعينه[2].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [النساء:92]

في قوله تعالى: (ﮈ ﮉ)

[243]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى ضم العاقلة في إيجاب الدية عليهم[3].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (47/12)، والكاساني، بدائع الصنائع، (128/6)، وذكره السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، (349/1).

[2] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، كتاب الكسب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص (197)، والسرخسي، المبسوط، (29/2)، وذكره ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (145/5).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (125/27)، وملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/3) حيث قال: "(وَدِي) أي تُعْطِي الدِّية (عَاقِلَتُهَا) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد" وقال: " فالقَسَامَةُ والدِّية على القبيلة عند أبي حنيفة"، وقال محمد بن الحسن: "قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ: أن على عاقلة القاتل القيمة، بالغة ما بلغت، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض من الديات"، الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4/ 367)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/5).

Dhaka University Institutional Repository

[244]: في مقدار الدية:

قال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه في الدية على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة[1].

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية و على أهل الورق عشرة آلاف درهم، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد: وعلى أهل البقر مائتا بقرة و على آهل الغنم الفي شاة[2].

[245]: قتل الجنين في بطن أمه:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنينًا ميتًا: إن كان غلامًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية[3].

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4/ 367)، وقال ملاجيون: "إن الدية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الأموال الثلاثة خاصة من الذهب ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم عندنا"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (275).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4/ 258)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (316/5).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (4/ 285)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (323/5).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ)

[246]: المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم، أنه لا قصاص عليه[1].

[247]: دية أهل الكتاب:

ذهب أبو حنيفة إلى أن دية أهل الذمة من أهل الكتاب وغيرهم مثل دية الحر المسلم[2]، وجنين المرأة من أهل الذمة بمنزلة جنين الحرة المسلمة وإذا أصاب الرجل ابنه خطأ أو عمدًا فلا قصاص عليه[3].

[248]: ديات أهل الكفر:

قال أبو حنيفة دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء[4].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (237/7)، وفي الهداية: "وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم عمدًا أو خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ"، المرغيناني، الهداية، (289/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (216/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (324/5).

[2] الشيباني، الأصل، (459/4)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (212/3).

[3] الشيباني، الأصل، (464/4)، وانظر السرخسي، المبسوط، (84/26)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (327/5).

[4] انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (351/4)، والسرخسي، المبسوط، (86/26)، والجصاص، أحكام القرآن، (212/3).

[249]: روى أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم أن النبي صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم[1].

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڇ)

[250]: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان له عبد يُعتِق، وإن احتاج إلى الخدمة، وإن كان له ثمن فلا يكلَّفُ باشتراء العبد، بل عليه صيام الشهرين متتابعين[2].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ)

[251]: قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي، أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما، أنها تصله بالشهرين ولا تستقبل[3].

قال محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تستقبل، فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحديث الشعبي[4]. أما الرجل فإن أفطر فيها يومًا لمرض فعليه استقبال الصيام[5].

---

[1] انظر: الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (351/4)، والسرخسي، المبسوط، (86/26)، والجصاص، أحكام القرآن، (214/3)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن علقمة، ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، (360/6)، وعبدالرزاق في مصنفه بلفظ عن ابن مسعود رضي الله عنه: " دية المعاهد مثل دية المسلم"، عبدالرزاق، المصنف، (97/10)، والطبراني، المعجم الكبير، (409/9).

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (277).

[3] الشيباني، الأصل، (250/2).

[4] الشيباني، الأصل، (250/2).

[5] السرخسي، المبسوط، (81/3)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (449/1). والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (327/5-328)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (277).

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ) [النساء:93]

[252]: قال أبو حنيفة: إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب[1].

[253]: أصل أبو حنيفة أن العمد ما كان بسلاح، أو ما يجرى مجراه، مثل الذبح بليطة قصبة أو شقة العصا أو بكل شيء له حد يعمل عمل السلاح أو بحرقه بالنار[2]. وقال أبو حنيفة: ما سوى ذلك من القتل بالعصا والحجر صغيرا كان أو كبيراً فهو شبه العمد، وكذلك التغريق في الماء، وفيه الدية مغلظة على العاقلة، وعليه الكفارة، ولا يكون التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها، وليس فيما دون النفس شبه عمد، بل بأي شيء ضربه فعليه القصاص إذا أمكن، وإن لم يكن فعليه أرشه مغلظًا إذا كان من الإبل يسقط ما يجب[3].

[254]: قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: في القتل على ثلاثة أوجه: "قتل عمد، وهو ما تعمدت ضربه بالسلاح ففيه القصاص، وقتل خطأ وهو الشيء تريده فتصيب غيره بسلاح، فالدية فيه على العاقلة، وشبه العمد ما تعمدت ضربه بغير سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس، وشبه العمد في الجراحات كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة"[4].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (334/5)، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، (499/1).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (199/3).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (199/3).

[4] أبويوسف، الآثار، ص (489/2).

في قوله تعالى: (ى ي ي) [النساء:101]

[255]: حكم القصر في السفر:

ذهب أبو حنيفة إلى أن قصر الصلوات في السفر عزيمة لا رخصة[1].

[256]: روي عن أبي حنيفة أنه قال: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة[2].

في قوله تعالى: (ى ي ي)

[257]: تقدير أقل مدة السفر:

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه مسير ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام[3].

قال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام[4].

---

[1] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (304/2)، وقال الطحاوي: "وأما قوله عز وجل : ( ) [النساء:101] فقد قال قوم: إن ذلك على الحتم منه عليهم في قصر الصلاة في السفر، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة، وزفر، وأبويوسف، ومحمد، فجعلوا على المسافر في صلاته القصر"، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (194/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (124/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (231/3)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (558/1)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (155/1)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (275/3).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (91/1).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (93/1)، وانظر: الشيباني، الأصل، (265/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (355/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (284).

[4] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (166/1).

[258]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن دخل مصرًا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة، وإن أقام شهرًا أو أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة خمسة عشر يومًا، وذلك نصف شهر فإن أجمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم صلاته، وإن أجمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة[1].

[259]: وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمم الصلاة، وإن كانت لا تدري فاقصر[2].

[260]: روى أبو حنيفة عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها[3].

[261]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله رجل خرج من الكوفة إلى المدائن قال: قصر وأفطر ويقصر في مسيرة ثلاثة أيام ولياليها سير الإبل ومشي الأقدام[1].

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (168/1).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (170/1).

[3] القدوري، مختصر القدوري، ص (49)، والجصاص، أحكام القرآن، (236/3).

Dhaka University Institutional Repository

[262]: القصر في سفر المعصية:

ذهب أبو حنيفة إلى الرخصة تكون في السفر مطلقاً، سواء كان سفر طاعة أو مباح أو معصية[2].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ) [النساء:102]

[263]: كيفية صلاة الخوف:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في صلاة الخوف: يتقدم الإمام وطائفه من الناس فيصلي بهم، ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا فإذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلى الركعة التي بقيت عليهم بغير قراءة، وانصرفوا

---

[1] الشيباني، الجامع الصغير، (109/1).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (94/2)، المرغيناني، الهداية، (134/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (124/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (356/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (673/1).

لأنهم قد أدركوا أول الصلاة مع الإمام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا أول الصلاة مع الإمام ثم يسلمون[1].

[264]: عن محمد بن الحسن الشيباني قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: في صلاة الخوف إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الاخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى فيصلون ركعة وحدانًا ثم ينصرفون، فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا، أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنه مثل ذلك[2].

[265]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى في حال القتال، فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته[3].

في قوله: (ڈ ڤ ڤ ڤ)

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (341/1)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (236/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (371/5)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (246/2-247).

[2] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (341/1).

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (316/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (245/3)

[266]: قال أبو حنيفة: لا يحملونها، لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها[1].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النساء:135]

[267]: شهادة العدو:

قال أبو حنيفة: شهادته على العدو مقبولة إذا كان عدلاً[2].

في قوله تعالى: (ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [النساء:137]

[268]: استتابة المرتد والزنديق:

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يستحب للإمام أن يؤجله –أي المرتد- ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب[3].

[269]: وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه إذا تاب في المرة الثالثة حبسه الإمام ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه أثر خشوع التوبة والإخلاص[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (48/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (371/5)، والشوكاني، فتح القدير، (508/1).

[2] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (358/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (411/5).

[3] السرخسي، المبسوط، (99/10)، والجصاص، أحكام القرآن للجصاص (273/3).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (135/7).

[270]: قال أبو جعفر الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه أدخلها في أماليه عليهم قال: قال أبو حنيفة: أقتل الزنديق سرًا فإن توبته لا تعرف[1].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ) [النساء:141]

في قوله تعالى: (ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ)

[271]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز شراء الذمي مملوكًا مسلمًا دون استدامة الملك على المسلم[2].

---

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (199/4)، والجصاص، أحكام القرآن، (65/1) و(274/3).

[2] قال السرخسي: "... والمعنى فيه أن الكافر لا يقر على تحصيل مقصود هذا العقد لحرمة الإسلام، فلا يصح استدامته كنكاح المسلمة، وبيان الوصف أن المقصود استدامة الملك ولهذا لا يصح البيع إلا مؤبدًا وهو ممنوع من استدامة الملك على المسلم؛ لأنه يجبر على بيعه فإذا لم يصح منه استدامة الملك على المسلم، لا يصح مباشرة سبب الملك". السرخسي، المبسوط، (131/13)، وذكره ابن العربي، أحكام القرآن، (641/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (421/5).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الخامس: سورة المائدة

في قوله تعالى: (ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ) [المائدة:1]

في قوله تعالى: (ڑ ک)

[272]: خيار المجلس:

ذهب أبو حنيفة إلى نفي خيار مجلس البيع[1].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ) [المائدة:3]

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ)

[273]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر؛ لعموم قوله: : (ٱ ٻ ٻ) [المائدة:3][2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (156/11)، والكاساني، بدائع الصنائع، (228/5)، وابن الهمام، شرح فتح القدير، (239/6) وقال: "فقوله تعالى: (ژ ژ ڑ ڑ ک) [المائدة:1] وهذا عقد قبل التخيير"، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (284/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (593/1).

[2] انظر: المرغيناني، الهداية، (126/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (127/2) في قوله: (ٱ ٻ ٻ) [المائدة:96].

[274]: حكم ميتة الجراد:

أباح أبو حنيفة الميتة من الجراد[1].

[275]: ما يقاس على (پ):

استدل أبو حنيفة بالآية على تحريم الجنين الميت[2].

[276]: ذكر الكرخي رحمه الله أنه لم يحك عن أبي حنيفة رحمه الله في معنى (پ) شيء مصرح[3].

[277]: ما يدخل في (پ):

ذهب أبو حنيفة إلى أن الصيد بالبندق والحجر والمعراض[1] من الوقيذ، فلم يجزه إلا ما أدرك ذكاته[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (36/5)، والبابرتي، العناية شرح الهداية، (486/9) وقال: "ولا يلزم –أي الذكاة- الجراد والسمك؛ لأن حلهما بلا ذبح ثبت بالنص –أي حديث: "أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (307/6)، وأورده الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (36/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (6/12) وقال: "وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - استدل بقوله تعالى: (پ) [المائدة:3]، فإن أحسن أحواله أن يكون حيًا عند ذبح الأم، فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة"، وبدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت (576/11)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (37/1).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (44/5).

في قوله تعالى: (ث ڈ ڈ)

[278]: ذهب أبو حنيفة أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال[3]، فلو أنه زكّاه –أي النطيحة والموقوذة وغيرها- حلّ أكله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[4].

[279]: ما يصح به الذبح:

عن بشر بن الوليد روى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال: إذا قطع أكثر الأوداج أكل[5]، وإذا قطع ثلاثة منها أكل من أي جانب كان[6].

---

[1] وهو "سهم طويل له أربع قدد، إذا رمى رمى به عرض". بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (449/12).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، قال: "ومنها: قيام أصل الحياة في المستأمن وقت الذبح، قلّت أو كثرت في قول أبي حنيفة - رحمه الله - "، (50/5)، وقال المرغيناني: "ولو رماه بمروة حديدة ولم تبضع بضعًا لا يحل؛ لأنه قتله دقًا"، المرغيناني، الهداية، (229/5)، قال العيني: "فصار كالوقيذ"، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (448/12)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (48/6).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، وقال: "فإذا ذبحها وفيها قليل حياة .. تؤكل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -"، (50/5)، وذكره ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (16/2).

[4] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (309).

[5] "العروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء، والودجان ... وأما أبو حنيفة فقد اكتفى بقطع الثلاث أيها كانت، وهي ثلاثة أوجه، وإن قطع الجميع فهو أولى وهو وجه رابع"، البابرتي، العناية شرح الهداية، (493/9).

[6] بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (555/11)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (135/1).

Dhaka University Institutional Repository

[280]: روى أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر"[1].

[281]: كيفية الذبح:

قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق وأوسطه وأعلاه[2].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ)

[282]: قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه يأكل مقدار ما يأمن به الموت[3].

في قوله تعالى: (گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ) [المائدة:4]

في قوله تعالى: (ہ ہ ھ ھ)

[283]: حكم أكل الكلب من الصيد:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الكلب إذا أكل من الصيد الذي أخذه يحرم تناوله[4]. ويحرم ما عنده من صيوده قبل ذلك[1].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (300/3)، والحديث أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (269/4).

[2] المرغيناني، الهداية، (384/4)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (135/1).

[3] قال السرخسي: "ولا بأس بالإصابة منها –أي الخمر- عند تحقق الضرورة بقدر ما يدفع الهلاك به عن نفسه...". السرخسي، المبسوط، (28/24)، وذكره السمرقندي، بحر العلوم، (394/1).

[4] قال السرخسي: "وحجتنا في ذلك قوله تعالى: (ہ ہ ھ ھ) [المائدة:4]، وحين أكل منه فقد تبين أنه أمسكه على نفسه لا على صاحبه حين لا يتركه حتى يشبع منه". السرخسي، المبسوط، (223/11).

في قوله تعالى: (ں ں ڻ ڻ)

[284]: حكم صيد الفهد والبازي:

روي عن أبي حنيفة حِلّ الاصطياد بالجوارح من الحيوانات، إما بناب كالكلب والفهد ونحوهما[2]، وإما بالمخلب كالبازي والشاهين ونحوهما وإن أكل [3].

[285]: ذهب أبو حنيفة إلى لا يحده، وإنما يعتبر ما يغلب في الظن من حصول التعليم، فإذا غلب في الظن أنه معلم بترك الأكل ثم أرسل مع قرب المدة فأكل منه فهو محكوم بأنه

---

[1] السرخسي، المبسوط، (243/11)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (402/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (26/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (69/6)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (13/2).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (44/5) ، وقال: "وقوله: جلت عظمته (ٹ) [المائدة:4]، أي تعلمونهن ليمسكن الصيد لكم ولا يأكلن من،ه وهذا حد التعليم في الكلب عندنا ... فدلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلمًا شرط لإباحة أكل صيده، فلا يباح أكل صيد غير المعلم. وإذا ثبت هذا الشرط في الكلب بالنص ثبت في كل ما هو في معناه من كل ذي ناب من السباع كالفهد وغيره"، (52/5)، وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (69/6).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (44/5)، وقال من شروط حل الأكل في الحيوان المأكول: "أن يكون ما يصطاد به من الجوارح من الحيوانات من ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير معلمًا؛ لقوله تعالى: (ڱ ں ں ڻ ڻ) [المائدة:4] معطوفًا على قوله سبحانه وتعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں) [المائدة:4]، أي أحل لكم الطيبات وأحل لكم ما علمتم من الجوارح، أي الاصطياد بما علمتم من الجوارح، كأنهم سألوا النبي - عليه الصلاة والسلام - عما يحل لهم الاصطياد به من الجوارح أيضًا مع ما ذكر في بعض القصة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لما أمر بقتل الكلاب أتاه ناس فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى جل شأنه: (ڳ) [المائدة:4] الآية"، (52/5)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (310/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (72/6).

غير معلم فيما ترك أكله، وإن تطاولت المدة بإرساله بعد ترك الأكل حتى يظن في مثلها نسيان التعليم لم يحرم[1].

[1] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (75/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (315/3).

في قوله تعالى: (ٹ)

[286]: ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الجرح للحِل[1].

في قوله تعالى: (ۆ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ

ى ى ﯾ ﯿ) [المائدة:5]

[287]: ذهب أبو حنيفة إلى أن من كان يهوديًا أو نصرانيًا من العرب والعجم، فذبيحته مذكاة إذا سمى اللّه عليها، وإن سمى النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل، ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك[2].

في قوله تعالى: (ى ى ﯾ ﯿ)

[288]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مجرد الارتدار محبط للأعمال من غير أن يموت على الكفر[3].

[289]: قال محمد بن الحسن الشيباني: قلت لأبي حنيفة: أرايت رجلاً تيمم للصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم وتاب، أيكون على تيممه ذلك ما لم يجد الماء أو يحدث؟ قال أبو

---

(1) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (313)، وانظر: المرغيناني، الهداية، (217/5).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، (237/11)، والمرغيناني، الهداية، (112/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (3/320-321)

(3) انظر: ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (317،318)، وقال السرخسي: "عندنا بنفس الردة قد حبط عمله قال الله تعالى: (ى ى ﯾ ﯿ) [المائدة:5] والتحق بالكافر الأصلي الذي أسلم الآن فيلزمه فرض الوقت لأنه أدرك جزأ منه، وعلى هذا الأصل لو حج حجة الإسلام ثم ارتد ثم أسلم فعليه حجة الإسلام عندنا"، السرخسي، المبسوط، (96/2).

Dhaka University Institutional Repository

حنيفة: نعم، قلت: وكذلك لو توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم، قال: نعم، قلت: لم وقد ( ) قال: إنما حبط أجر عمله، فأما الطهر فهو طاهر[1].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک) [المائدة:6]

في قوله تعالى: (ٻ ٻ پ پ ڀ ...)

[290]: في فرض النية:

ذهب أبو حنيفة إلى أن كل طهارة بماء تجوز بغير نية، ولا يجزي التيمم إلا بنية[2].

[291]: حد الوجه:

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب غسل البياض الذي بين العذار[3] والأذن[4].

---

[1] الشيباني، الأصل، (113/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (116/1) وقال: "التيمم يفارق الوضوء في اشتراط النية... ثم قال: والتيمم لا يصح بغير نية ... وقال: التيمم في اللغة هو القصد وذلك يدل على اشتراط النية فيه"، (116/1-117)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (336/3).

[3] قال الرملي: "يسمى الشعر النابت على الخدين إلى العظم الناتئ بقرب الأذن عارضًا، والنابت على العظم الناتئ بقرب الأذن عذارًا". ابن نجيم، البحر الرائق، (55/1).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/1)، وانظر: انظر: السرخسي، المبسوط، (6/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (84/6)، وابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (118/20).

[292]: في تخليل اللحية ومسحها:

روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: سألته عن تخليل اللحية في الوضوء، فقال: لا يخللها، ويجزيه أن يمر بيده على ظاهرها، قال: فإنما مواضع الوضوء منها الظاهر، وليس تخليل الشعر من مواضع الوضوء[1].

في قوله تعالى: (ﭽ)

[293]: قال أبو حنيفة: لا وضوء على من مس امرأة لشهوة أو لغير شهوة[2].

في قوله تعالى: (ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ)

[294]: في المقدار المفروض مسحه:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز مسحه بأقل من ثلاث أصابع, وإن مسحه بأصبع أو أصبعين ومدها حتى يكون الممسوح مقدار ثلاثة أصابع لم يجز[3].

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بالربع[4].

[295]: ماء مسح الأذنين:

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (343/3).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (4/4).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (63/1-64)، والكاساني، بدائع الصنائع، (5/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (348/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (89/6).

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، (4/1)، وذكره البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (300/2).

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأذنان يمسحان مع الرأس بماء واحد، واعتبر الأذنان من الرأس[1].

[296]: المسح على الخفين:

قال محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن رأى جرير بن عبد الله رضي الله عنه يومًا توضأ ومسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، وإنما صحبته بعدما نزلت سورة المائدة[2].

[297]: الترتيب والموالاة في الوضوء:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز التفريق في الوضوء، وعدم اشتراط الموالاة فيه[3].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ)

[298]: حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنهما فرضان في الجنابة[4].

في قوله تعالى: (چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڍ ڍ ڌ)

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (63/1-64)، والكاساني، بدائع الصنائع، (23/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (90/6).

[2] الشيباني، الآثار، (20/1).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (55/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (363/3).

[4] السرخسي، المبسوط، (62/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (375/3).

[299]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز التيمم لمن خاف أن يقتله البرد أو يتضرر أن اغتسل[1].

[300]: فاقد الطهورين:

ذهب أبو حنيفة إلى أن من حبس في موضع قذر لا يقدر على ماء ولا تراب نظيف، فأنه لا يصلّى حتى يقدر على الماء إذا كان في المصر[2].

[301]: روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يتيمم ولا يصلّى حتى يخرج[3].

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) [المائدة:33-34]

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ)

[302]: في الموضع الذي يكون به محارباً:

---

[1] السرخسي، المبسوط، (122/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (3/4)، وتفصيله في سورة النساء الآية: (43).

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (172/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (19/4) وقال: "والحجة لأبى حنيفة ومن قال بقوله قوله تعالى: (ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ - إلى قوله- ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ) [المائدة:6] وقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، ومن صلّى بغير وضوء ولا تيمم فقد صلّى بغير طهور، فلا يكون ذلك صلاة فلا معنى لأمرنا إياه بأن نفعل ما ليس بصلاة لأجل أن عليه فرض الصلاة".

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (19/4).

ذهب أبو حنيفة إلى أنهم إذا قطعوا الطريق في المصر أو بين الكوفة والحيرة، أو ما بين قريتين على قوم مسافرين، لم يلزمهم حد قطاع الطريق، وأخذوا برد المال وأديروا وحبسوا، والأمر في قتل من قتل منهم أو جرح إلى الأولياء[1].

[1] السرخسي، المبسوط، (201/9)، وقال: "وقد قال بعض المتأخرين: أن أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - أجاب بذلك بناء على عادة أهل زمانه، فإن الناس في المصر، وفيما بين القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم، فثبت مع ذلك تمكن دفع القاصد من قطع الطريق، وأخذ المال والحكم لا ينبني على نادر، وكذلك فيما بين الحيرة والكوفة، كان يندر ذلك لكثرة العمران واتصال عمران أحد الموضعين بالموضع الآخر، فأما اليوم، فقد ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأمصار فيتحقق قطع الطريق في الأمصار، وفيما بين القرى موجبًا للحد". السرخسي، المبسوط، (201/9)، وقال المرغيناني: "ومن قطع الطريق ليلاً أو نهارًا في المصر أو بين الكوفة والحيرة، فليس بقاطع الطريق"، المرغيناني، الهداية، (377/2)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (60/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (64/2).

[303]: قال أبو حنيفة: لا يكون المحارب إلا خارج البلد[1].

[304]: ذهب أبو حنيفة إلى عدم إيجاب الحد بقطع الطريق على المستأمن[2].

[305]: دلالة (أو) في الآية:

ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى – أن (أو) في الآية للتخيير بين الأجزية الثلاثة في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل[3].

[306]: في حكم المحارب:

---

(1) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (175/1).

(2) ذكره ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (326)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (195/9)، والمرغيناني، الهداية، (246/2).

(3) قال الكاساني: "وهو أحق التأويلين –أي التأويل بالترتيب والتأويل بالتخيير- للآية؛ لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير، وبحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهر الآية"، الكاساني، بدائع الصنائع، (93/7)، وذكر الكاساني أيضًا وجه كونه أقرب لظاهر الآية فقال: "وإما أن يُعمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة، لكن في محارب خاص، وهو الذي أخذ المال، وقتل، فكان العمل بظاهر التخيير على هذا الوجه أقرب من ظاهر الآية؛ لأن الله - تبارك وتعالى - جمع بين القتل، وقطع الطريق في الذكر بقوله تبارك وتعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ) [المائدة:33] فالمحاربة هي القتل، والفساد في الأرض هو قطع الطريق فأوجب - سبحانه وتعالى - أحد الأجزية من الفعلين بما ذكر، وفيه عمل بحقيقة حرف التخيير، وعمل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء. وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة، والسعي في الأرض بالفساد، فكان أقرب إلى ظاهر الآية"، الكاساني، بدائع الصنائع، (93/7).

قال الكاساني: "قطع الطريق أربعة أنواع: إما أن يكون بأخذ المال لا غير، وإما أن يكون بالقتل لا غير، وإما أن يكون بهما جميعًا، وإما أن يكون بالتخويف من غير أخذ، ولا قتل، فمن أخذ المال، ولم يقتل قطعت يده، ورجله من خلاف، ومن قتل، ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال وقتل قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده، ورجله، ثم قتله أو صلبه[1]، وإن شاء لم يقطعه، وقتله أو صلبه[2].

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقطع الطريق، ويأخذ المال ويقتل أن الإمام فيه بالخيار، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وقتله وصلبه وإن شاء صلبه ولم يقطع يده ولا رجله، وإن شاء قتله ولم يصلبه، فإن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن لم يأخذ مالاً ولم يقتل عزر ونفى من الأرض ونفيه حبسه، وفي رواية أخرى: أوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيراً[3].

---

[1] قال الكاساني: " وقيل: إن تفسير الجمع بين القطع والقتل عند أبي حنيفة - رحمه الله - هو: أن يقطعه الإمام، ولا يحسم موضع القطع، بل يتركه حتى يموت"، الكاساني، بدائع الصنائع، (93/7).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (93/7)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (196/9)، وقال الجصاص: "قال أبو حنيفة: للإمام أربع خيارات: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم وإن شاء صلبهم وإن شاء قتلهم وترك القطع"، الجصاص، أحكام القرآن، (54/4)، وقال السرخسي: "ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حرفان: أحدهما: أن مبنى هذا الحد على التغليظ لغلظ جريمتهم والقطع ثم القتل أقرب إلى التغليظ فكان للإمام أن يختار ذلك لكونه أقرب إلى ما لأجله شرع هذا الحد، والثاني أن السبب الموجب للقطع هو أخذ المال، وقد وجد منهم والسبب الموجب للقتل، وهو قتل النفس قد وجد منهم، وإنما يثبت الحكم بثبوت السبب والكل حد واحد، ولا تداخل في الحد الواحد كالجلدات في الزنا إنما التداخل في الحدود". السرخسي، المبسوط، (196/9)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (65/3-66)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (151/6)، والشوكاني، فتح القدير، (35/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (327).

[3] الجصاص أحكام القرآن، (54/4).

[307]: كيفية الصلب:

قال أبو حنيفة: يصلب حيًا، ويطعن حتى يموت[1].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ڈ)

[308]: ذكر أبو جعفر الطحاوي: أن الصلب المذكور في آية المحارب هو الصلب بعد القتل في قول أبي حنيفة، وكان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أبي يوسف: أنه يصلب ثم يقتل يبعج بطنه برمح أو غيره فيقتل[2].

في قوله تعالى: (ک ک ک گ گ)

[309]: قال أبو حنيفة: المراد بالنفي السجن[3].

---

[1] قال القدوري: "يصلب حيًا ويبعج بطنه بالرمح إلى أن يموت ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام"، القدوري، مختصر القدوري، ص (203)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (628/1)، وابن الجوزي، زاد المسير، (542/1).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (58/4).

[3] قال السرخسي: "وإذا قطعوا الطريق وأخافوا السبيل، ولم يقتلوا أحدًا، ولم يأخذوا مالا حبسوا حتى يتوبوا بعد ما يعزرون، وفي الكتاب يقول: عوقبوا فكأنه كره إطلاق لفظ التعزير على ما يقام عليهم قبل التوبة لما في التعزير من معنى التطهير، وهو المراد من قوله تعالى: (ک ک ک گ گ) [المائدة:33] يعني يحبسون". السرخسي، المبسوط، (199/9)، وأورده الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1405هـ، (218/6)، والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (34/2)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (628/1)، وابن العربي، أحكام القرآن، (99/2)، والرازي،

في قوله تعالى: (ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ) [المائدة:35]

في قوله تعالى: (ڭ ڭ ۇ)

[310]: قال أبو حنيفة: "يكره أن يقول الداعي أسألك بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك"[1].

مفاتيح الغيب، (171/11)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (320/2)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (175/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (65/2).

[1] ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص (297)، وملا علي قاري، شرح الفقه الأكبر، 1404هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص (198).

في قوله تعالى: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯦ ﯧ ٱ

ٻ ٻ ﭖ ﭖ ﭗ ﭗ ﭘ ﭙ ﭙ ﭚ ﭚ ٿ) [المائدة:36-37]

[311]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان الهمداني قال: وجدت في كتاب جدي الحسن بن عثمان، عن مخلد بن عمر القاضي البخاري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يخرج الله تعالى من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم" قال يزيد بن صهيب: فقلت: إن الله تبارك تعالى يقول: (ﭙ ﭙ ﭚ) من النار فقال جابر: اقرأ ما قبلها (ۋ ۋ ۅ)، إنما هي في الكفار[1].

[312]: قال بشير بن الوليد: حدثنا أبو يوسف قال: قال أبو حنيفة: "لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك"[2].

في قوله تعالى: (ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ) [المائدة:38-39]

في قوله تعالى: (ٺ ٿ)

[313]: مقدار ما يقطع فيه السارق:

---

(1) الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (852/2-853)، ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة عشرة، 1429هـ، 2008م، دار المعرفة – بيروت، (123/1).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، مكتبة الفرقان، عجمان، (88/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (64/4)، وذكره القاسمي، محاسن التأويل، (1971/6).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم أو دينار[1].

[314]: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سرق ما يساوى عشرة دراهم مما يجوز بين الناس قطع[2].

[315]: فيما لا قطع فيه:

قال أبو حنيفة: لا قطع في كل ما يسرع إليه الفساد، نحو الرطب والعنب والفواكه الرطبة واللحم والطعام الذي لا يبقى، ولا في الثمر المعلق والحنطة في سنبلها سواء كان لها حافظ أو لم يكن، ولا قطع في شيء من الخشب إلا الساج والقنا، ولا قطع في الطين والنورة والجص والزرنيخ ونحوه، ولا قطع في شيء من الطير ويقطع في الياقوت والزمرد، ولا قطع في شيء من الخمر ولا في شيء من آلات الملاهي[3].

[316]: في اشتراك كمال النصاب:

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (137/9)، وقال المرغيناني: "وإذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع، والأصل فيه قوله تعالى: (ث ذ ذ ث) [المائدة: 38] الآية ..... والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا". المرغيناني، الهداية، (362/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (128/5)، (161/6)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (70/2).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (306)، والجصاص، أحكام القرآن، (64/4).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (306)، والجصاص، أحكام القرآن، (75/4-76).

Dhaka University Institutional Repository

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب[1].

[317]: عدد الإقرار:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب القطع بإقراره مرة واحدة[2].

[318]: في قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى، فإن سرق لم يقطع وحبس[3].

[319]: هل يكون الغرم مع القطع؟

قال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال، لأن الله سبحانه قال:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ" ولم يذكر غرمًا[4].

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية، (362/2)، وقال: "لأن الموجب سرقة النصاب ويجب على كل واحد منهم بجنايته فيعتبر كمال النصاب في حقه"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (163/6).

[2] المرغيناني، الهداية، (362/2)، وأورده الجصاص، أحكام القرآن، (78/4).

[3] قال السرخسي: "وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى"، السرخسي، المبسوط، (141/9)، وأورده الجصاص أحكام القرآن، (71/4).

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (110/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (165/6).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ)

[320]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن القطع لا تسقط التوبة[1].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ)

[المائدة:42]

[321]: التفريق بين أهل الذمة في مناكحاتهم:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الزوجان من أهل الذمة يقران على نكاحهما، ولا يعترض عليهما بالتفريق[2].

في قوله تعالى: (ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ)

[322]: التفريق بين أهل الذمة في المرافعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا رفع أحدهما الأمر إلى القاضي، وطلب حكم الإسلام لم يفرق بينهما إذا كان الآخر يأبى ذلك[3].

---

[1] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (632/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (331-332).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (311/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (90/4).

[3] السرخسي، المبسوط، (40/5)، وقال: " وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: أصل النكاح كان صحيحًا فرفع أحدهما إلى القاضي، ومطالبته بحكم الإسلام لا يكون حجة على الآخر في إبطال الاستحقاق الثابت له باعتقاده، بل اعتقاده يكون معارضًا لاعتقاد الآخر، فبقي حكم الصحة على ما كان، بخلاف ما إذا أسلم أحدهما فإن الإسلام يعلو، ولا يعلى فلا يكون اعتقاد الآخر معارضًا لإسلام

وقال أبو حنيفة: لا يعترض عليهما ما لم يترافعا جميعاً[1].

المسلم منهما، وبخلاف ما إذا رفعا؛ لأنهما انقادا لحكم الإسلام فيثبت حكم الخطاب في حقها بانقيادهما له، وإليه أشار الله تعالى في قوله: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ) [المائدة:42]. فتكون مرافعتهما كإسلامهما"، والجصاص، أحكام القرآن، (91/4)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (326/2).

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (311/2) وقال:" ولأبي حنيفة، ومحمد قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ) [المائدة:42] –أي في احتجاجهما- ثم قال: .. لأنه سبحانه، وتعالى شرط مجيئهم للحكم عليهم، فإذا جاء أحدهما دون الآخر، فلم يوجد الشرط، وهو مجيئهم، فلا يحكم بينهم. وروي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى مجوس هجر، إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله، ولم يكتب إليهم في أنكحتهم شيئًا. ولو كان التفريق مستحقًا قبل المرافعة لكتب به كما كتب بترك الربا.

وروي أن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس، ولم يتعرضوا لأنكحتهم، وما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب أن يفرق بينهم وبين أمهاتهم لا يكاد يثبت؛ لأنه لو ثبت لنقل على طريق الاستفاضة لتوفر الدواعي إلى نقلها، فلما لم ينقل دل أنه لم يثبت أو يحمل على أنه كتب، ثم رجع عنه، ولم يعمل به؛ ولأن ترك التعرض، والإعراض ثبت حقا لهما، فإذا رفع أحدهما، فقد أسقط حق نفسه، فبقي حق الآخر.

(وجه) قول محمد أنه لما رفع أحدهما، فقد رضي بحكم الإسلام، فيلزم إجراء حكم الإسلام في حقه، فيتعدى إلى الآخر كما إذا أسلم أحدهما إلا أن أبا حنيفة يقول الرضا بالحكم ليس نظير الإسلام بدليل أنه لو رضي، ثم رجع عنه قبل الحكم عليه لم يلزمه بحكم الإسلام، وبعد ما أسلم لا يمكنه أن يأبى الرضا بأحكام الإسلام، وإذا لم يكن ذلك أمرا لازما ضروريًا، فلا يتعدى إلى غيره، وجعل رضاه في حق الغير كالعدم بخلاف الإسلام.

وذكر القاضي الإمام أبو زيد أن إنكاح المحارم صحيح فيما بينهم في قول أبي حنيفة بدليل أن الذمي إذا تزوج بمحارمه، ودخل بها لم يسقط إحصانه عنده حتى لو قذفه إنسان بالزنا بعد ما أسلم يحد قاذفه عنده.

ولو كان النكاح فاسدا لسقط إحصانه؛ لأن الدخول في النكاح الفاسد يسقط الإحصان كما في سائر الأنكحة الفاسدة، وكذلك لو ترافعا إلينا، فطلبت المرأة النفقة، فإن القاضي يقضي بالنفقة في قول أبي حنيفة، فدل أن نكاح المحارم، وقع صحيحا فيما بينهم في حكم الإسلام، واتفقوا على أنه لو تزوج حربي أختين في عقدة، واحدة أو على التعاقب، ثم فارق إحداهما قبل الإسلام، ثم أسلم أن نكاح الباقية صحيح، ومعلوم أن الباقي غير الثابت، ولو وقع نكاحها فاسدا حال وقوعه لما أقر عليه بعد الإسلام، وكذلك لو تزوج خمسا في عقد متفرقة، ثم فارق الأولى منهن، ثم أسلم بقي نكاح الأربع على الصحة.

Dhaka University Institutional Repository

[323]: اختصام أهل الذمة:

قال أبو حنيفة: هم مقرون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها، إلا أن يرضوا لأحكامنا، فإن رضى بها الزوجان حملا على أحكامنا، وإن أبى أحدهما لم يعترض عليهم، فإذا تراضيا جميعًا حملهما على أحكام الإسلام، إلا في النكاح بغير شهود والنكاح في العدة، فإنه لا يفرق بينهم وكذلك إن أسلموا[1].

في قوله تعالى: (ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ) [المائدة:45]

سبق ذكر مسألة قتل المسلم بالكافر في سورة البقرة، آية: (178).

[324]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا جرح أو قطع الاذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به، لأن الله تعالى قال: (ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ) فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل[2].

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ)

ولو وقع فاسدا من الأصل لما انقلب صحيحًا بالإسلام بل كان يتأكد الفساد، فثبت أن هذه الأنكحة، وقعت صحيحة في حقهم في حكم الإسلام، ثم يفرق بينهما بعد الإسلام؛ لأنه لا صحة لها في حق المسلمين"، وانظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير ، (206/6).

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (89/4).

[2] انظر: الشيباني، الجامع الصغير، (500/1)، قال: عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل أن تبرأ يده أو قطع يده عمدًا ثم قتله خطأ أو قطع يده عمدًا فبرأت ثم قتله عمدًا أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فأنه يؤخذ بالأمرين جميعًا وإن قطع يده عمدًا ثم قتله عمدًا قبل أن يبرأ يده فإن شاء الإمام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وإن شاء قال اقتلوه"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (192/6).

[325]: القصاص في العظام:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن[1].

في قوله تعالى: (ﯾ □

□) [المائدة:57]

في قوله تعالى: (□ □ □)

[326]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز الانتصار بالكفار على المشركين للمسلمين[2].

في قوله تعالى: (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ

ﮯ ﮰ) [المائدة:87-88]

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)

[327]: قال أبو حنيفة: إن من حرم شيئًا صار محرمًا عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة[3].

في قوله تعالى: (ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﯪ ﯫ ﯬ □ □ □ □ □ □ □) [المائدة:89]

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (135/26)، وأورده الجصاص أحكام القرآن، (96/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (97/2).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، (97/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (224/6).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (322)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (87/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (263/6).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ)

[328]: في معنى اللغو:

ذهب أبو حنيفة إلى أن اللغو في اليمين هو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه[1].

ما ليس بيمين:

قال أبو حنيفة : إذا قال: (وحق الله) فليس بحالف[2].

قال السرخسي: (وجه الله) ..على قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يكون يميناً. قال أبو شجاع رحمه الله تعالى في حكايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: هو من أيمان السفلة، يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة، وهذا دليل على أنه لم يجعل يميناً"[3].

في قوله تعالى: (ﭖ)

[329]: قال أبو حنيفة: لا يجزئ تقديم الكفارة على الحنث[1].

---

[1] القدوري، مختصر القدوري، ص (290)، وقال السرخسي: " فعندنا صورتها أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال، وهو يرى أنه حق، ثم ظهر خلافه"، السرخسي، المبسوط، (129/8)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (89/3-90)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (628/1)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (360/2)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (110/2).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (290)، وقال السرخسي عكسه:" وحق الله فهو يمين في قول أبي حنيفة" السرخسي، المبسوط، (134/14) ولعلها رواية أخرى وقد ذكرها عن أبي حنيفة القرطبي حكاه عن الرازي، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (270/6).

[3] السرخسي، المبسوط، (133/8).

في قوله تعالى: (و و ؤ)

[330]: قال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم جاز[2].

[331]: في مقدار الإطعام:

قال أبو حنيفة: يخرج من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاعًا[3].

[332]: دفع الكفارة إلى مسكين واحد:

قال أبو حنيفة: يجزئه دفع الكفارة إلى مسكين واحد، لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه[4].

في قوله تعالى: ( )

---

[1] انظر: القدوري، *مختصر* القدوري، ص (322)، والشيباني، الأصل، (225/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (275/6).

[2] انظر: القدوري، *مختصر* القدوري، ص (250، 321)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (276/6)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (186/1).

[3] انظر: القدوري، *مختصر* القدوري، ص (250، 321)، والشيباني، الأصل، (211/3)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (579/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (278/6)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (111/2)، والشوكاني، فتح القدير، (71/2).

[4] انظر: القدوري، *مختصر* القدوري، ص (250، 321).

Dhaka University Institutional Repository

[333]: محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله عز وجل في الكفارة: ( ) ، إن ذلك لكل مسكين ثوب، فإذا أعطى كل مسكين ثوبًا أو إزارًا أو رداءً أو قميصًا أو قباء أو كساء، فإن ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسى عشرة مساكين[1].

[334]: إجزاء القيمة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن القيمة تجزئ عن الطعام والكسوة[2].

[335]: دفع الكسوة إلى ذمي وغيره:

استدل أبو حنيفة بعموم الآية إلى أن من دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد أجزأه، ولأن (ؤ) يتناوله لفظ المسكنة[3].

في قوله تعالى: ( )

[336]: قال أبو حنيفة: يجوز عتق الكافرة، لأن مطلق اللفظ يقتضيها[4].

في قوله تعالى: ( )

---

[1] الشيباني، الأصل، (222/3)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (279/6).

[2] انظر: الشيباني، الأصل، (211/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (280/6).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، (315/4). وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (280/6).

[4] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (321)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (673/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (281/6)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (186/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (112/2).

[337]: قال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد[1].

في قوله تعالى: ( )

[338]: قيد أبو حنيفة المطلق في قوله ( ) بالقول بالتتابع في الصيام[2].

[339]: يقول أبو حنيفة في قوله تعالى: ( ): فيه إضمار الحنث[3].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ) [المائدة:90-91]

[340]: عن محمد عن يعقوب عن أبي حينفة رضي الله عنهم قال: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر وهو التي من ماء التمر، ونقيع الزبيب إذا اشتد حرام مكروه، والطلا وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب، وما سوى ذلك من الأشربة فلا بأس به[4].

---

(1) انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (321)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (283/6).

(2) انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (321،249)، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (673/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (283/6)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (361/2).

(3) انظر: الشيباني، الأصل، (225/3)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (95/3).

(4) الشيباني، الجامع الصغير، (485/1)، وانظر: المرغيناني، الهداية، (208/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (295/6).

[341]: في علة تحريم القليل من الخمر:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي عون عن عبدالله ابن شداد بن الهاد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: حرم الله تعالى الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب[1].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ) [المائدة:94]

في قوله تعالى: (ہ ہ ھ)

[342]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية، لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعد شيئًا[2].

في قوله تعالى: (ۆ ۈ ۈ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ... ى ى ې ...)
[المائدة:95]

في قوله تعالى: (ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ)

[343]: في حكم ذبح المحرم للصيد:

قال أبو حنيفة: لا يجوز ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله[3].

---

[1] أبويوسف، الآثار، (228/1)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (102/3).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (212/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (301/6).

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (302/6).

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما، وإن قتل غيره من السباع فداه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شي عليه، قال: ولا شي عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة،[1].

في قوله تعالى: (ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ)

[344]: قال أبو حنيفة: "المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هديًا إن شاء, وإن شاء اشترى طعامًا وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا"[2].

[345]: قال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعا من تمر[3].

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (105-106)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (104/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (304/6) وقال: "هذه جملة قول أبي حنيفة"، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (128/2).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (105)، والجصاص، أحكام القرآن، (134/4)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (109/3)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (367/2)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (188/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (123/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (79/3)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (349).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (105)، والجصاص، أحكام القرآن، (134/4).

Dhaka University Institutional Repository

[346]: هل يحرم الصيد في حرم المدينة؟

قال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها[1].

في قوله: (ۋ ۋ ې ې ى)

[347]: هل يدخل فيه المخطأ والناسي؟

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الجزاء في العمد والخطأ والنسيان[2].

في قوله: ( )

[348]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في جزاء الصيد إذا أصابه المحرم: ينبغي للحاكم أن يقوِّم عليه الصيد كم يبلغ ثمنه دراهم في الأرض التي أصابه فيها، ثم ينظر، فإن بلغت الدراهم ثمن هَدى أمرَهُ فاشترى بها هديًا، فإذا لم يبلغ ثمن هدي اشترى بها طعامًا فتصدق به، على كل مسكين نصف صاع من بر فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل طعام مسكين يومًا يصومه وذلك لقول الله تعالى { يحكم به ذوا عدل منكم } الى آخر الآية[3].

---

[1] انظر: ملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/2)، ابن نجيم، البحر الرائق، (767/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (306/6).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (107)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (308/6).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (109).

[349]: ذهب أبو حنيفة أنه إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كاملاً[1].

في قوله: (ى)

[350]: قال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدّين (جمع مد) يومًا اعتبارًا بفدية الأذى[2].

في قوله: (ى)

[351]: ذهب أبو حنيفة إلى أنها تدل على التخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام[3].

[352]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام، أنه يقوّم الصيد، كم ثمنه من الطعام، ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (105)، والجصاص، أحكام القرآن، (134/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (313/6).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (144/5)، وابن العربي، أحكام القرآن، (192/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (316/6)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (188/1).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (105)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (124/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (350).

Dhaka University Institutional Repository

صلى الله عليه وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يومًا، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يومًا[1].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ) [المائدة:96]

[353]: قال ملاجيون: "المعنى عند أبي حنيفة رحمه الله: (ﭖ ﭗ ﭘ) ما أخذتم في البر حين إحرامكم، فيحلّ لكم صيد غيركم وصيدكم قبل إحرامكم"[2].

[354]: ما يحل تناوله من صيد البحر:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل سوى السمك من حيوانات الماء[3].

[355]: ما يرخص للمحرم من صيد البحر:

قال السرخسي: "والذي يرخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة، فأما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم، ويجب الجزاء بقتله، وهذا لأن الله تعالى أباح صيد البحر مطلقًا بقوله عز وجل: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ) [المائدة:96] الآية"[1].

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (179/2).

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (353)، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (680/1).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (248/11)، والكاساني، بدائع الصنائع، (35/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (318/6)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (369/2).

في قوله تعالى: (ى ى ي ي) [المائدة:103]

في قوله تعالى: ( )

[356]: حكم الوقف:

ظن بعض المفسرين[2] والفقهاء من الحنفية[3] أن أبي حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف، وقد وضحّ مراده السرخسي فقال: " أما أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه، صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة؛ ولهذا قال لو أوصى به بعد موته، يكون لازمًا بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت".

---

[1] السرخسي، المبسوط، (94/4)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (40/5). وذكره عن أبي حنيفة رحمه الله الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (673/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (302/6)، وقال السرخسي: "المراد بقول الله تعالى: (ٱ ب ب پ) [المائدة:96] ما يؤخذ منه طرياً، ومن قوله تعالى: (پ پ پ) [المائدة:96] المالح المقدد منه"، السرخسي، المبسوط، (94/4).

[2] قال القرطبي: "احتج أبو حنيفة رضي الله عنه بهذه الآية على منعه الأحباس ورده الأوقاف، وذلك لأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، فقاسه على البحيرة والسائبة"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (338/6).

[3] قال السرخسي: "ظن بعض أصحابنا رحمهم الله أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية ..." السرخسي، المبسوط، (27/12).

أما علاقة المسألة بالآية فقال القرطبي: " وذلك لأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعله من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، فقاسه على البحيرة والسائبة"[1].

ولذلك قال السرخسي: "الوقف بمنزلة تسييب أهل الجاهلية من حيث أنه لا تخرج به العين من أن تكون مملوكة منتفعا بها.

ولو سيب دابته لم تخرج من ملكه. فكذلك إذا وقف أرضه، أو داره. وإذا بقيت مملوكة له لا يمتنع الإرث فيها إلا باعتبار حق يستثنيه لنفسه بعد وفاته، وذلك فيما إذا أضاف الوقف إلى ما بعد الموت فأنه تبقى العين على حكم ملكه لشغله إياه بحاجته والناس لم يأخذوا قول أبي حنيفة في المسألة إلا باشتهار الآثار"[2].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ) [المائدة:106]

في قوله تعالى: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ)

[357]: ذهب أبو حنيفة إلى أن قوله سبحانه: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ) منسوخة، فلا تجوز شهادة الكافر على وصية المسلم[3].

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ) قال: هي منسوخة[1].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (338/6).

[2] السرخسي، المبسوط، (30/12)، وانظر: الباربتي، العناية شرح الهداية، (206/6)، وابن الهمام، شرح فتح القدير، (203/6).

[3] قال السرخسي: "ففيه –أي الآية- تنصيص على جواز شهادتهم على وصية المسلم ... ثم انتسخ في ذلك في حق المسلم بانتساخ حكم ولايتهم على المسلمين"، السرخسي، المبسوط، (134/16)، وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (596/1)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (350/6)، والشوكاني، فتح القدير، (86/2).

[358]: حكم شهادة الكفار بعضهم على بعض:

استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم[2].

---

[1] السمرقندي، بحر العلوم، (447/1).

[2] قال السرخسي: "وشهادة أهل الشرك بينهم جائزة بعضهم على بعض عندنا" السرخسي، المبسوط، (133/16)، وقال أيضًا: " ... فبقي حكم الشهادة فيما بينهم على ما ثبت بضرورة النص فليس من ضرورة انتساخ شهادتهم على المسلمين انتساخ شهادة بعضهم على بعض، المبسوط، (134/16)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (350/6)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (138/2).

المبحث السادس: سورة الأنعام

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [الأنعام:121]

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ)

[359]: في ترك التسمية:

ذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين العمد والنسيان في ترك التسمية، فإن ترك التسمية عمداً لم يحل، وإن نسي حل(1).

قال الكاساني: "وأما الآية فلا تتناول متروك التسمية لوجهين: أحدهما: أنه قال عز وجل: (ﮄ ﮅ) [الأنعام:121] أي: ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهوًا لا يكون فسقًا، وكذا كل متروك التسمية سهوًا لا يلحقه سمة الفسق(2)؛ لأن المسألة اجتهادية، وفيها اختلاف الصحابة،

---

(1) قال الكاساني: "ومنها – أي من شرط حل الأكل في الحيوان المأكول - التسمية حالة الذكر"، وقال: "ولنا ما روي عن راشد بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد» وهذا نص في الباب"، الكاساني، بدائع الصنائع، (46/5)، وانظر: البارتي، العناية، (490/9)، والسرخسي، المبسوط، (236/11)، والسغدي، النتف في الفتاوى، (229/1)، وانظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (448/2)، والنيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (813/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (207/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (180/3)، والشوكاني، فتح القدير، (158/2)، وقال ملاجيون: ".. فقال أبو حنيفة رحمه الله: يُحرم إذا كان عمدًا، ويحلّ إذا كان ناسيًا"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (365).

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (75/7)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (180/3).

فدل أن المراد من الآية الكريمة متروك التسمية عمدًا لا سهوًا، والثاني: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل، والذكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب قال الله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ) [الكهف:28]"[1].

في قوله تعالى: (ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ) [الأنعام:139-140]

[360]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الجنين إذا وجد في بطن أمه ميتًا فلا يحل ما لم يدرك ذكاته[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (47/5)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (180/3).

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (370-372)، وفي مناسبة ذكر مسألة الجنين الميتة قال: "وهذه المسألة وإن كانت معروفة في كتب الفقه، إلا أنها لم يثبتها أحد من القرآن ولم يتعرّض له، ونحن نثبتها من هذه الآية، وهي في بيان رسم آخر للكفار، وطريقه أن الله تعالى ذكر في هذه الآية أولاً ما يقول الكفار من أن (ڤ ڤ ڤ ڃ) [الأنعام:139] –يعني: اجتنبوا البحائر والسوائب- إن يكن حيًا فهو (چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ) [الأنعام:139] فهو لجملتنا على السواء من غير تفريق بين الرجال والنساء، ثم أعرض عما يقولون بقوله تعالى: (ڇ ڇ ڍ) [الأنعام:139]، أي: سيجزيهم جزاء وصفهم للجنين بهذه الصفة بسوء الجزاء وكمال العقاب، وأيضًا ذمّهم بالخسران في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ) [الأنعام:140]، والمراد بهم ربيعة ومضر وسائر سفهاء العرب، الذين كانوا يئدون بناتهم مخافة السبي والفقر، وحرموا البحائر والسوائب وسائر ما حلله الله تعالى. وبالجملة فعُلم أن الله تعالى غير راضٍ بهذا الحكم، أي التفريق في الجنين الحي بين الذكور والإناث، وعدم التفريق في الجنين الميت يجعله حلالاً للكل ..."، وانظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (228/1)، وانظر قوله تعالى: (ڀ) [المائدة:3].

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الأنعام:141]

في قوله تعالى: (ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ)

[361]: ذهب أبو حنيفة بهذه الآية إلى إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعامًا كان أو غيره، كثيرًا كان أو قليلاً[1] و" الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن كل ما يستنبت في الجنان، ويقصد به استغلال الأراضي ففيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء .. وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام «ما سقت السماء ففيه العشر وما أخرجت الأرض ففيه العشر»[2] وكان يقول: العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج فكذلك في وجوب العشر"[3].

---

[1] وقال ابن العربي: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه، ابن العربي، أحكام القرآن، (283/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (180/4)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (349/1).

[2] ذكره الإمام مالك في الموطأ، مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م، دار القلم ، دمشق، (120/2).

[3] السرخسي، المبسوط، (2/3)، وقال: "والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أشياء: السعف فأنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر شيء والتبن فأنه ساق للحب كالشجر للثمار والحشيش فأنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي والطرفاء والقصب فأنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي، فأما قصب السكر ففيه العشر، وكذلك على قولهما إذا كان يتخذ منه السكر وكذلك في قصب الذريرة العشر"، السرخسي، المبسوط، (2/3)، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (100/7).

Dhaka University Institutional Repository

[362]: قال أبو حنيفة: في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش(1)، ولكن فرّق بين ما سقي بسيح أو سقته السماء، وبين ما سقي بغرب أو دالية، فإن الواجب في الأول: العشر، وفي الثاني: نصفه، لكثرة المؤنة فيها وقلتها في الأول، ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغه خمسة أوسق(2).

[363]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في هذه الآية (ۇ ۇ ۆ ۆ) أنها منسوخة(3).

[364]: قال الطحاوي: حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا محمد بن سليم، عن حبان الأعرج، عن جابر بن زيد، وأبي حنيفة، (ۆ ۆ) قال: الزكاة المفروضة ولولا ذلك لم يقل: {ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(4).

في قوله تعالى: (ۈ ۈ ې ې ۉ ۉ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ﭑ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ) [الأنعام:142-143]

[365]: قال ملاجيون: "فيها دليل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في حُرمة الخيل والبغال والحمير؛ لأن الله تعالى اختار في حلة الأنعام ثمانية فقط، فعُلم حرمة ما وراءها؛ لأنه موضع البيان، وإن لم يكن تنصيص الشيء دليلاً على نفي ما عداه"(1).

---

(1) أبويوسف، الخراج، (67)، والجصاص، أحكام القرآن، (176/4).

(2) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (373).

(3) أبويوسف، الآثار، ص (91).

(4) الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (334/1).

في قوله تعالى: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ) [الأنعام:145]

في قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ)

[366]: المروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: الدم حرام وأكره الستة[2].

---

[1] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (376)، وسيأتي في سورة النحل الكلام على لحوم الخيل، سورة النحل، الآية: (8).

[2] قال الكاساني: "وأما بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول فالذي يحرم أكله منه سبعة: الدم المسفوح، والذكر، والأنثيان، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة لقوله عز شأنه: (ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ) [الأعراف:157] وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة فكانت محرمة.

وروي عن مجاهد - رضي الله عنه - أنه قال: كره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم، فالمراد منه كراهة التحريم، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح محرم .. وأطلق –أي أبو حنيفة رحمه الله- اسم الحرام على الدم المسفوح، وسمى ما سواه مكروهًا؛ لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به، وحرمة الدم المسفوح قد ثبتت بدليل مقطوع به وهو النص المفسر من الكتاب العزيز قال الله تعالى عز شأنه: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ) [الأنعام:145] إلى قوله عز شأنه: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ) [الأنعام:145] وانعقاد الإجماع أيضًا على حرمته، فأما حرمة ما سواه من الأشياء الستة فما ثبتت بدليل مقطوع به بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب العزيز المحتمل للتأويل أو الحديث لذلك فصل بينهما في الاسم فسمى ذلك حرامًا وذا مكروها والله عز اسمه أعلم". الكاساني، بدائع الصنائع، (61/5).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ۋ ې ې ۑ ۑ

ى ى ێ ێ) [الأنعام:146]

[367]: في معنى الشحم:

قال أبو حنيفة رحمه الله: هذا لحم عند الناس[1].

قال الكاساني: " ولأبي حنيفة أنه لا يسمى شحمًا عرفًا وعادة، بل يُسمى لحمًا سمينًا، فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق"[2].

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ) [الأنعام:152]

في قوله تعالى: (ٻ پ پ پ)

[368]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز تصرف الوصي، إذا كان فيه نفع ظاهر لليتيم قربان ماله على وجه الأحسن فيملكه بالنص[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (184/8).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (58/3)، وقال: "ولو حلف لا يأكل شحمًا فاشترى شحم الظهر لم يحنث في قول أبي حنيفة، ثم قال: وتسمية الله تعالى إياه شحمًا لا يدل على دخوله تحت اليمين، إذا لم يكن الاسم متعارفًا؛ لأن مطلق كلام الناس ينصرف إلى ما يتعارفونه"، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن في سورة المائدة: (193/4).

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، (136/5)، والسرخسي، المبسوط، (99/21)، وقال الجصاص: " أجاز أبو حنيفة شراه مال اليتيم لنفسه إذا كان خيرًا لليتيم بهذه الآية. الجصاص، أحكام القرآن، (196/4)، وقال: "ذهب أبو حنيفة إلى أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم وأن يدفعه مضاربة ويدل على أن للأب أن

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ)

[369]: قال أبو حنيفة: "لا يدفع إليه ماله بعد البلوغ حتى يؤنس منه رشداً ويكبر ويبلغ الأشد، وهو خمس وعشرون سنة ثم يدفع إليه ماله بعد أن يكون عاقلا"[1]. فإن بلغ خمسًا وعشرين سنة، ولم يؤنس منه الرشد دفع المال إليه[2].

يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيرا لليتيم"، وقال: "وإن اشترى بمثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة لقوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ) [الأنعام:152]، الجصاص في سورة الإسراء: آية (35)، الجصاص، أحكام القرآن، (26/5).

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (196/4)، وذكره الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (128/3)، وابن العربي، أحكام القرآن، (298/2)، وأبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، (97/2).

[2] السرخسي، المبسوط، (162/24).

في قوله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ) [الأنعام:162-163]

[370]: دعاء استفتاح الصلاة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة: "إِني وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِين، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" إلى قوله: "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح[1] عند القيام إلى الصلاة ترك الأول واكتفى بالتسبيح[2].

---

[1] أي قول المصلي: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". البابرتي، العناية شرح الهداية، (288/1).

[2] أورده الجصاص، أحكام القرآن في سورة المائدة: (200/4) وقال: "وروى أبو سعيد الخدري وعائشة أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، والأول كان يقوله عند قبل أن ينزل: ( ) [الطور:48]، فلما نزل ذلك وأمر بالتسبيح عند القيام إلى الصلاة ترك الأول، وهذا قول أبي حنيفة"، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (130/3)، وانظر: ملا علي قاري، العناية شرح الهداية، (288/1)، وسيأتي أيضًا في سورة الطور، آية: (48).

المبحث السابع: سورة الأعراف

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [الأعراف:26]

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ)

[371]: فيما يدخل في العورة:

قال أبو حنيفة: الركبة عورة[1].

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) [الأعراف:31]

في قوله تعالى: (ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)

[372]: حكم ستر العورة في الصلاة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن ستر العورة فرض في الصلاة[2].

في قوله تعالى: (ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [الأعراف:54]

[373]: قال أبو حنيفة: من قال لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقد كفر، وكذا من قال أنه على العرش، ولا أدري العرش أفي السماء أم في الأرض[1].

---

[1] نص عليه الإمام القرطبي، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (182/7)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (147/10)، والكاساني، بدائع الصنائع، (123/5).

[2] قال السرخسي: "والمراد –أي في الآية- ستر العورة لأجل الصلاة، ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر والناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى أن يكون المراد ستر العورة لأجل الصلاة فهذا يدل على أنه من شرائط الصلاة فيكون فرضًا"، السرخسي، المبسوط، (265/30)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (205/4).

في قوله تعالى: (ڈڈۇۇۆۆۈۈۇٴۋۋۅۅۉۉېېېېۆۆۓۓ ٱٻٻ ٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺٺٺٿٿٿٿٹٹٹٹ ٹٹڤڤڤڤڦڦڦڦڄڄڄڄ) [الأعراف:80-84]

[374]: في عقوبة من عمل عمل قوم لوط:

ذهب أبو حنيفة إلى أن اللواط يوجب التعزير عليهما[2].

[375]: ذهب أبو حنيفة إلى أن اللائط عليه التعزير لا الحد[3].

---

[1] أبو حنيفة، الفقه الأبسط، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، 1368هـ، طبعة مطبعة الأنوار، القاهرة، ص (49)، ونقل نحو هذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة الثالثة، 1426هـ، 2005م، دار الوفاء، القاهرة، (48/5)، وابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تحقيق: د. عبدالله المعتق، الطبعة الأولى، 1408هـ، مطابع الفرزدق، الرياض، ص (139)، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مختصر العلو للعلي الغفار، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ص (101-102)، وابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، إثبات صفة العلو، تحقيق: بدر البدر، الطبعة الأولى،1406هـ، الدار السلفية، الكويت، ص (116)، وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، ص (301)، وانظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (34/2)، والخميس، أصول الدين عند أبي حنيفة، ص (307).

[2] السرخسي، المبسوط، (77/9)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (243/7)، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (112).

[3] السرخسي، المبسوط، (77/9)، والجصاص، أحكام القرآن، (104/4)، والرازي، مفاتيح الغيب، (116/23)، وقال ابن كثير: "وقد ذهب الإمام أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أن اللائط يلقى من شاهق، ويتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط"، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (282/2). قلت: ولم أقف عليه في كتب المذهب الحنفي.

[376]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "الصحابة اتفقوا على أن هذا الفعل ليس بزنا؛ لأنهم عرفوا نص الزنا ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص فكان هذا اتفاقًا منهم أن هذا الفعل غير الزنا، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة، فيجب التعزير فيه يقينًا، وما وراء ذلك من السياسة موكول إلى رأي الإمام إن رأى شيئًا من ذلك في حق فله أن يفعله شرعًا"[1].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ) [الأعراف:172-173]

[377]: ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن من آمن في الدنيا فقد قرر عليه، فاستحق الثواب لإيفاء العهد، ومن كفر في الدنيا فقد بدّل إقراره، فاستحق العقاب لمخالفة الميعاد[2].

في قوله تعالى: (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى) [الأعراف:204]

في قوله تعالى : (ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې)

[378]: قراءة المقتدي خلف الإمام:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ في شيء من الصلوات لا في السرية ولا الجهرية[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (79/9).

[2] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (398) نقلاً عن الفقه الأكبر.

في قوله تعالى: (ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ) [الأعراف:206]

في قوله تعالى: (ے ۓ ۓ)

[379]: حكم سجود التلاوة:

ذهب أبو حنيفة: إلى وجوب سجود التلاوة[2].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (199/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (111/1)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (143/3)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (246/1)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (342/2)، وقال ملاجيون: "أوجب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوعيد على القارئ"، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (401).

[2] قال السرخسي: " ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها عندنا"، السرخسي، المبسوط، (4/2)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (357/7).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثامن: سورة الأنفال

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ) [الأنفال:1]

[380]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الأنفال خمس الخمس[1].

في قوله تعالى: (ۋ ۋ ۇ ۇ ۆ ۆ و و ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل كم لم مم نم نه يم يه ـّ ـٌ ـٍ ـَ ـُ ـِ ـْ ٱ ٻ ٺ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لا لم لى لي ما مم نر نز نم نن نى ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل كم لم مم نم نه يم يه ـّ ـٌ ـٍ ـَ ـُ ـِ ـْ ٱ ٻ ٺ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ) [الأنفال:15-16]

[381]: عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز إلي مصرأو إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارًا من الزحف[2].

[382]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر، فلم يكن لهم أن ينحازوا، فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض، وليس عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة[3].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ) [الأنفال:38]

في قوله تعالى: (ہ ہ ھ ھ ے)

---

[1] انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (133/2)، والسرخسي، المبسوط، (19/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (362/7).

[2] قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (351/3).

[3] انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (89/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (381/7)، والشوكاني، فتح القدير، (294/2).

[383]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم المرتد بعد التوبة قضاءُ ما فاته من صلاة وصيام زمن الردة[1].

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ) [الأنفال:41]

[384]: قال محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: أرأيت قوله تعالى: (پ پ پ پ ڀ) ما تفسير ذلك؟ قال: بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول: خمس الله والرسول واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء في الفقراء والمساكين، فصار ذلك على خمسة أسهم، (پ پ پ پ) فهذا واحد (پ پ پ ٺ ٺ) [الأنفال:41][2].

[385]: روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال "خمس الله والرسول واحد، وخمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله تعالى في هذه الآية خمس الخمس"[3].

---

[1] ملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/1)، وذكره النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (65/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (408-409).

[2] الشيباني، الأصل، (179/2)، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1994م، عالم الكتب، (309/3)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (245/4)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (159/3).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (246/4).

Dhaka University Institutional Repository

[386]: قال محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: أرأيت قول الله في كتابه (ﯧ ﯨ) [التوبة:60] ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم الإمام رزقًا مما يلي، ويلون ويعطيهم من ذلك قدر ما يرى[1].

[387]: قال محمد بن الحسن للإمام أبي حنيفة: أرأيت قوله (ﯧ ﯨ) [التوبة:60] هل يجب لهم في الزكاة شيء؟ قال: لا، وإنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حين كان يتألف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك، وأما اليوم فلا[2].

[388]: في كيفية قسم الخمس:

قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته، كما ارتفع حكم سهمه[3].

[389]: في سهم الفارس:

قال أبو حنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم[1].

---

[1] الشيباني، الأصل، (179/2).

[2] الشيباني، الأصل، (179/2).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (17/3-18)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (11/8)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (109/3)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (66/2)، والشوكاني، فتح القدير، (310/2)، وقال ملاجيون: "وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته، وصار الكل مصروفًا إلى الثلاثة الباقية". ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (410-411).

في قوله تعالى: (ٻ پ)

[390]: قال أبو حنيفة أنهم بنو هاشم فقط، وأنهم استحقوا ذلك بالفقر لا بالقرابة والاسم[2].

في قوله تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ئۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ٻ ٻ) [الأنفال:60]

[391]: في حكم وقف الخيل والسلاح:

قال أبو حنيفة: لا يجوز الوقف في الحيوان كالخيل والإبل والمتاع، إلا أن يقف أرضًا بعبيدها ودوابها والأنهار التي فيها، فيجوز ذلك[3].

في قوله تعالى: (ى ى ي ي) [الأنفال:75]

[392]: قال أبو حنيفة: هي في الميراث، وأوجب بها ميراث الخال والعمة وغيرهما من ذوي الأرحام[1].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (19/10)، والمرغيناني، الهداية، (271/2)، والجصاص، أحكام القرآن، (240/4).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (125/7)، والزركشي، البرهان في علوم القرآن، (306/1)، والمرغيناني، الهداية، (275/2)، وذكره ابن الجوزي، زاد المسير، (212/2).

[3] انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (527/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (38/8).

Dhaka University Institutional Repository

قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عمن حدثه عن ابن الزبير أأنه بلغه أن ابن مسعود رضى الله عنه تأول في الخالة والعمة: (ى ى ي ي)، فقال ابن الزبير رضى الله عنهما: إنما نزلت هذه الآية في: (ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ) [الأنفال:72] ، وكان الأعرابي لا يرث المهاجر ثم نسختها بعد: (ى ى ي ي) [الأنفال:75] فكان الأعرابي يرث المهاجر[2].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (170/4)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (69/2).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (171).

المبحث التاسع: سورة التوبة

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ) [التوبة:5]

في قوله تعالى: (ﮯ ﮰ) يرجع إلى قول الإمام أبي حنيفة في سورة البقرة، الآية (191)، فيمن دخل الحرم دخل مكابرًا أو مقاتلاً.

في قوله تعالى: (ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ) [التوبة:12-13]

في قوله تعالى: (ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ)

[393]: يمين الكافر لا تكون يميناً:

تمسك أبو حنيفة بالآية على أن يمين الكافر لا تكون يمينًا، وأن المراد بـ (ﮫ ﮬ ﮭ) ما هو صور الأيمان دون حقيقتها الشرعية[1].

[394]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الذمي إذا طعن في الدين لا يقتل حتى ينكث العهد[1]، ونقض العهد عند أبي حنيفة إنما يكون بأن غلب على موضع لحربنا أو لحق بدار الحرب،

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (87/5)، وابن نجيم، البحر الرائق، (317/4)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (251/2)، النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (965/1)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (34/10)، والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، (467/1).

لا بأن امتنع من الجزية أو زنى بمسلمة أو قتلها أو سبّ النبي عليه السلام، فلا يقتل بل يعزّر[2].

في قوله تعالى: (ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ) [التوبة:28]

[395]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بدخول أهل الذمة المساجد[3].

في قوله تعالى: (ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ) [التوبة:29]

[396]: من لا تؤخذ منهم الجزية:

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، (281/3)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (183/4)، والشوكاني، فتح القدير، (341/2).

(2) ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (427).

(3) انظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (97/1)، وقال الطحاوي: وقال أبو حنيفة، وزفر، وأبويوسف، ومحمد: المراد بالمشركين المذكورين فيها، من ليس منهم ذا عهد ولا ذمة، وسووا في ذلك بين المسجد الحرام وبين ما سواه من سائر مساجد الله عز وجل"، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (132/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (128/5)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (209/4)، وفي الهداية: "ولا بأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام"، المرغيناني، الهداية، (175/5)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (185/4-186)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (105/8)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (73/2)، والشوكاني، فتح القدير، (350/2).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعمى ولا فقير غير معتمل[1].

[397]: عن محمد عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه يوضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس الجزية إذا كانوا يقدرون على العمل[2].

سبق ذكر[3] أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى ذهب إلى أنه تؤخذ الجزية من الصابئة[4].

[398]: ذهب أبو حنيفة رضي الله إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركي العجَم لا من مشركي العرب[5].

[399]: مقدار الجزية:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط نصفها، وعلى الفقير الكسوب ربعها، ولا شيء على الفقير غير الكسوب[6].

---

[1] القدوري، مختصر القدوري، (368)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (124/3-125).

[2] المرغيناني، الهداية، (299/2)، وملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/3)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (125/3).

[3] انظر: سورة البقرة، الآية: (62).

[4] ابن نجيم، البحر الرائق، (120/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (283/4).

[5] انظر: أبويوسف، الخراج، (79/1)، والسغدي، النتف في الفتاوى، (190/1)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (140/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (423/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (58/4).

[6] انظر: أبويوسف، الخراج، (145/1)، والشيباني، الأصل، (184/2).

في قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ) [التوبة:34]

[400]: في زكاة الحلي:

قال أبو حنيفة رحمه الله: من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع بهما للبس أو ينتفع بهما للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً أو من وزن مائتي درهم، فإن نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة[1].

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (488/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (126/8).

في قوله تعالى: (ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [التوبة:36]

[401]: فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؟

ذهب أبو حنيفة إلى أن القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء[1].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ) [التوبة:41]

[402]: في فرض الجهاد:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقون في سعة من تركه، ولذلك قال أبو حنيفة: الجهاد واجب على المسلمين إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم[2].

في قوله تعالى: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ) [التوبة:60]

في قوله تعالى: (ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ)

[403]: الفقير والمسكين:

روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أن الفقير هو الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل، قال الله تعالى في صفة الفقراء: (ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [البقرة:273] قيل: لا إلحافا ولا

---

[1] انظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (666/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (135/8).

[2] الشيباني، شرح السير الكبير، (62/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (311/4-312).

غير إلحاف، وفي المسكين، قال الله تعالى: (ذ ث ث ث ث ث ث) [الإنسان:8] وقد جاء يسأل[1].

وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته إلى الناس، قال الله تعالى: ( ) [محمد:38]، والمسكين هو الذي به زمانة لا يسأل ولا يعطى له، قال الله تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ۇ) [البلد:16]، أي لاصقًا بالتراب من الجوع والعرى[2].

[404]: قال أبو حنيفة رحمه الله في قسم الصدقات: ذلك إلى الوالي، ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة، وإن رأى أن يعطيها صنفًا واحدًا لحاجتهم لا بأس بذلك[3].

[405]: فيما يعطى مسكين واحد من الزكاة:

كان أبو حنيفة يكره أن يعطى إنسان من الزكاة مائتي درهم، وإن أعطيته أجزاك ولا بأس بأن تعطيه أقل من مائتي درهم، قال:"وأن يغني بها إنساناً أحب إلي"[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (8/3)، والكاساني، بدائع الصنائع، (43/2)، والمرغيناني، الهداية، (190/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (8/3)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (322/4)، و وابن الجوزي، زاد المسير، (270/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (169/8)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (444/2)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (76/4).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (495/1).

[406]: دفع الصدقات إلى صنف واحد:

قال الطحاوي: حدثنا محمد، عن علي، عن مجاهد، عن محمد، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة، قال: " إن وضعت الصدقة في صنف واحد أجزأك، ولم يحك خلافًا"[2].

في قوله تعالى: (ﯦ ﯧ)

[407]: في المقدار الذي يأخذونه:

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة[3].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (343/4)، وقال: "وإنما كره أبو حنيفة أن يعطى إنسان مائتي درهم، لأن المائتين هي النصاب الكامل فيكون غنيًا مع تمام ملك الصدقة، ومعلوم أن الله تعالى إنما أمر بدفع الزكوات إلى الفقراء لينتفعوا بها، ويتملكوها، فلا يحصل له التمكين من الانتفاع إلا، وهو غني، فكره من أجل ذلك دفع نصاب كامل، ومتى دفع إليه أقل من النصاب فأنه يملكه، ويحصل له الانتفاع بها، وهو فقير فلم يكرهه، إذ القليل والكثير سواء في هذا الوجه إذا لم يصر غنيا، فالنصاب عند وقوع التمليك والتمكين من الانتفاع. وأما قول أبي حنيفة: "وأن يغني بها إنسانا أحب إلي"، فإنه لم يرد به الغنى الذي تجب عليه به الزكاة، وإنما أراد أن يعطيه ما يستغني به عن المسألة ويكف به وجهه ويتصرف به في ضرب من المعاش".

[2] الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (371/1)، وانظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (80)، والمرغيناني، الهداية، (192/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (345/4).

[3] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (494/1)، وقال السرخسي: "والعاملين عليها، وهم الذين يستعملهم الإمام على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم، وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا"، السرخسي، المبسوط، (9/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (177/8)، والشوكاني، فتح القدير، (372/2).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: ( )

[408]: قال محمد بن الحسن: أرأيت قوله( ) هل يجب لهم في الزكاة شيء؟ قال أبو حنيفة: لا، وإنما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يتألف الناس على الإسلام، ويعطيهم من ذلك، وأما اليوم فلا[1]، فأبو حنيفة يرى أن حكمهم منسوخ[2].

في قوله تعالى: (ﮩ ﮪ)

[409]: قال أبو حنيفة: أنهمْ الْمُكَاتَبُونَ يُعَانُونَ فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ[3].

في قوله تعالى: (ﮫ)

[410]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الغارم من عليه دين يسجن فيه[4].

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ)

[411]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعًا به[5].

في قوله تعالى: (ﮯ ﮰ ﮱ)

---

[1] الشيباني، الأصل، (180/2).

[2] انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (271/2).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (79)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (365/1)، وابن العربي، أحكام القرآن، (88/1).

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (26/4)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (185/8).

[5] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (26/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (271/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (186/8)، والشوكاني، فتح القدير، (372/2).

[412]: قال أبو حنيفة: (ے ۓ ۓ) هو المسافر المنقطع به، وإن كان له مال في بلده[1].

[413]: فيمن لا يعطى من الزكاة:

قال أبو حنيفة: لا يجوز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها[2].

في قوله تعالى: (گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں) [التوبة:75]

[414]: ذهب أبو حنيفة إلى أن العهد والطلاق، وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه، فإنه لا يلزمه منه حكم إلا بعد أن يلفظ به[3].

في قوله تعالى: (گ گ گ گ گ گ گ)

[415]: ذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة، فإنه يلزمه[4].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (28/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (271/2).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (80)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (190/8).

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (210/8).

[4] انظر: السرخسي، المبسوط، (235/30)، والكاساني، بدائع الصنائع، (90/5).

Dhaka University Institutional Repository

الباب الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

الفصل الثاني: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي عشر إلى الجزء العشرين)

المبحث الأول: سورة يونس

في قوله تعالى: (ى ى ي ي

) [يونس:61]

في قوله تعالى: ( )

[416]: تحسين الصوت بالتلاوة:

عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: حسنوا القرآن بأصواتكم[1].

[417]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: اقرأ يا فلان، اقرأ (الحِجر) قال: أوليست معك؟ قال: أما بمثل صوتك فلا[2].

[418]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن إلى أبي موسى رضى الله عنه ذات ليلة وهو يصلي فلما أصبح قلن له يا أبا موسى ما كان أحسن صوتك البارحة، فقال: لو علمت لحبرته تحبيراً[3].

[419]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إن الله لم يأذن لشيء أذنه للصوت الحسن بالقرآن[1].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (44-45).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (45).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (45).

في قوله تعالى: (ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ) [يونس:92]

[420]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله: (بإبدانك)[2].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (45).

[2] ابن عقيل، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، (ص 569)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (369/2)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (141/2)، وأبو حيان، البحر المحيط، (189/5)، وابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (407/10)، والآلوسي، روح المعاني، (172/6)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (313).

المبحث الثاني: سورة هود

في قوله تعالى: (ى ى ي ي

) [هود:61]

في قوله تعالى: (ي)

[421]: في العمرى:

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال الرجل لغيره: جعلت لك هذه الدار عمرى أو قال: عمرك أو قال: حياتي أو قال: وحياتك فإذا مت فهو رد علي قال: هذه هبة جايزة، وهذا الشرط باطل، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة[1].

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/6)، وانظر: السغدي، النتف في الفتاوى، (521/1)، وقاضيخان، فتاوى قاضيخان، (142/3)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/9).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث: سورة الرعد

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ) [الرعد:8]

[422]: ذهب أبو حنيفة إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر[1].

في قوله تعالى: (ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الرعد:17]

في قوله تعالى: (ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ)

[423]: هل اللؤلؤ من الحلي؟

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن اللؤلؤ ليس من الحُلي[2].

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (259)، والكاساني، بدائع الصنائع، (211/3)، والمرغيناني، الهداية، (63/2)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (319/3).

[2] الشيباني، الأصل، (394/3)، وقال السرخسي: "فأما اللؤلؤ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون حليًا إلا أن يكون مرصعًا بالذهب والفضة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو حلى لقوله تعالى: (ى ى ي) [الحج:23] ولقوله: (ﭫ ﭬ ﭭ) [فاطر:12]"، السرخسي، المبسوط، (30/9)، وقال الجصاص: " قوله تعالى: (ﭫ ﭬ ﭭ) [فاطر:12] يحتج به أبو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يلبس حليًا فلبس لؤلؤا أنه يحنث، لتسمية الله إياه حليًا، وأبو حنيفة يقول: لا يحنث؛ لأن الأيمان محمولة على التعارف، وليس في العرف تسمية اللؤلؤ وحده حليًا، ألا ترى أن بائعه لا يسمى بائع حلي؟"، الجصاص، أحكام القرآن، (3/4-4).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع: سورة إبراهيم

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [إبراهيم:27]

[424]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا محمد بن همام السبزواري، حدثنا محمد بن يزيد محمش، حدثنا عامر بن فرات، حدثنا أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وضع المؤمن في قبره، أتاه الملك، فأجلسه، فيقول: من ربك؟ فيقول: ربي الله ، قال: من نبيك؟ قال: محمد، قال: وما دينك؟ فيقول: الإسلام ديني، قال: فيفسح له في قبره ويُرى منزله في الجنة، وإذا كان كافراً أجلسه الملك فقال: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، فيقول: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، فيضيق عليه قبره، ويُرى مقعده من النار، ويضربه ضربة يسمعها كل شيء إلا الثقلين الإنس والجن، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [1].

[425]: قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة عمن حدثه عن سعد رضي الله عنه أنه قال: يقعد المؤمن في قبره، فيقال من ربك؟ فيقول: الله، فيقال: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقال: من نبيك؟ فيقول: محمد، فيفسح الله في قبره، ويرى منزله من الجنة،

---

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (661/2) وقال محقق المسند: وهذا الإسناد أصح الأسانيد، وأخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، (122/2)، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (162/8)، وغيرهم.

ويقعد الكافر في قبره، فيقال: من ربك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، ويقال: ما دينك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، ويقال: من نبيك؟ فيقول: هاه كالمضل شيئًا، قال: فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيه، ويرى منزله في النار، ويُضرب ضربة يسمعها من في الأرض إلا الثقلين، وذلك لقوله تعالى: (ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ)[1].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (204).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الخامس: سورة النحل

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ) [النحل:8]

[426]: حكم لحوم الخيل:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه كان يكره[1] لحوم الخيل، ويقرأ هذه الآية: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ) [2].

[427]: زكاة لحوم الخيل:

---

[1] روي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال لأبي حنيفة رحمه الله، إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم. السرخسي، المبسوط، (233/11)، وانظر: الشيباني، كتاب الكسب، ص (213).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (237)، وقال السرخسي: "وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [النحل:8] الآية، فقد من الله تعالى على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل؛ لأنه أعظم وجوه المنفعة وبه بقاء النفوس، ولا يليق بحكمة الحكيم ترك أعظم وجوه المنفعة عند إظهار المنة وذكر ما دون ذلك، ألا ترى أنه في الأنعام ذكر الأكل بقوله تعالى: (ﭽ ﭾ) [غافر:79]؛ ولأنه ضم الخيل إلى البغال والحمير في الذكر دون الأنعام والقرآن في الذكر دليل القرآن في الحكم". السرخسي، المبسوط، (233/11-234)، وانظر: الشيباني، شرح السير الكبير، (52/4)، والكاساني، (38/5)، والطحاوي، شرح معاني الأثار، (210/4)، والجصاص، أحكام القرآن، (2/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (76/10)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (685/2)، والشوكاني، فتح القدير، (149/3)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (470).

Dhaka University Institutional Repository

ذهب أبو حنيفة إلى أن في الخيل السائمة، إذا اختلط ذكورها وإناثها زكاة، ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإن كانت إناثا كلها. فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان ذكرهما الطحاوي رحمه الله تعالى، وإن كانت ذكورًا ففيها روايتان عنه أيضًا ذكرها في كتاب الآثار[1].

[428]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الخيل السائمة تكون الرجل: تقوم قيمة، ثم يؤخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، قال: وقال إن شاء أدى من كل فرس ديناراً[2].

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [النحل:69]

[429]: زكاة العسل:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى وجوب زكاة العسل قليلاً أو كثيراً[3].

[430]: مقدار زكاة العسل:

روى محمد عن أبي حنيفة أن في العسل العشر[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (188/2)، والسغدي، النتف في الفتاوى، (173/1)، والكاساني، بدائع الصنائع، (34/2)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (78/10).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (87).

[3] الشيباني، الأصل، (154/2)، والسرخسي، المبسوط، (15/3)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (373).

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النحل:75]

[431]: في ملك العبد:

روى أبو حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عمر قال: لا يحل فرج المملوك إلا لمن باع أو وهب أو تصدق أو أعتق جاز[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (62/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (140/10).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (7/5-8).

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ) [النحل:80]

في قوله تعالى: (ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ)

[432]: حكم الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأجزاء التي لا دم فيها إن كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة فليست بنجسة[1].

في قوله تعالى: (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ) [النحل:115]

قوله تعالى : (ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ)

سبق ذكر مسائل متعلقة بالميتة في سورة في البقرة: الآية:(173)، والمائدة: الآية:(3).

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (63/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (154/10-155).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السادس: سورة الإسراء

في قوله تعالى: (ى ى ې ې)

[الإسراء:26-27]

في قوله تعالى: ( )

[433]: قال أبو حنيفة حقهم إذا كانوا محارم فقراء أن ينفق عليهم[1].

في قوله تعالى: ( )

سبق قول أبي حنيفة في مسألة: الحجز على السفيه في سورة النساء الآية: (5)[2].

في قوله تعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ) [الإسراء:33]

[434]: معنى (ڻ) :

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن السلطان: أمر الله، وهو القتل خاصة[3].

---

[1] البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (441/3).

[2] وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (115/2) و(21/5).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (72/24)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (255/10).

[435]: ما يجب لولى قتيل العمد:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للولي إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل[1].

[436]: في كيفية القصاص:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه على أي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف[2].

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ)
[الإسراء:34-35]

سبق ذكر قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في مسألتين متعلقتين بمال اليتيم ودفعه إليه في سورة الأنعام، الآية:(152).

[437]: تمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله تعالى: (ﯔ ﯕ ﯖ) في أن أقصى مدة البلوغ عند فقد العلامات ثماني عشرة سنة، قال المرغيناني: "وله قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ) [الأنعام:152] وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا قاله ابن عباس وتابعه القتبي"[3].

في قوله تعالى: (ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ) [الإسراء:79]

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (122/26)، والجصاص، أحكام القرآن، (185/1).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (122/26)، والجصاص، أحكام القرآن، (198/1).

[3] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (486)، وذكره المرغيناني، الهداية، (33/4).

[438]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري أخبرنا محمد بن الحسن البزار، أنبأنا بشر بن الوليد، أنبأنا أبو يوسف (ح) وحدثنا يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان قال: رأيت في كتاب جدي: حدثنا مخلد بن عمر البخاري، عن أبي يوسف، (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد قال: أخبرني القاسم بن محمد، حدثنا محمد بن محمد قال: أنبأنا أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ)، قال: المقام المحمود: الشفاعة، يعذب الله قومًا من أهل الإيمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى بهم نهرًا يقال له: الحيوان، فيغتسلون فيه ثم يدخلون الجنة فيسمون في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله فيذهب عنهم ذلك الاسم[1].

[439]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبدالرحمن، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا أبو حنيفة، وحدثنا صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل البزار من درب أبي هريرة بغداد، حدثني محمد بن معاوية الأنماطي، حدثنا الحسين بن الحسن بن عطية، حدثنا أبو حنيفة، (ح) وحدثنا إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، حدثنا حم بن نوح، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن عطية، عن أبي سعيد –واللفظ لصالح- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله عز وجل: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ)، قال: يخرج الله عز وجل أقوامًا من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك المقام المحمود، فيؤتى بهم نهرًا

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (383/1-384)، وأخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، (12/1)، ومسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (117/1-118).

يقال له: الحيوان، فيلقون فيه فينبتون كما ينبت الثعارير، ثم يخرجون منه ويدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميون، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم هذا الاسم فيذهب عنه"[1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (396/1-397،386)، وذكره السمرقندي، بحر العلوم، (325/2).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ) [الإسراء:109]

في قوله تعالى: (ﭑ)

[440]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل أنّ في الصلاة أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه، قال: إن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها[1].

[1] الشيباني، الجامع الصغير، (92/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (342/10).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع: سورة مريم

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ) [مريم:29]

سبق ذكر مسألة: دلالة الإشارة عند أبي حنيفة رحمه الله في سورة آل عمران، الآية: (41).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثامن: سورة طه

في قوله تعالى: (چ چ) [طه:1]

[441]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى (طهْ) بطاء مفتوحة وهاء ساكنة[1].

[1] أبو حيان، البحر المحيط، (202/6)، والآلوسي، روح المعاني، (465/8)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (314).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث التاسع: سورة الأنبياء

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ) [الأنبياء:78]

في قوله تعالى: (ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ)[1]

[442]: ذهب أبو حنيفة إلى أن البهائم إذا أفسدت زرعًا في ليل أو نهار، أنه لا يلزم صاحبها شيء، وأن الحكم بضمانها منسوخ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جرح العجماء جبار)[2] فقاس جميع أعمالها على جرحها[3].

في قوله تعالى: (ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ) [الأنبياء:80]

[443]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى (لتحصنكم) بالنون[4].

---

[1] نفشت: أي رعت فيه ليلاً، والنفش الرعي بالليل. السجستاني أبو بكر محمد بن عُزير العُزيري، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995م، دار قتيبة، سوريا، (465/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (307/11).

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، (28/3)، وأحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (134/16)، والدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، (483/1)، ومسلم، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، (365/11).

[3] انظر: الجمال الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، (21/2)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (276/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (315/11)، والشوكاني، فتح القدير، (418/3).

[4] أبو حيان، البحر المحيط، (313/6)، والآلوسي، روح المعاني، (90/17)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (298).

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ) [الأنبياء:95]

[444]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى (وحِرْم) بكسر الحاء وسكون الراء بدون ألف[1].

[1] أبو حيان، البحر المحيط، (308/6)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (296).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث العاشر: سورة الحج

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الحج:17]

سبق الكلام عن نحلة الصابئين في سورة البقرة الآية:(62).

في قوله تعالى: (ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الحج:25]

[445]: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في بيوتهم لقوله تعالى: (ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ)، ورخص فيها في غير الموسم[1].

[446]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله حرم مكة وبيع رباعها، وأخذ أجور بيوتها"[2].

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (223/6)، والكاساني، بدائع الصنائع، (146/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (509-510).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (117)، وقال قاضيخان: "ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الأراضي في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، وكذا يجوز إجارة البناء ولا يجوز إجارة أرضها، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في رواية يجوز بيع دور مكة في الشفعة، ويكره إجارتها في الموسم"، قاضيخان، فتاوى قاضيخان، (143/2)، وقال المرغيناني: ""ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع أرضها" وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: لا بأس ببيع أرضها أيضا. وهذا رواية عن أبي حنيفة؛ لأنها مملوكة لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء"، المرغيناني، الهداية، (174/5)، والحديث أخرجه عبدالرزاق، المصنف، (147/5)، وابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، (510/8)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، (49/4)، والطبراني، المعجم الكبير، (455/13)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن

Dhaka University Institutional Repository

[447]: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، ويكره إجارتها في الموسم[1].

[448]: ذكر هشام في «نوادره» عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وأرخص فيها في غير أيام الموسم[2].

[449]: روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: وكان يقول لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل، وإذا لم يكن فلا[3].

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ) [الحج:28-29]

في قوله تعالى: (ﮖ ﮗ ﮘ)

قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: (ﮖ ﮗ ﮘ) أيام العشر و(ﭺ ﭻ) [البقرة:184] أيام التشريق[1].

عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، 1424 – 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (12/4)، والحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (181/1)، وغيرهم.

[1] أبو الفضل الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (173/4).

[2] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/5).

[3] ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/5)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (62/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (39/3).

[450]: ذكر أبو الحسن الكرخي أن أحمد القاري روى عن أبي حنيفة: أن المعلومات العشر[2].

[451]: في أيام النحر:

قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الأضحى ثلاثة أيام، يوم النحر ويومان بعده، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر[3].

[452]: هل ليالي النحر تدخل مع الأيام؟

قال أبو حنيفة: الليالي داخلة في الأيام ويجزى الذبح فيها[4].

في قوله تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ)

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (61)، وقد سبق ذكره في البقرة، آية:(203)، وانظر: ابن الجوزي، زاد المسير، (230/3).

[2] أي عشر ذي الحجة، الجصاص، أحكام القرآن، (394/1)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (513).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (61)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (43/12).

[4] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (92/8)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (44/12).

[453]: ذهب أبو حنيفة إلى أن الحلق للتحلل في الحج مؤقت بالزمان، وهو أيام النحر وبالمكان، وهو الحرم[1].

[454]: قال أبو حنيفة فيمن أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق أن عليه دمًا[2].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (70/4).

[2] قال الجصاص: "لأن قوله تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) [الحج: 29] قد اقتضى فعل الحلق على الفور في يوم النحر، وأباح تأخيره إلى آخر أيام النحر بالاتفاق ولم يبحه أكثر من ذلك"، الجصاص، أحكام القرآن، (131/3).

في قوله تعالى: (ﮚ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ)
[الحج:30]

في قوله تعالى: ( )

[455]: في حكم شاهد الزور:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: القاضي يكتفي في شهادة الزور بالتشهير ولا يعزره[1].

في قوله تعالى: (ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) [الحج:33]

سبق ذكر قول أبو حنيفة في محل هدي الإحصار البقرة آية: (196).

في قوله تعالى: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ)
[الحج:36]

في قوله تعالى: ( )

[456]: إطلاق البدن على البقر:

قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: البدن من البقر والابل والهدي من الإبل والبقر والغنم[1].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (145/16)، وقال المرغيناني: "فصل: قال أبو حنيفة رحمه الله: شاهد الزور أشهّره في السوق ولا أعزره"، المرغيناني، الهداية، (247/3)، والقدوري، مختصر القدوري، (344)، والجصاص، أحكام القرآن، (77/5).

[457]: قال يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا جزرت فلا تذكر مع اسم الله سواه[2].

[458]: التفريق بين أهل الأمصار وأهل القرى في وقت ذبح الأضاحي:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام صلاة العيد، فأما أهل السواد من القرى فلهم أن يذبحوا بعد طلوع الفجر[3].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (112)، وذكره الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (234/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (61/12)، والشوكاني، فتح القدير، (454/3).

[2] أبويوسف، الآثار، (62).

[3] قال السرخسي: "ومن يذبح من أهل الأمصار أضحيته قبل أن يصلي الإمام لم تجزه عندنا". السرخسي، المبسوط، (10/12)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (80/5)، والمرغيناني، الهداية، (132/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (273/3).

في قوله تعالى: (ې ې ۉ ۉ ى) [الحج:46]

في قوله تعالى: ( )

[459]: روي عن أبي حنيفة أن العقل محله الدماغ[1].

في قوله تعالى: (ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک) [الحج:66-67]

في قوله تعالى: (ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ)

[460]: في حكم الأضحية:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة على الواجدين لها[2].

---

(1) قال القرطبي: "وما أراها عنه صحيحة"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (77/12).

(2) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (377/12)، والجصاص، أحكام القرآن، (85/5).

في قوله تعالى: (ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ) [الحج:77]

[461]: لم يعدّ أبو حنيفة رحمه الله في هذا الموضع سجدة تلاوة، وعدّ التي في أول سورة الحج سجدة[1].

[462]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابن مسعود رضى الله عنه، أنه كان لا يسجد في (ﷺ) ، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى[2].

[463]: عدد سجود القرآن:

قال أبو حنيفة: هي أربع عشرة لكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة (ﷺ) وجعلها من العزائم[3].

---

[1] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (233/7)، النووي، أبو زكريا بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، 1994م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ص (138)، وانظر: المرغيناني، الهداية، (78/1).

[2] أبويوسف، الآثار، (ص40)، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (172/3)، وابن الجوزي، زاد المسير، (252/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (98/12)، وذكره القاسمي، محاسن التأويل، (4382/12)،

[3] النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص (138)، والسرخسي، المبسوط، (6/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (429/5)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (362/3) ذكره في سورة النمل، آية: (26)، وابن الجوزي، زاد المسير، (252/3).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الحادي عشر: سورة المؤمنون

في قوله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ﴾ [المؤمنون:5-6]

[464]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يتسرى العبد ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ﴾ إلى آخر الآية فالعبد لا يملك شيئًا[1].

في قوله تعالى: ﴿ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ﴾ [المؤمنون:14]

[465]: احتجّ أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على أنّ من غصبَ بيضةً فأفرختْ عنده، لزمه ضمانُ البيضةِ لا الفرخُ؛ لأنه خلقٌ آخرُ[2].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (130).

[2] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (178/3)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (149/4)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (522).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثاني عشر: سورة النور

في قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ) [النور:2]

في قوله تعالى: (ٻ ٹ ٹ ٹ ٹ)

[466]: جلد المحصن:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن[1].

[467]: كيف يقام الحد؟

قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال: لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا، وهو أشد الضرب، وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب، وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف، ويضرب في ذلك قائمًا مجردًا غير ممدود، القاذف فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو، ويضرب في الحدود كلها الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه[2].

[468]: قال بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة : يضرب التعزير في إزار ولا يفرق في التعزير خاصة في الأعضاء[3].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (37/9)، والقدوري، مختصر القدوري، (301)، والجصاص، أحكام القرآن، (95/5)، وابن الجوزي، زاد المسير، (277/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (319/3).

[2] الشيباني، الجامع الصغير، (287/1)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (100/5، 102) والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (276/4)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (163/12).

[3] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (340/3).

[469]: التغريب مع الجلد:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجمع في غير المحصن بين الجلد والنفي[1].

[470]: حكم تغريب الزاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أن التغريبَ إلى رأي الإمام، إن شاء غَرَّب وإن شاء لم يغرِّب[2].

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ) [النور:3]

[471]: ذهب أبو حنيفة إلى أن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها[3].

في قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ) [النور:4-5]

[472]: ذهب أبو حنيفة إلى أن حد القذف حق من حقوق الله تعالى، وليس بحق للآدميين[1].

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية، (183/2)، وقال السرخسي: "الجمع بين الجلد والتغريب كان في الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور"، السرخسي، المبسوط، (45/6)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (3/ 140)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (210/3).

[2] انظر: السرخسي، المبسوط، (44/9) والكاساني، بدائع الصنائع، (39/7)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (318/3).

[3] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (114/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (169/12)، والشوكاني، فتح القدير، (5/4).

Dhaka University Institutional Repository

[473]: في معنى القذف:

ذهب أبو حنيفة إلى أن القذف هو الرمي بالزنا، دون الرمي بفعل قوم لوط[2].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (109/9)، وثمرة ذلك أنه إن كان حقًا له تعالى، وبلغ الإمام أقامه، وإن لم يطلب ذلك المقذوف، وكذلك إذا قضى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه، وإن كان حقًا للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، وانظر كذلك: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (299/4)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (177/12).

[2] السرخسي، المبسوط، (102/9)، وقال: "لأنه نسبه إلى نبي من أنبياء الله تعالى فلا يكون هذا اللفظ صريحًا في القذف فأما إذا أفصح بنسبته إلى ذلك الفعل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعزر ولا يحد لأنه نسبه إلى فعل لا يلزمه الحد بذلك الفعل عنده"، والكاساني، بدائع الصنائع، (40/7)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (59/3).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ڑ ڑ ک)

[474]: في التعريض بالزنا:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد في التعريض بالقذف، فلا يوجب الحد إلا بصريح الزنا[1].

[475]: في حد العبد في القذف:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا قذف العبد حرًا، فعليه أربعون جلدة[2].

[476]: فيمن قذف جماعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة، لا يقام عليه إلا حد واحد[3].

في قوله تعالى: (گ گ)

[477]: في شهود الزنا إذا جاءوا متفرقين:

ذهب أبو حنيفة أنه إذا جاء شهود الزنى فشهدوا به متفرقين في مجالس مختلفة، لم تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف[4].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (127/9)، والجصاص، أحكام القرآن، (110/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (173/12)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (59/3).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (304)، والجصاص، أحكام القرآن، (110/5).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (111/9)، والجصاص، أحكام القرآن، (112/5).

[4] انظر: السرخسي، المبسوط، (90/9)، والجصاص، أحكام القرآن، (129/5).

[478]: فيمن يقيم الحد على المملوك:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يقيمه الإمام دون المولى وذلك في سائر الحدود[1].

في قوله تعالى: (... ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ) [النور:4-5]

[479]: قبول شهادة القاذف:

قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحدود في قذف إذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدًا؛ لأن الله يقول: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ) ، فإذا تاب ذهب عنه اسم الفسوق، ولا تجوز شهادته أبدًا[2].

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ) [النور:6-10]

في قوله تعالى: (ﮬ ﮭ)

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (130/5)

[2] أبويوسف، الآثار، ص (162-163) والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (357/12)، القدوري، مختصر القدوري، ص (305)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (118/5،115)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (300/4)، وابن العربي، أحكام القرآن، (349/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (179/12)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (174/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (318/3)، والشوكاني، فتح القدير، (9/4).

Dhaka University Institutional Repository

[480]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا لعان إلا بين الحرين المسلمين[1].

[481]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها، ودخل بها ثم قذفها فلاعنها ثم علم بذلك، فاللعان باطل، ولا حد عليه انقضت العدة من الأول[2].

[482]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا قذف الرجل امرأته بعد تطليقه يملك الرجعة، فإنه يلاعن، ويلزم الولد أمه، والأم عصبة من لا عصبة له[3].

[483]: ذهب أبو حنيفة إلى أن تفريق الحاكم باللعان تطليقة بائنة[4].

[484]: في إباء أحد الزوجين اللعان:

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (153)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (186/12)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (60/3).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (153).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (153).

[4] القدوري، مختصر القدوري، ص (253)، والسرخسي، المبسوط، (43/7)، وذكره البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (175/4)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (536).

ذهب أبو حنيفة إلى أنه أيهما نكل عن اللعان حبس حتى يلاعن[1]، ولذا قال أبو حنيفة في قوله تعالى: ( ) أن العذاب المراد بالآية: الحبس[2].

[485]: ذهب أبو حنيفة إلى جواز وقوع الفرقة بثلاث شهادات[3].

في قوله تعالى: (ۀۀ ڻ ڻ) وقوله: ( )

[486]: قال السرخسي: ذكر في النوادر عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أنه لا بد أن يقول: إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى، وهي تقول: أنت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنى؛ لأنه إذا ذكر بلفظة الغائبة، يتمكن فيه شبهة واحتمال، فلا بد من لفظ الخطاب، وفي ظاهر الرواية لم يعتبر هذا، لأن كل واحد منهما يشير إلى صاحبه، والإشارة أبلغ أسباب التعريف[4].

[487]: الفرقة باللعان:

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (252)، والسرخسي، المبسوط، (40/7)، والجصاص، أحكام القرآن، (134/5).

[2] قال الطحاوي:".. فإن العذاب المذكور في هذه الآية من المتشابه المختلف في المراد به ما هو، فطائفة تقول: هو الحبس حتى تلاعن كما لاعن الزوج وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبويوسف، ومحمد"، الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (441/2)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (40/7)، وابن العربي، أحكام القرآن، (356/3).

[3] السرخسي، المبسوط، (47/7)، وذكره القاسمي، محاسن التأويل، (4457/12)،

[4] السرخسي، المبسوط، (43/7).

Dhaka University Institutional Repository

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم[1].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [النور:11-12]

في قوله تعالى: (ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ)

[488]: ذهب أبو حنيفة إلى أن المسلمين عدول، ما لم تظهر منهم ريبة[2].

---

[1] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (252)، والسرخسي، المبسوط، (43/7)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (138/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (188/12)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (536).

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (2251/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (161/5).

في قوله تعالى: (ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې) [النور:31]

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ)

[489]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه الوجه والكفين[1]، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، أنه يحل النظر إلى القدمين أيضًا[2].

في قوله تعالى: (ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [النور:33]

في قوله تعالى: (ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ)

[490]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنه خطاب لعامة المسلمين بإعانة المكاتبين في فك رقبتهم وإعطائهم سهم الزكاة، وليس خطاب خاص لمَوالِ كاتبوهم[3].

في قوله تعالى: (ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ)

[491]: حكم المكاتبة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن المكاتبة مندوبة[1].

---

[1] انظر: الشيباني، الأصل، (57/3)، والمرغيناني، الهداية، (152/5).

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، (121/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (64/3).

[3] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (553- 554).

Dhaka University Institutional Repository

[492]: الكتابة الحالّة:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز الكتابة الحالّة[2].

في قوله تعالى: ( ) [النور:36]

في قول الله تعالى: ( )

[493]: نقش المساجد:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب[3].

في قوله تعالى: (ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا

ئە ئە) [النور:58]

في قوله تعالى: (ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ)

[494]: إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم:

---

[1] انظر: الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (465/2)، والسرخسي، المبسوط، (207/7)، وابن الجوزي، زاد المسير، (293/3)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (350/3)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (554).

[2] انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (184/5).

[3] انظر: الشيباني، كتاب الكسب، ص (234)، والقدوري، مختصر القدوري، (374)، والسرخسي، المبسوط، (3/ 283)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (267/12).

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لا يكون الغلام بالغًا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، وفي الجارية سبع عشرة سنة"، وقد حكي عن أبي حنيفة تسع عشرة سنة للغلام[1].

في قوله تعالى: (ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ) [النور:61]

سبق في سورة البقرة: الآية:(233)، ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض[2].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، (172/7)، والمرغيناني، الهداية، (32/4)، والجصاص، أحكام القرآن، (194/5-193)، وقال: "وهو محمول على استكمال ثماني عشرة والدخول في التاسع عشرة".

[2] انظرأيضًا: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (370/3).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث عشر: سورة الفرقان

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ) [الفرقان:48]

في قوله تعالى: (گ گ)

[495]: قال أبو حنيفة: (گ) بمعنى طاهر[1].

في قوله تعالى: (ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [الفرقان:72]

في قوله تعالى: (ک ک ک ک)

[496]: عن أبي حنيفة: "(ک) الغناء"[2].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (72/1)، ابن نجيم، البحر الرائق، (70/1)، وذكره الماوردي، النكت والعيون، (148/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (39/13)، والشوكاني، فتح القدير، (80/4).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (213/5).

المبحث الرابع عشر: سورة النمل

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ) [النمل:23]

[497]: حكم تولية القضاء للمرأة:

ذهب أبو حنيفة إلى جواز كون المرأة قاضية، وأنها إنما تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق[1].

في قوله تعالى: (ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ) [النمل:25-26]

[498]: اعتبرها أبو حنيفة سجدة تلاوة[2].

---

[1] انظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، (152/2) حيث قال: "المرأة تصلح سلطانًا أو قاضية في الجملة"، وابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/8)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (183/13).

[2] الشيباني، الأصل، (313/1)، والسرخسي، المبسوط، (6/2).

المبحث الخامس عشر: سورة القصص

في قوله تعالى: (ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﯥ ﯦ

ى ى ﯧ ﯨ) [القصص:27-28]

في قوله تعالى: (ۆ ۇ ۆ ۈ)

[499]: الإكراه في النكاح:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس لأحد من الأولياء أن يكره وليته على النكاح إذا بلغت، بكرًا كانت أو ثيبًا، والدًا ولا غيره[1].

[500]: لفظ التزويج والإنكاح:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الإجارة[2] والإباحة[3].

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (126/3)، وقال القدوري: "ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح"، القدوري، مختصر القدوري، (220)، وقال السرخسي: "وإذا زوج الرجل ابنته الكبيرة وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاها، والنكاح جائز عليها، وإذا أبت وردت لم يجز العقد عندنا"، السرخسي، المبسوط، (2/5)، وفي الهداية: " "وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولى بكرًا كانت أو ثيبًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وفي ظاهر الرواية". المرغيناني، الهداية، (351/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (271/13).

[2] قال الكسائي: "ولا ينعقد النكاح بلفظ الإجارة عند عامة مشايخنا"، الكاساني، بدائع الصنائع، (230/2).

[3] انظر: القدوري، مختصر القدوري، (220)، والمرغيناني، الهداية، (338/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (272/13).

[501]: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن كل لفظ يملك به شيء ينعقد به النكاح[1].

في قوله تعالى: (ۋ ۋ و و ۉ)

[502]: عدم تسمية الخدمة:

قال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يسمى؛ لأنه مجهول[2].

في قوله تعالى: ( )

[503]: حكم الإشهاد في النكاح:

ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الإشهاد في النكاح[3].

---

[1] قال صاحب المحيط البرهاني: "وهذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة"، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/3).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (152)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (275/13).

[3] قال السرخسي: "بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا نكاح إلا بشهود، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى"، السرخسي، المبسوط، (30/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (280/13).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السادس عشر: سورة العنكبوت

في قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ) [العنكبوت:16]

[504]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله: (وإبراهيمُ) بالرفع[1].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ) [العنكبوت:17]

[505]: قرأ أبو حنيفة رحمع الله تعالى (وتَخلُقون) بفتح الخاء وتشديد اللام[2].

---

[1] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (451/3)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (253/3)، والشوكاني، فتح القدير، (196/4). وأبو حيان، البحر المحيط، (141/7).

[2] النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (253/3).

Dhaka University Institutional Repository

الباب الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

الفصل الثالث: أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن (من الجزء الحادي والعشرين إلى الجزء الثلاثين)

المبحث الأول: سورة الروم

في قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ) [الروم:17]

[506]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ أنه قال: من قال: (ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ) إلى آخر الآية ثلاث مرات حين يصبح لم يسبقه شيء كان في يومه، ومن قالها حين يمسي لم يسبقه شيء كان في ليلته[1].

في قوله تعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ) [الروم:38]

في قوله تعالى: (ڳ ڳ ڳ ڳ)

احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية في وجوب النفقة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب[2]، وقد سبق ذكر المسألة في سورة البقرة الآية: (233).

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (42).

[2] انظر أيضًا الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (481/3).

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [الروم:54]

[507]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثني محمد بن معاوية الأنماطي، حدثنا حسين بن حسن بن عطية العوفي، حدثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) . فرد عليه وقال: من بعد ضُعف[1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (395/1)، وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (58/2)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، (158/8) وغيرهم.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثاني: سورة لقمان

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [لقمان:6]

في قوله تعالى: (ﭓ ﭔ)

[508]: حكم الغناء:

ذهب أبو حنيفة إلى كراهة الغناء[1].

[1] انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (349/6)، ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (2/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (55/14).

المبحث الثالث: سورة الأحزاب

في قوله تعالى: (ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ) [الأحزاب:28-29]

[509]: حكم المخيرة:

ذهب أبو حنيفة بأن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة[1].

في قوله تعالى: (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ) [الأحزاب:49]

في قوله تعالى: (ﮗ)

[510]: ذهب أبو حنيفة إلى أن لفظ (التسريح) كناية عن الطلاق وليس بصريح، لأنه يستعمل في غيره فيحتاج إلى النية[2].

[511]: الطلاق قبل النكاح:

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (119/3)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (227/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (171/14).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (106/3)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (205/14).

عن محمد قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه، في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا البتة، أن ذلك كما قال، فلا ينبغي له أن يتزوج امرأة، فإنه إن فعل وقع الطلاق، وبانت منه، ووجب عليه نصف الصداق[1].

في قوله تعالى: (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ)

[الأحزاب:50]

في قوله تعالى: (ﯗ ﯘ ﯙ)

[512]: النكاح بلفظ الهبة:

ذهب أبو حنيفة على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة[2].

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ)

[513]: ذهب أبو حنيفة إلى تقدير المهر، فلا مهر أقل من عشرة دراهم عنده، وهو نصاب السرقة[1].

---

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (279/3)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (232/5)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (601/3)، والشوكاني، فتح القدير، (291/4).

[2] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (337/15)، والقدوري، مختصر القدوري، (222)، والسرخسي، المبسوط، (59/5)، (160/20)، وقال: "النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك صحيح في قول علمائنا"، وابن نجيم، البحر الرائق، (91/3)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (237/5)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (550/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (211/14)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (141/3)، والشوكاني، فتح القدير، (292/4).

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (81/5)، والجصاص، أحكام القرآن، (86/3).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع: سورة سبأ

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ) [سبأ:15]

[514]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (لسبأٍ) بسكون الهمزة وصلاً[1].

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (283/14)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (300).

المبحث الخامس: سورة فاطر

في قوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ) [فاطر:12]

[515]: ذهب أبي حنيفة في المرأة تحلف أن لا تلبس حليًا فلبست لؤلؤًا، أنها لا تحنث، وذلك لأن أبا حنيفة يرى أن اللؤلؤ ليس من الحلي استدلالا بالآية(1).

في قوله تعالى: (ﮱ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا) [فاطر:28]

[516]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ) بالرفع (مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ) بالنصب(2).

---

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (246/5).

(2) المُجَاشِعِي، أبو الحسن علي بن فَضَّال، النكت في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، الطبعة الأولى 1428 هـ، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص (407)، وقال السيوطي: "ومثال ما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواذ مما غالب إسناده ضعيف وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي ومنها { إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ } [فاطر: 28] { برفع " الله " ونصب " العلماء "، وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له"، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (236/1). وقال ابن الجزري: "وقد رويت الكتاب المذكور ومنه { إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ } [فاطر: 28] برفع الهاء ونصب الهمزة، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إليه وتكلف توجيهها، وإن أبا حنيفة لبريء منها"، ابن الجزري، النشر في القراءات

في قوله تعالى: ( ) [فاطر:29]

في قوله تعالى: ( )

[517]: قال يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين[1].

العشر، (16/1)، وأورده الثعلبي، الكشف والبيان، (105/8)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (611/3)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (344/14)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (342/3)، وأبو حيان، البحر المحيط، (298/7)، والآلوسي، روح المعاني، (363/11)،

[1] أبويوسف، الآثار، ص (55).

المبحث السادس: سورة يس

في قوله تعالى: (ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ) [يس:9]

[518]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (فأعشيناهم) بالعين المهملة[1].

في قوله تعالى: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ) [يس:78-79]

[519]: ذهب أبو حنيفة إلى أن في العظام حياة وأنها تنجس بالموت[2].

---

(1) أبو حيان، البحر المحيط، (312/7)، والآلوسي، روح المعاني، (388/11)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (321).

(2) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (52/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (59/15)، والشوكاني، فتح القدير، (383/4)، وابن عاشور، التحرير والتنوير ، (76/23).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع: سورة الصافات

في قوله تعالى: (ى ى ي ي

) [الصافات:102]

[520]: حكم من نذر ذبح ولده:

ذهب أبو حنيفة إلى أن من قال: لله على أن أنحر ولدي أو أذبح ولدي يلزمه ذبح شاة[1].

[1] السرخسي، المبسوط، (8/ 139)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (3/ 167)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/ 739) حيث قال: "وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد"، وقال الجصاص: "وظاهر الآية يدل على قول أبي حنيفة في ذبح الولد؛ لأن هذا اللفظ قد صار عبارة عن إيجاب شاة في شريعة إبراهيم عليه السلام، فوجب بقاء حكمه ما لم يثبت نسخه". الجصاص، أحكام القرآن، (252/5)، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (56/4)، ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (623).

المبحث الثامن: سورة ص

[521]: قال أبو يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن عبدالكريم رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في (ﭑ) (1).

[522]: قال أبو محمد: كتب إلي صالح، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا محمد الفرج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزبرقان الأهوازي، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ﭑ) (2).

في قوله تعالى: (ۀ ہ ۂ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۉ ۉ ۋ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋ ې ې ﯦ ﯧ) [ص:24]

[523]: إقامة الركوع مقام السجود في سجدة التلاوة:

عن أبي حنيفة أن من قرأ آية السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد لها يعني إن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وإن شاء سجد لها(3).

---

(1) أبويوسف، الآثار، (ص40)، والحديث أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، (124/6)، وعبدالرزاق، المصنف، (338/3)، وغيرهم.

(2) الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (327/1).

(3) ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الأمالي (الإملاء)، الكاساني، بدائع الصنائع، (189/1، وانظر: السرخسي، المبسوط، (9/2) وملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/1)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (88/4)، والنووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص (148)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (626).

[524]: قال محمد بن الحسن الشيباني: فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها، هل يجزيه ذلك؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه : (ﭐ) وتفسيرها خر ساجدًا، والركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان فإنه ينبغي له أن يسجدها وبالقياس نأخذ"[1].

[525]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان مع علقمة في محمل، فقرأ القرآن فلما بلغ السجدة أراد أن يثب، فقال: ابن اخي الإيماء يجزئك[2].

---

[1] الشيباني، الأصل، (316/1).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (40).

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ) [ص:29]

[526]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (**لتدبروا**) بتاء وتخفيف الدال مع تشديد الباء[1].

[527]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي محمد عمن أخبره عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: ما يدري من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ما يقرأ[2].

[528]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يقرأ في كل ليلة سُبُع القرآن[3].

[529]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن شيخ من أهل البصرة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: قِفوا على عجائب القرآن، وفتِّشوا به قلوبكم، ولا يكون هم أحدكم آخر السورة أن يفرغ منها[4].

[530]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: لا تهذوا القرآن كهذّ الشعر، ولا نثرًا كنثر الدقل[5].

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (125/15)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (303).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (45).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (46).

[4] أبويوسف، الآثار، ص (46).

[5] أبويوسف، الآثار، ص (46).

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ) [ص:44]

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ)

[531]: من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها كلها في ضربة واحدة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو حلف ليضربنه مائة سوط فجمعها وضرب بها مرة لا يحنث، لكن بشرط أن يصيب بدنه كل سوط منها[1].

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (3/ 837)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (258/5)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (361/4).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث التاسع: سورة الزمر

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﮇ ﮇ ﮈ ﮈ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ﮔ ﮕ ﮕ ﮖ ﮖ ﮗ ﮗ ﮘ ﮘ ﮙ ﮙ ﮚ ﮚ ﮛ ﮛ ﮜ ﮜ ﮝ ﮝ ﮞ ﮞ ﮟ ﮟ ﮠ ﮠ ﮡ ﮡ ﮢ ﮢ ﮣ ﮣ ﮤ ﮤ ﮥ ﮥ ﮦ ﮦ ﮧ ﮧ ﮨ ﮨ ﮩ ﮩ ﮪ ﮪ ﮫ ﮫ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ) [الزمر:53]

[532]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا أبو عبدالله رجاء بن سويد النسفي، حدثنا أبو غالب جبريل بن سهل السمرقندي، أخبرني محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، أخبرني جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: إن وحشيًا لما قتل حمزة مكث زمانًا، ثم وقع في قلبه الإسلام، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع في قلبه الإسلام، وقد سمعتك تقول عن الله تبارك وتعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الفرقان:69]، فإني قد فعلتهن جميعًا، فهل لي من رخصة، قال: فنزل جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد! قل له: (ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الفرقان:70]، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه بهذه الآية، فلما قرئت عليه، قال وحشي: إن في هذه الآية شروطًا، وأخشى أن لا أفي بها، ولا أطيق أن أعمل عملاً صالحًا أم لا، فهل عندك من شيء ألين من هذا يا محمد! قال: فنزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﮇ ﮇ ﮈ ﮈ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ﮔ ﮕ ﮕ ﮖ ﮖ ﮗ ﮗ ﮘ ﮘ ﮙ ﮙ ﮚ ﮚ ﮛ ﮛ ﮜ ﮜ ﮝ ﮝ ﮞ ﮞ ﮟ ﮟ ﮠ ﮠ ﮡ ﮡ ﮢ ﮢ ﮣ ﮣ ﮤ ﮤ ﮥ ﮥ ﮦ ﮦ ﮧ ﮧ ﮨ ﮨ ﮩ ﮩ ﮪ ﮪ ﮫ ﮫ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ) [النساء:48]، قال: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآية وبعثه بها إلى وحشي، قال: فلما قرئت عليه، قال: إنه يقول: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﮇ ﮇ ﮈ ﮈ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ﮔ ﮕ ﮕ ﮖ ﮖ ﮗ ﮗ ﮘ ﮘ ﮙ ﮙ ﮚ ﮚ ﮛ ﮛ ﮜ ﮜ ﮝ ﮝ ﮞ ﮞ ﮟ ﮟ ﮠ ﮠ ﮡ ﮡ ﮢ ﮢ ﮣ ﮣ ﮤ ﮤ ﮥ ﮥ ﮦ ﮦ ﮧ ﮧ ﮨ ﮨ ﮩ ﮩ ﮪ ﮪ ﮫ ﮫ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ) [النساء:48]، وأنا لا أدري لعلي أن لا أكون في مشيئته، أن يشاء المغفرة، ولو كانت الآية ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل لمن يشاء كان ذلك. فهل عندك شيء أوسع من هذا يا محمد!، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية فقال: (ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮀ ﮀ ﮁ ﮁ ﮂ ﮂ ﮃ ﮃ ﮄ ﮄ ﮅ ﮅ ﮆ ﮆ ﮇ ﮇ ﮈ ﮈ ﮉ ﮉ ﮊ ﮊ ﮋ ﮋ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﮒ ﮒ ﮓ ﮓ ﮔ ﮔ ﮕ ﮕ ﮖ ﮖ ﮗ ﮗ ﮘ ﮘ ﮙ ﮙ ﮚ ﮚ ﮛ ﮛ ﮜ ﮜ ﮝ ﮝ ﮞ ﮞ ﮟ ﮟ ﮠ ﮠ ﮡ ﮡ ﮢ ﮢ ﮣ ﮣ ﮤ ﮤ ﮥ ﮥ ﮦ ﮦ ﮧ ﮧ ﮨ ﮨ ﮩ ﮩ ﮪ ﮪ ﮫ ﮫ ﮬ ﮬ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ﮯ ﮯ ﮰ ﮰ ﮱ ﮱ ﯓ ﯓ ﯔ ﯔ ﯕ ﯕ ﯖ ﯖ ﯗ ﯗ ﯘ ﯘ ﯙ ﯙ ﯚ ﯚ ﯛ ﯛ ﯜ ﯜ ﯝ ﯝ ﯞ ﯞ ﯟ ﯟ ﯠ ﯠ ﯡ ﯡ ﯢ ﯢ ﯣ ﯣ ﯤ ﯤ ﯥ ﯥ ﯦ ﯦ ﯧ ﯧ ﯨ ﯨ ﯩ ﯩ)

ﷺ) [الزمر:53]. قال: فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث بها إلى وحشي، قال: فلما قرئت عليه قال: أما هذه النعم، ثم أسلم، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول! إني قد أسلمت فأذن لي في لقائك، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن وار وجهك، فإني لا أستطيع أن أملأ عيني من قاتل حمزة عمي، قال: فسكت وحشي، حتى كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله أما بعد: فقد أشركت في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها غير أن قريشًا قوم يعتدون، قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان، فلما قرأ الكتاب على رسول صلى الله عليه وسلم قال للرسول: "لولا أنكما رسولان لقتلتكما" ثم دعا بعلي بن أبي طالب، فقال: "اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد". قال: فلما بلغ وحشيًا ما كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج المزراق الذي قتل به حمزة، فصقله وهمّ بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزمه ذلك، حتى قتله يوم اليمامة[1].

[533]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا عبدالصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر وأحيد بن الحسين قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: سمعت أبا عبدالرحمن الجبلاني قال: سمعت أبا عبدالرحمن المزني،

---

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (894/2-896)، وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، (342/9)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية، 1412 هـ، 1992م، دار الإصلاح، الدمام، (336/1) وغيرهم.

يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **سمعت رسول الله صلى الله** عليه وسلم يقول: "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية: (ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ) [**الزمر**:53] الآية. **فقال رجل**: ومن أشرك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ومن أشرك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: **ومن أشرك؟ فسكت رسول الله** صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " **إلا من أشرك، إلا من شرك، إلا من أشرك**"[1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (2/849-450)، **وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل**، (1/141).

المبحث العاشر: سورة فصلت

في قوله تعالى: (ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ي

) [فصلت:37-38]

[534]: موضع سجدة التلاوة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن موضعه (   )[1].

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (7/2)، والكاساني، بدائع الصنائع، (194/1)، والمرغيناني، الهداية، (127/1)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (104/2)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (200/4-201)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (364/15)، النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص (139)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (116/5).

المبحث الحادي عشر: سورة الشورى

في قوله تعالى: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ) [الشورى:25]

[535]: قال حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه سأل علقمة عن رجل فجَر بامرأة ثم تزوجها فقرأ هذه الآية: (ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ) [1].

في قوله تعالى: (ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﷺ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا)
[الشورى:39-41]

في قوله تعالى: (ھ ھ ے ے)

[536]: ذهب أبو حنيفة إلى أن قوله تعالى: (ھ ھ ے) خاص بالمجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره[2].

المبحث الثاني عشر: سورة الزخرف

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے) [الزخرف:17-18]

---

[1] أبويوسف، ص (131).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (40/16)، والشوكاني، فتح القدير، (541/4).

[537]: في إباحة لبس الحلي للنساء:

قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار عن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب[1].

[1] أبويوسف، الآثار، ص (230)، والجصاص، أحكام القرآن، (264/5)

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث عشر: سورة الجاثية

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الجاثية:23]

[538]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (غشوة) بفتح الغين وسكون الشين وحذف الألف[1].

في قوله تعالى: (ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ) [الجاثية:24]

[539]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا أدري ما الدهر[2].

---

[1] أبوحيان، البحر المحيط، (49/8)، والآلوسي، روح المعاني، (150/13)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (304).

[2] السرخسي، المبسوط، (138/3)، و(16/9)، وورويي عن أبي يوسف أنه لا يدين فيما دون ستة أشهر في القضاء، ولو قال: لا أكلمه دهرًا والدهر، فقال أبو حنيفة: إن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فلا أدري ما الدهر؟ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (50/3)، وقال الشيباني: "ولم يوقت أبو حنيفة في الدهر شيئًا، وقال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر، ولم يوقت فيه شيئًا". الشيباني، الأصل، (366/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (266/5).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع عشر: سورة الأحقاف

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ) [الأحقاف:15]

في قوله تعالى: (ڀ ڀ ٺ ٺ)

[540]: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: المراد به الحمل بالأكف[1].

[541]: احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بهذه الآية على أن مدة الرضاع حولان ونصف[2].

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ) [الأحقاف:31]

في قوله تعالى: (ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ)

[542]: ذهب أبو حنيفة إلى أن إثابتهم إجارتهم من العذاب[3].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (7/4)، وذكره النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (138/4).

[2] انظر: سورة البقرة، الآية: (233)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (640).

[3] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (107/1)، قال: "وإنما الخلاف في إثابتهم فروي عن الإمام التوقف، وروي عنه أن إثابتهم أجارتهم من العذاب لقوله تعالى: (ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ) [الأحقاف:31] وهو لا يستلزم الإثابة"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (217/16)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (186/5)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (143/4)، والشوكاني، فتح القدير، (26/5).

المبحث الخامس عشر: سورة محمد

في قوله تعالى: (ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ) [محمد:4]

في قوله تعالى: (ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ)

[543]: عن أبي حنيفة روايتان، الأولى: أنه لا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء[1]. وعنه في رواية أخرى أنه قال: ولا تجوز مفاداة الأسير بالأسير[2]. ويرجح في الظاهر القول بأن الآية منسوخة[3].

---

[1] قال الشيباني: "وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه"، الشيباني، شرح السير الكبير، (302/4).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (230/4) و(270/5)، وذكره النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (145/4)، وأبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (93/8).

[3] قال الكاساني: "وأما مفاداة الأسير بالأسير فلا تجوز عند أبي حنيفة عليه الرحمة وعند أبي يوسف ومحمد تجوز. وجه قولهما أن في المفاداة إنقاذ المسلم وذلك أولى من إهلاك الكافر ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن قتل المشركين فرض بقوله تعالى: (ﮧ ﮨ) [التوبة:5] وقوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ) [الأنفال:12]، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له إقامة الفرض، وهو التوسل إلى الإسلام؛ لأنه لا يكون تركا معنى وإذا لا يحصل بالمفاداة، ويحصل بالذمة والاسترقاق فيمن يحتمل ذلك على ما بينا ولما ذكرنا أن فيها إعانة لأهل الحرب على الحرب لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصيرون حربا على المسلمين". الكاساني، بدائع الصنائع، (120/7)، وقال السرخسي: "حكم المن والمفاداة بالمال قد انتسخ بقوله تعالى: (ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ) [التوبة:5]؛ لأن سورة براءة من آخر ما نزل "، السرخسي، المبسوط، (25/10)، وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (90/5) والموصلي، الاختيار، (133/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (116/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (227/16- 228)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السادس عشر: سورة الفتح

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ) [الفتح:24]

[544]: ذهب أبو حنيفة إلى أن مكة فتحت عنوة[1].

في قوله تعالى: (ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ) [الفتح:25]

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ)

[545]: ذهب أبو حنيفة إلى أن محل هدي المحصر الحرم[2].

[546]: مراعاة الكافر في حرمة المؤمن أو رمى حصون المشركين وفيهم أطفال المسلمين وأسراهم:

الشرعية، ص (36، 645- 646) حيث قال ملاجيون: "إنه لا يجوز المن والفداء عندنا، وإنما يجوز القتل والاسترقاق فقط، وهو منسوخ بآية البراءة".

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (176/2) و(128/6)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (341/4)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (157/4)، قال ملاجيون: "(ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ) [الفتح:24] أي أقدركم وسلّطكم عليهم فيه، فلفظ الإظفار يدلّ على القهر والغلبة؛ فيدل على أن مكة فتحت عنوة وقهراً لا صلحًا كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله". ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (649).

[2] سبق ذكره في البقرة آية: 196 في قوله تعالى: (ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ) [البقرة:196]، وانظر: السرخسي، المبسوط، (106/4).

جوّز أبو حنيفة الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم[1].

[1] قال الشيباني: "ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعًا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: (ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ) [التوبة:120]، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين ، صغارًا أو كبارًا أو نساء أو رجالاً وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو"، الشيباني، شرح السير الكبير، (221/4)، والسرخسي، المبسوط، (65/10)، وملا علي قاري، فتح باب العناية، (2/3)، وانظر: الجصاص، أحكام القرآن، (273/5-274)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (379/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (287/16).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع عشر: سورة الحجرات

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ) [الحجرات:9]

[547]: ذهب أبو حنيفة إلى أن ما استهلكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا فإنهم يضمنونه[1].

[1] انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (296/3)، وابن نجيم، البحر الرائق، (153/5-154)، وقال القرطبي: "وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعدوان فيلزم الضمان"، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (320/16).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثامن عشر: سورة ق

في قوله تعالى: (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ے) [ق:10]

[548]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثني القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، حدثنا محمد بن بشر الاز، حدثنا محمد بن المغيرة الثقفيمن آل أبي عقيل، حدثني مسعر وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر (ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ے) [1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (339/1)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (267/3)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (112/2) وغيرهم.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث التاسع عشر: سورة الطور

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ) [الطور:21]

في قوله تعالى: (ژ ڑ ڑ)

[549]: هل أطفال المؤمنين والمشركين تتبع آباءهم؟

قيل أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى توقّف في ابتداء شبابه في أطفال المؤمنين هل يتبعون آباءهم في دخول الجنة؟ ثم لما بلغه الأخبار الدالة على كون أطفال المؤمنين في الجنة مع آباءهم وكونهم شفاء لهم رجع في أطفال المؤمنين، وبقي في غيرهم من أطفال الكفار، لذا روي عنه أنه توقف في أطفال المشركين ماتوا، فقال: لا أدري[1].

[1] ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (663-664)، حيث قال:"ولا يقال إن التوقف في حق أطفال المؤمنين افتراء على أبي حنيفة رحمه الله تعالى ..." ثم ذكر الأدلة وتفصيلاتها، وانظر: الشيباني، كتاب الكسب، ص (116).

في قوله تعالى: (ي) [الطور:48]

سبق ذكر قول أبي حنيفة في سورة الأنعام، الآية: (162) أنه لما نزل قوله تعالى: ( ) [الطور:48] ترك النبي صلى الله عليه وسلم دعاء الاستفتاح "إني وجهت وجهي ..."[1] وبدأ بالتسبيح للآية.

[1] انظرأيضًا: الكاساني، بدائع الصنائع، (202/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (200/4).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث العشرون: سورة النجم

في قوله تعالى: (ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ) [النجم:59-62]

[550]: قال أبو حنيفة رحمه الله: في المفصل ثلاث سجدات التي في آخر (ﮋ) [النجم:1] والتي في (ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ) [الانشقاق:1] والتي في آخر (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ) [العلق:1][1].

[1] الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (109/1)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (172/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (124/17).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الحادي والعشرون: سورة الرحمن

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ) [الرحمن:68-69]

[551]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عنبًا أو رمانًا أو رطبًا فإنه لا يحنث، لقول الله تعالى في كتابه (ﭑ ﭒ ﭓ) وقال في موضع آخر: (ﭓ ﭔ) [عبس:28-31] فأخرج العنب من الفاكهة[1].

[1] الشيباني، الأصل، (290/3)، وقال السرخسي: "وإذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبًا أو رطبًا أو رمانًا لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى". السرخسي، المبسوط، (179/8)، وانظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (466/2) حيث قال: "ولما لمح أبو حنيفة معنى العطف وهو المغايرة لم يحنث الحالف على أكل الفاكهة بأكل الرمان"، والجصاص، أحكام القرآن، (299/5)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (281/5)، والشوكاني، فتح القدير، (142/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (667).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثاني والعشرون: سورة الواقعة

في قوله تعالى: (ى ى ي ي ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ) [الواقعة:75-80]

قوله تعالى: (پ پ پ پ)

[552]: مس المصحف:

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة[1]، فروي عنه أنه يمسه المحدث، وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر[2].

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (226/17).

[2] انظر: نظام، الفتاوى الهندية، (39/1)، والمرغيناني، الهداية، (37/1)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (176/4)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (118/1)، والشوكاني، فتح القدير، (160/5)، والآلوسي، روح المعاني، (154/14)، وقال ملاجيون: "وقد اشتهر في كتب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز للمحدث والحائض والنفساء مسّ المصحف إلا بغلاف متجاف منفصل عنه". ملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (669).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث والعشرون: سورة المجادلة

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڎ ڎ ڈ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک) [المجادلة:2]

[553]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لامرأته، أنت علي كظهر امرأة محرم فهو ظهار، وإن قال: أنت علي كظهر امرأة ليس بذات محرم، فليس بظهار[1].

[554]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، في الرجل يقول لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال: إن قربها وقع الظهار، وإن تركها وقع الإيلاء[2].

[555]: قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي لم يكن إلا ظهارًا، وإن قال: أنت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر، وإن قال: أنت علي مثل أمي أو حرام كأمي، ونوى ظهارًا أو طلاقًا فهو على

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (150)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (17/273-274).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (150).

ما نوى، وإن قال: علي حرام كظهر أمي أو حرام مثل ظهر أمي نوى طلاقًا أو إيلاء لم يكن إلا ظهارًا[1].

في قوله تعالى: (ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮭ ﮭ ﮮ ﮮ ۇ) [المجادلة:3-4]

في قوله تعالى: (ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ)

[556]: في المظاهر هل يجبر على التكفير؟

ذكر الطحاوي عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته فلم يكفّر تهاونًا، قال: تستعدي عليه؛ قال: وسألت أبا حنيفة، فقال: تستعدي عليه[2].

---

[1] الشيباني، الجامع الصغير، (222/1)، وانظر: الشوكاني، فتح القدير، (183/5).

[2] الجصاص، أحكام القرآن، (311/5)، وقال السرخسي: "ولا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر؛ لأنها محرمة عليه ما لم يكفر، وعليها أن تمتنع من الحرام، ولها إن تطالبه بالتكفير وتخاصمه في ذلك؛ لأنها استحقت الإمساك بالمعروف وهو بالظهار فوت عليها ذلك، فلها أن تطالبه بما صار مستحقًا لها بالنكاح، ويجبره القاضي على التكفير عند طلبها؛ لأنه لا يتوصل إلى الإمساك بالمعروف إلا به "، السرخسي، المبسوط، (230/6).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ذ ذ)

[557]: معنى (العود):

المشهور عن أبي حنيفة أنه: العزم على الوطء[1].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ)

[558]: اشتراط الرقبة المؤمنة:

ذهب أبو حنيفة إلى إجزاء الرقبة الكافرة[2].

في قوله تعالى: (گ گ گ)

[559]: ما يبطل به التتابع:

ذهب أبو حنيفة إلى إن من مرض في صيام كفارة الظهار يبتدئ ولا يبني، لفوات صفة التتابع بفطره[3].

في قوله تعالى: (ں ں ڻ ڻ ڻ)

---

[1] القدوري، مختصر القدوري، ص (248)، والسرخسي، المبسوط، (224/6)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (404/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (280/17)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (308/5)، والشوكاني، فتح القدير، (183/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (672).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (249) والسرخسي، المبسوط، (2/7).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (12/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (284/17)، والشوكاني، فتح القدير، (183/5).

[560]: حكم جماع المتظاهر في خلال الشهرين نهارا أو ليلاً :

ذهب أبو حنيفة إلى أن من جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً: استأنف الصوم[1].

في قوله تعالى: (ہ ہ ہ ہ)

[561]: مقدار الإطعام:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من غيره[2].

في قوله تعالى: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ) [المجادلة:8]

[562]: كيف يحيّي أهل الكتاب؟

ذكر هشام عن محمد عن أبي حنيفة قال: "نرى أن نرد على المشرك السلام، ولا نرى أن نبدأ"[3].

---

[1] القدوري، مختصر القدوري، ص (250)، وقال السرخسي: "ولو جامعها في صوم الكفارة بالنهار ناسيًا أو بالليل عامدًا فعليه استقبال الكفارة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى"، السرخسي، المبسوط، (225/6)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (284/17)، والشوكاني، فتح القدير، (183/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (674).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (250)، والسرخسي، المبسوط، (16/7)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (287/17)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (309/5)، والشوكاني، فتح القدير، (183/5).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (314/5).

المبحث الرابع والعشرون: سورة الممتحنة

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ) [الممتحنة:8]

في قوله تعالى: (ﮊ ﮋ)

[563]: الصدقة لأهل الذمة:

قال أبو حنيفة كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة، وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة[1].

[564]: ذهب أبو حنيفة إلى أن إعطاء أهل الذمة من صدقة الفطر يجزيه[2]، حيث رأى أبو حنيفة أن غير زكاة المال يجوز صرفها إليهم، مثل صدقة الفطر، نظرًا إلى عموم الآية في البر وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات.

في قوله تعالى: (ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ

ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ

) [الممتحنة:10]

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (559/1)، وقال: "فيجيز إعطاء الكفارات والنذور وصدقة الفطر أهل الذمة".

[2] الشيباني، الأصل، (259/2).

Dhaka University Institutional Repository

[565]: في الحربية تخرج إلينا مسلمة:

قال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: "قد وقعت الفرقة فيما بينهم ولا عدة عليها"[1].

في قوله تعالى: (ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې)

[566]: وقوع الفرقة باختلاف الدارين:

ذهب أبو حنيفة إلى أن تباين الدارين يوجب الفرقة بين الزوجين، إذا كانت الزوجة كتابية في دار الحرب، والزوج مسلم في دار الإسلام[2].

في قوله تعالى: ( )

[567]: احتج أبو حنيفة بهذا الآية إلى أنه لا عدة على المهاجرة[3].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (329/5)، والسرخسي، المبسوط، (52/5)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (63/18)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (687).

[2] قال السرخسي: "يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره، لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم، وقال: أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترآئى ناراهما، ولأن فيه تعريض ولده للرق، فربما تحبل منه فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقًا، وإن كان مسلمًا وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار، وفيه بعض الفتنة، فيكره لهذا، فإن خرج وتركها في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكمًا، فإنها من أهل دار الحرب والزوج من أهل دار الإسلام، وتباين الدارين بهذه الصفة موجب للفرقة عندنا". السرخسي، المبسوط، (50/5)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (63/18).

[3] الجصاص، أحكام القرآن، (331/5)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (132/17)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (139/4).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الخامس والعشرون: سورة الجمعة

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ) [الجمعة:9]

[568]: المخطاب في الآية وما يخرج منه:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار والمدائن[1]، وتجب على الأرياف المتصلة بالمصر[2].

[569]: قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: الأعمى لا يلزمه شهود الجمعة، وإن وجد قائدًا؛ لأنه عاجز عن السعي بنفسه ويلحقه من الحرج ما يلحق المريض[3].

في قوله تعالى: (ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ)

[570]: استنباط من تسمية الله للخطبة ذكرًا:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن اقتصر الخطيب على مقدار يسمى ذكرًا لله كقوله: الحمد لله، سبحان الله: جاز. وذلك لتسمية الله في الآية الخطبة ذكرًا له[1].

---

[1] الشيباني، الأصل، (345/1).

[2] السرخسي، المبسوط، (23/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (104/18).

[3] السرخسي، المبسوط، (308/2)، والطحاوي، أحكام القرآن الكريم، (148/1)، والجصاص، أحكام القرآن، (340/5).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ)

[571]: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أَمَرَهُ السلطان[2].

[572]: في عدد من تصح به الجمعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يشترط لها ثلاثة سوى الإمام[3].

---

[1] القدوري، مختصر القدوري، ص (51)، والمرغيناني، الهداية، (135/1)، وذكره الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (535/4)، والنسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (246/4)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (691).

[2] القدوري، مختصر القدوري، ص (51)، والمرغيناني، الهداية، (135/1)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (113/18).

[3] القدوري، مختصر القدوري، ص(51)، والجصاص، أحكام القرآن، (341/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (692).

في قوله تعالى: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ) [الجمعة:11]

في قوله تعالى: (ﭿ ﮀ)

[573]: قيام الخطيب يوم الجمعة:

قال يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ) الخطبة يوم الجمعة قائمًا[1].

[574]: قال محمد بن الحسن الشيباني أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال : «أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ولكني لا أدري كيف هي؟ قال: (ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ) «فالخطبة قائمًا يوم الجمعة» قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

[575]: قال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها[3].

المبحث السادس والعشرون: سورة المنافقون

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص (72)، والحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (590/2-591)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (263/1).

[2] الشيباني، الآثار، (256/1).

[3] ذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (114/18).

في قوله تعالى: (ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ) [المنافقون:1-2]

في قوله تعالى: (گ گ گ)

[576]: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن لفظ الشهادة (أشهد) يمين، سواء ذكر قوله بالله أو أطلق[1].

[1] قال السرخسي: "وكذلك لو قال أشهد أو أشهد بالله فعند زفر رحمه الله تعالى قوله: أشهد لا يكون يمينًا، بل يكون هذا اللفظ للشهادة، فإذا قال: بالله كان يمينًا ولكنا نقول كل واحد من اللفظين يمين، سواء ذكر قوله بالله أو أطلق، قال الله تعالى: (گ گ گ گ ڳ ڳ) [المنافقون:1] إلى قوله: (ڈ ژ ژ) [المنافقون:2] و[المجادلة:16] فقد سمي شهادتهم يمينًا، وقال الله تعالى: (ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى) [النور:6]، واللعان يمين، قال صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان التي سبقت لكان لي ولها شأن"، ولأن قول الشاهد بين يدي القاضي أشهد في معنى اليمين، ولهذا عظم الوزر في شهادة الزور؛ لأنه بمعنى اليمين الغموس". السرخسي، المبسوط، (23/7)، وقال المرغيناني: "والشهادة يمين قال الله تعالى: (گ گ گ گ ڳ ڳ) [المنافقون:1] ثم قال (ڈ ژ ژ) [المنافقون:2] ". المرغيناني، الهداية، (136/2)، وانظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، (417/4)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (539/4)، وابن الجوزي، زاد المسير، (287/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (123/18-124).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع والعشرون: سورة الطلاق

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ) [الطلاق:1]

في قوله تعالى: (پ پ)

[577]: في طلاق السنة لذوات الإقراء:

قال أبو حنيفة وبلغنا عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا عندهم أفضل من أن يطلقها ثلاثًا عند كل طهر واحدة[1].

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ)

[578]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في قول الله تعالى: (ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ) قال: خروجها من بيتها في عدتها هي الفاحشة المبينة[2]، قال ابن نجيم: "وأخذ أبو حنيفة بتفسير ابن عمر رضي الله عنهما"، وهو قول ابن عمر، أي: خروجها قبل انقضاء العدة[3].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (74/2)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (696-697).

[2] أبويوسف، الآثار، ص (142)، وانظر: السرخسي، المبسوط، (32/6).

[3] ابن نجيم، البحر الرائق، (129/11).

[579]: قال أبو حنيفة: ظاهر الآية يدل على أن الطلاق الثلاث والواحدة سواء[1].

في قوله تعالى: (ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ګ ګ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڲ ڲ ڳ ڳ ڱ ڱ گ گ
ں ں ڻ) [الطلاق:2]

[580]: حكم الإشهاد على الرجعة:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الإشهاد مندوب إليه كقوله تعالى: (ې) [البقرة:282][2].

[581]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: نسخت قوله تعالى: (ڈ ڈ ژ ژ) [الطلاق:2] شهادة أهل الكتاب في السفر[3].

في قوله تعالى: (ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې
ى ى ي ي) [الطلاق:4-5]

في قوله تعالى: (ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ)

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (152/18).

[2] انظر: القدوري، مختصر القدوري، ص (241)، والمرغيناني، الهداية، (8/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (157/18-158).

[3] أبويوسف، الآثار، ص (204).

[582]: ذهب أبو حنيفة إلى أن التي ترتفع حيضتها تبقى إلى سن اليأس، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فإن الله تعالى جعل عدة الآيسة ثلاثة أشهر، والمرتابة ليست بآيسة[1].

في قوله: ( )

[583]: قال أبو حنيفة: لا تحل إلا بما يكون ولدًا، فلا تحل إذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة أو مضغة[2].

[584]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: نزلت ( ) بعد أربعة أشهر وعشرًا[3].

[585]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة ( ) [4].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (159/3)، والجصاص، أحكام القرآن، (352/5)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (421/4)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (128/4).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (196/3)، حيث قال: "أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل فلا تنقضي العدة بالشك"، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (165/18).

[3] أبويوسف، الآثار، ص(143).

[4] أبويوسف، الآثار، ص(143).

Dhaka University Institutional Repository

[586]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر رضى الله عنه أنه قال: آخر الآيتين نزولاً التي في سورة النساء القصرى[1].

[587]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل فعدتها أن تضع ما في بطنها[2].

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ) [الطلاق:6]

[588]: ذهب أبي حنيفة في المطلقة ثلاثًا: أن لها السكنى والنفقة، وحجة أبي حنيفة أن للمبتوتة النفقة قوله تعالى: (ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ) وترك النفقة من أكبر الإضرار[3].

في قوله تعالى: (ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ)

[589]: قال أبو حنيفة: في النفقة[4].

---

[1] أبويوسف، الآثار، ص(146).

[2] أبويوسف، الآثار، ص(144).

[3] انظر: السرخسي، المبسوط، (201/5)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (167/18)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (129/4).

[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (14/5).

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ) [الطلاق:7]

في قوله تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ)

[590]: اعتبر أبو حنيفة الكفاية في النفقة[1].

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (182/5)، والكيا الهراسي، أحكام القرآن، (423/4)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (128/4).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثامن والعشرون: سورة التحريم

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ) [التحريم:1]

[591]: في قول الرجل: هذا علي حرام:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه لو قال: كل حلّ عليّ حرام، يُسأل عن نيته، فإذا نوى يمينًا فهو يمين، ولا تدخل امرأته فيه إلا أن ينويها، فإذا لم ينو حُمل ذلك على الطعام والشراب خاصة[1]، وإن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثًا. فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئًا كانت يمينًا، وكان الرجل موليًا من امرأته[2].

---

[1] انظر: السرخسي، المبسوط، (71/6)، أي: أنه: إذا أطلق حُمل على المأكول والمشروب، وكانت يمينًا توجب الكفارة، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (197/2)، والمرغيناني، الهداية، (31/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (179/18-180)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (130/4).

[2] انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (197/2)، والمرغيناني، الهداية، (31/2)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (182/18).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث التاسع والعشرون: سورة المزمل

في قوله تعالى: (ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ھ ھ) [المزمل:20]

في قوله تعالى: (ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ)

[592]: استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله تعالى: (ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ) على أن المصلي إذا قرأ في كل ركعة من صلاته بآية أجزأه[1] قصيرة كانت أو طويلة وهو القول الآخر لأبي حنيفة.

ولأبي حنيفة في القول الأول: لا تجزئ ما لم يقرأ في كل ركعة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[2].

---

[1] قال السرخسي: "وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بقوله تعالى: (ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ) [المزمل:20]، والذي تيسر عليه قراءة آية واحدة فيكون ممتثلاً للأمر، ولأنه يتعلق بالقراءة حكمان: جواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض، ثم في أحد الحكمين لا فرق بين الآية القصيرة والطويلة، فكذلك في الحكم الآخر، وهو بناء على الأصل الذي بيَّناه لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الركن يتأدّى بأدنى ما يتناوله الاسم"، السرخسي، المبسوط، (19/1)، وأورده الماوردي، النكت والعيون، (133/6).

[2] السرخسي، المبسوط، (222/1)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (336/4)، وذكره القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/19-58).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثلاثون: سورة المدثر

في قوله تعالى: (

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [المدثر:42-48]

[593]: قال محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا إسماعيل بن بشر الباخي، حدثنا عاصم بن عبدالله أبو عصمة الباخي، حدثنا إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء من أصحاب عبدالله، عن عبدالله ين مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان من النار، حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية: (

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [المدثر:42-48][1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (2/843- 844).

المبحث الحادي الثلاثون: سورة الإنسان

في قوله تعالى: (ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۋ ۋ ې ې ﯿ ﯾ) [الإنسان:1]

سبق ذكر قول أبي حنيفة في (الدهر) في سورة الجاثية آية: (24)[1].

في قوله تعالى: (ٺ ٿ ٹ ٹ ٺ ٿ ٿ ٹ) [الإنسان:8]

سبق ذكر معنى المسكين في سورة التوبة، آية: (60).

[594]: فيما يجوز إعطائه للأسير أو جواز إعطائه من سائر الصدقات:

ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى جواز إعطاء الأسير المشرك من الكفارات ونحوها. وقال: كل صدقة ليس أخذها إلى الإمام فجائز إعطاؤها أهل الذمة وما كان أخذها إلى الإمام لا يعطى أهل الذمة[2].

في قوله تعالى: ( ) [الإنسان:21]

---

(1) وانظر أيضًا: الشيباني، الأصل، (366/3)، والسرخسي، المبسوط، (138/3)، و(16/9)، والكاساني، بدائع الصنائع، (50/3).

(2) الجصاص، أحكام القرآن، (370/5)، من سورة الإنسان.

سبق ذكر معنى (طهورًا) في سورة الفرقان آية: (48).

المبحث الثاني والثلاثون: سورة المرسلات

في قوله تعالى: (ٹٹڤڤڤ ڤڤ ڤ) [المرسلات:25-26]

[595]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن مسعود رضى الله عنه، أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في الحصى، وقرأ: (ٹٹڤ ڤڤ ڤ) [المرسلات:25-26][1].

[1] أبويوسف، الآثار، ص (41).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث والثلاثون: سور عبس

في قوله تعالى: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [عبس:27-31]

ذهب أبو حنيفة إلى أن إلى أنه إذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة فأكل عنباً فأنه لا يحنث لقوله تعالى: (ﯧ ﯨ ﯩ) [1].

[1] ذكرته في سورة الرحمن، الآية: 68، وانظر: الشيباني، الأصل، (290/3)، والسرخسي، المبسوط، (179/8)، وقال الكاساني: "ولأبي حنيفة قوله تعالى: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [عبس:27-31] عطف الفاكهة على العنب"، الكاساني، بدائع الصنائع، (60/3).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الرابع والثلاثون: سورة الانشقاق

في قوله تعالى: (ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ) [الانشقاق:1]

[596]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال: لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في (ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ) لقلت، فأما اليقين فأحدهما [1]. قال محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى – أي السجدة في (ٻ ٻ ٻ ٻ ٹ) - [2].

في قوله تعالى: (ہ ہ ہ ہ ے) [الانشقاق:16]

[597]: الشفق عند أبي حنيفة رحمه الله: هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة[3].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: "والشفق البياض المعترض في الأفق في قول أبي حنيفة"[1]، وروي أيضًا عن أبي حنيفة أنه قال الشفق: هو الحمرة[2].

---

[1] أبويوسف، الآثار، (39/1).

[2] مالك، الموطأ، (25/2).

[3] القدوري، مختصر القدوري، ص (47)، والسرخسي، المبسوط، (144/1)، وذكره الجصاص، أحكام القرآن، (258/3)، والسمرقندي، بحر العلوم، (539/3)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (727/4)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (275/19)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (469/5)، وابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، (187/4)، والشوكاني، فتح القدير، (407/5).

Dhaka University Institutional Repository

في قوله تعالى: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الانشقاق:21]

في حكم سجدة التلاوة احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية على وجوب السجدة[3]. وقد سبق قوله في سورة الأعراف، آية: (206).

---

[1] الشيباني، الأصل، (146/1).

[2] الشيباني، الأصل، (146/1).

[3] السرخسي، المبسوط، (4/2)، قال السرخسي: "ومن قرأ آية السجدة أو سمعها وجب عليه أن يسجدها"، وفي وجه الاحتجاج بالآية قال: " لأن الله تعالى وبّخ تارك السجود بقوله: (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ) (ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ) [الانشقاق:20-21]، والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب"، والكاساني، بدائع الصنائع، (180/1) وقال: "قال أصحابنا: إنها واجبة"، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (728/4)، النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص (135)، والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (470/5)، وملاجيون، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، ص (725).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الخامس والثلاثون: سورة الأعلى

[598]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، حدثنا محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ (ں ڻ ڻ ڻ ڻ) [الأعلى:1] و(ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ) [الغاشية:1] [1].

[599]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا محمد علي بن سهل المروزي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بـ (ں ڻ ڻ ڻ ڻ) [الأعلى:1]، وفي الثانية بـ(ٱ ب ب پ پ) [الكافرون:1]، وفي الثالثة بـ(ٱ ب ب پ پ) [الإخلاص:1][2].

---

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (361/1-362)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (15/3)،.

[2] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (497/2-498)، وأخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والاثار، تحقيق: سعيد اللاحام، 1409 هـ، 1988م، دار الفكر، بيروت، (199/2)، وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (457/5)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، (285/1)، وغيرهم.

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السادس والثلاثون: سورة البلد

في قوله تعالى: (ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ) [البلد:13-14]

[600]: عن أبي حنيفة أن العتق أفضل من الصدقة[1].

[1] قال الزمخشري: "والآية أدل على قول أبي حنيفة، لتقديم العتق على الصدقة"، الزمخشري، الكشاف، (756/5)، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (69/20).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث السابع والثلاثون: سورة الليل

في قوله تعالى: (ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ) [الليل:5-6]

[601]: قال أبو محمد يوسف بن يعقوب عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه، أن سراقة بن مالك رضى الله عنه قال: فحدثنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة، نعمل لشىء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام؟ أم لشيء يستقبل؟ قال: بل لشيء قد جرت به المقادير وجفت به الأقلام، قال: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: "اعملوا فكل ميسر لما خلق". قال ثم قرأ الآية: (ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ) [الليل:5-6] إلى آخر الآية[1].

[602]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا بشر بن موسى قراءة عليه، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ﯮ ﯯ) قال: بلا إله إلا الله، و(ﯓ ﯔ ﯕ) [الليل:9]، قال: بلا إله إلا الله[2].

---

[1] أبويوسف، الآثار، (126/1)، والحديث أخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (161/25)، ومسلم، صحيح مسلم مع شرح النووي، (47/8)، والطبراني، المعجم الكبير، (119/7)، وهو في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (170/1-171)، وغيرهم.

[2] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (159/1)، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، (120/7)، والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (141/30) عن ابن عباس رضي الله عنه.

[603]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري أخبرنا زكريا بن يحيى بن الحارث النيسابوري، حدثنا محمد بن يوسف الرازي، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا المقرء بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (هـ ﻫ) قال: **بلا إله إلا الله**[1].

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (159/1).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثامن والثلاثون: سورة التين

[604]: قال يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمهم في الفجر بمنى فقرأ بهم: (ٱ ٻ ٻ) [التين:1] و (ٱ ٻ ٻ ٻ) [الكافرون:1][1].

[1] أبويوسف، الآثار، ص (47).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث التاسع والثلاثون: سورة العلق

في قوله تعالى: ( ) [العلق:19]

[605]: قال أبو حنيفة بوجوب السجدة فيه[1].

[1] سبق ذكر قول أبو حنيفة فيه في سورة الأعراف، آية: (206) والانشقاق، آية: (21).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الأربعون: سورة القدر

في قوله تعالى: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ) [القدر:1]

[606]: في تعيين ليلة القدر:

ذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تكون في شهر رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر[1]. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله، رواية: أن ليلة القدر ترجى في جميع شهر رمضان[2]. وفي فتاوى قاضيخان: "وفي المشهور عن أبي حنيفة أن ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان"[3].

[607]: روى أبو حنيفة رحمه الله عن عاصم عن ذر أن أبيّ بن كعب كان يحلف على ليلة القدر أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان[4].

---

[1] السرخسي، المبسوط، (157/1).

[2] انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (651/4).

[3] قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت، (111/1).

[4] قال السرخسي: "وأكثر الصحابة على أنها ليلة السابع والعشرين فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن مسعود كان يقول: من يقم الحول يدركها فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كان يعلم أنها ليلة السابع والعشرين ولكنه أراد حث الناس على الجهد في جميع الحول قلت بم عرفت ذلك قال بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتبرناها فوجدناها، قلت: وما تلك العلامة؟ قال: تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنها ليلة السابع والعشرين، فقيل: له ومن أين تقول ذلك؟ قال:

[608]: قال ابن الهمام: "أجاب أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الأواخر: بأن المراد في ذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها فيه"[1].

[609]: وقيل عنه: أنها رفعت- يعني ليلة القدر- وأنها إنما كانت مرة واحدة[2].

لأن سورة القدر ثلاثون كلمة، وقوله: هي الكلمة السابعة والعشرون، وفيها إشارة إلى ليلة القدر". المبسوط، (157/1)، وقال ابن الهمام: " وعن أبي حنيفة: أنها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر"، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (389/2)، وذكره النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (350/4)، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (652/4).

[1] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (390/2).

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (135/20).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الحادي الأربعون: سورة الفيل

في قوله تعالى: (ٹ ٹ ڈ ڈ ۀ) [الفيل:4]

[610]: قرأ أبو حنيفة رحمه الله: (يرميهم) بالياء[1]،

[1] أورده الثعلبي، الكشف والبيان، (297/10)، والزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (799/4)، وقال النسفي: "وقرأ أبو حنيفة رضى الله عنه (يرميهم) أي الله أو الطير؛ لأنه اسم جمع مذكر وإنما يؤنث على المعنى"، النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (357/4-358)، وأبو حيان، البحر المحيط، (512/8)، وإسماعيل حقي الحنفي، تفسير روح البيان، (400/10)، الآلوسي، روح المعاني، (468/15).

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثاني والأربعون: سورة الإخلاص

[611]: قال أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث البخاري حدثنا العباس بن عزيز، حدثنا علي بن سليمان، حدثنا سلم ابن سالم، عند أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا أو شهرًا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بـ (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الإخلاص:1] و(ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الكافرون:1][1].

[612]: عن يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عون بن عبدالله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يقرأ سورة في مكتوبة ولا نافلة إلا قرأ بعدها: (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الإخلاص:1] ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لم تفعل ذلك، فقال: إني أحبها، فقال: إن الله قد أحبك بحبك إياها[2].

---

[1] الحارثي، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، (192/1-193)، وأخرجه أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (510/9)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، دار الجيل، (337/2)، وغيرهم.

[2] أبويوسف، الآثار، ص (27)، وأخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، (305/3)، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه بلفظ: "كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ (ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ) [الإخلاص:1] حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال: "يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة"، فقال: إنى أحبها، فقال: "حبك إياها أدخلك الجنة".

Dhaka University Institutional Repository

المبحث الثالث والأربعون: سورة الفلق

في قوله تعالى: (ﭨﭩﭪﭫﭬ) [الفلق:2]

[613]: قال النسفي: "قرأ أبو حنيفة رضى الله عنه من شر بالتنوين"[1].

[1] النسفي، مدار التنزيل وحقائق التأويل، (356/4)، وذكره الكبيسي، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان، ص (325).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بيده ملكوت الأرض والسماوات، المتفضل والمنعم وحده على كل البريات، وأصلي وأسلم على من جعله الله خاتمًا للنبوات، وتمم به أكمل التشريعات، فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعهم إلى يوم المعاد. وبعد:

فبتوفيق من الله القدير أَصِل إلى خاتمة هذا السعي المتواضع، مع ذلك الإمام المفسر الفقيه، أبي حنيفة النعمان رحمه الله تبارك وتعالى، ومع تفسيره لآيات الأحكام، والتي بلغت مسائلها في هذا البحث عددًا لم أكن أتوقعه في بداية البحث.

ومن خلال هذه الخاتمة، أحاول أن ألخِّص أبرَزَ النتائج التي توصلت إليها خلال **الأبواب الثلاثة** التي كتبتها ثم أختم بأهم التوصيات التي أوصي بها طلبة العلم من بعدي.

الباب الأول: والذى احتوى على تعريف الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وبيان لمنهجه في تفسير الآيات القرآنية، ونبذة عن أبرز المفسرين الأحناف وتفاسيرهم.

ومن أبرز النتائج في الباب الأول:

(1) ظهرت مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله في علم التفسير، وذلك في تأصيل المسائل المستنبطة، وتوجيه الآيات القرآنية توجيهاً فقهياً مؤصلاً.

(2) اعتبار تفسير الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من التفسير الفقهي، فتفسيره يعتمد على نوع تفسير الفقهاء أو تفسير آيات الأحكام، لأن أغلب أقواله ومروياته في التفسير

حول الأحكام الفقهية، لذا نجد كثرة المسائل في السور التي كثرت فيها آيات الأحكام مثل: سورة البقرة والنساء والمائدة.

(3) استخدام الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأدوات التفسير التي استخدمها المفسرون فيستعين بالقرآن لتفسير القرآن وكذلك بالأحاديث النبوية الشريفة ثم بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(4) اتّسم تفسيره بالإيجاز ودقة الاستنباط مع عدم التوسع في الشرح.

(5) اتسم تفسير الإمام أبي حنيفة بعدم الخوض في مناقشات لغوية أو مسائل نحوية، وإنما اكتفى بما يبين المراد بلفظ موجز مرتبط بالآية كأنه متمم له.

(6) لم يكثر الإمام أبو حنيفة من ذكر القراءات وأغلب ما ذكره قراءات شاذة، فقد نسب إليه تلك القراءات الشاذّة، وهي محل نظر في نسبتها إليه.

(7) قلّت روايات وأقوال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الناسخ وقد وجدت له ستة مواضع فقط.

(8) لم يوجد ذكر الإسرائيليات والأخبار التاريخية في تفسير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وذلك لاهتمامه بجوانب الفقهية العملية.

(9) قلّت رواياته في ذكر أسباب النزول في التفسير، فلم أجد له إلا في مواضع قليلة.

(10) تطرّق الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى ما صرّح به من الأحكام في الآيات الكريمة.

(11) استنبط الإمام أبي حنيفة رحمه الله الأحكام الشرعية من الآيات إما من غير ضم الآية إلى آية أخرى، وإما مع ضمه بآية أخرى.

(12) لم يتعرض الإمام أبو حنيفة رحمه الله لموضوع الخلافات الفقهية، لأن الاختلاف الفقهي في ذلك العصر كان بسيطًا ومحددًا، والمذاهب الفقهية المتميزة لم تظهر بعدُ في تلك الفترة.

(13) استنبط المسائل والأحكام المتنوعة من الآية، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم.

(14) روى الإمام أبو حنيفة روايات عن الصحابة والتابعين في المسائل الفقهية التي يتعرض لها.

(15) غلب على الإمام أبي حنيفة ذكر قوله مباشرة دون النقل عن غيره.

(16) أحسن الإمام أبو حنيفة توظيف علم أصول الفقه، والتعامل مع قواعده وأصوله في فهم الدلالات.

(17) احتكم الإمام أبو حنيفة إلى سياق ما قبل الكلام وما بعده في استنباط الحكم الشرعي، ولا شك أن سياق الآية يعطي دلالة صحيحة المعنى، وأن انتزاع الكلام عن سياقه ربما أفسد المعنى.

الباب الثاني: احتوى على تعريف للتفسير والتأويل، وتعريف للتفسير الفقهي ونبذة عن المفسرين في عصر الإمام أبي حنيفة وبيان منهجيتهم في عصره.

ومن أبرز النتائج في الباب الثاني:

(1) اتضح معنى التفسير والتأويل والفرق بينهما مع بيان أقوال علماء التفسير وعلوم القرآن في ذلك.

(2) أفرد العلماء المفسرون في التصنيف والتأليف ببيان الأحكام الفقهية العملية خاصة في مؤلفات مستقلة، علاوة على عنايتهم بتلك الأحكام ضمن تصانيفهم التفسيرية العامة، فعرفت تلك التصانيف بـ"أحكام القرآن" أو بتفسير آيات الأحكام أو التفسير الفقهي، وأضحت تلك المصنفات نوعًا مستقلاً من أنواع التفسير.

(3) أن التفسير الفقهي هو الذي يقوم على استنباط الأحكام من القرآن الكريم، واستخراج القواعد والأصول في محاولة لاكتشاف الثروة الفقهية والتشريعية في الكتاب الكريم.

(4) لم يتفق العلماء الباحثون على عدد آيات الأحكام نظرًا لاختلاف الأفهام، وتفاوت جهات الدلالة، ومما يوضح سبب الخلاف في أن من الآيات ما صرح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريقة الاستنباط، إما بلا ضم إلى آية أخرى... وإما بضم إلى آية أخرى، ولذا لا ينحصر مقدار آيات الأحكام، بل هو يختلف باختلاف القرائح والأذهان، وما يفتحه الله من وجوه الاستنباط، فكما تستنبط أحكام الشرع من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها.

(5) أن أول من صنف في هذا الفن استقلالاً هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (ت 150 هـ) في كتابه المسمى: "تفسير الخمسمائة آية في القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام"، ثم تتابع العلماء على التصنيف فيه.

(6) تميزت مصنفات التفسير الفقهي بالمذاهب الفقهية من الحنفية والشافعية والمالكية.

(7) تباين مناهج المفسرين في التفسير الفقهي، فمنهم يقسم تفسيره حسب الأبواب الفقهية فيبدأ بالطهارة فالصلاة والزكاة والصيام والحج، مرورًا بالمعاملات، وانتهاءً بالإقرار، ومنهم من يرتبه حسب ورود الأحكام بترتيب الآيات القرآنية كما في المصحف الشريف.

(8) سلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى منهج علماء التفسير الفقهي خصوصاً؛ لأن أقواله التفسيرية موافقة لتقسيم علماء التفسير وعلوم القرآن لعلم تفسير آيات الأحكام.

(9) وافق الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى منهج وطريقة المفسرين في عصره، ولم يخالف طريقة علماء عصره في تفسير الآيات وذكر القراءات وغيرها.

الباب الثالث: احتوى على مجموع التفسير كاملاً، حيث تضمّن جَمْيعَ ما أُثِرَ عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أقوال وروايات تفسَّر آيات القرآن الكريم مرتبة وفْقّ ترتيب السور في المصحف الشريف.

ومن أبرز النتائج في الباب الثالث:

(1) ورد تفسير الإمام أبي حنيفة رحمه الله لـ (257) آية ولم يرد تفسير كاملٌ للقرآن الكريم عنه.

(2) توزّعت أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله التفسيرية في (68) سورة قرآنية.

(3) بلغت عدد الأقوال المتعلقة بتفسير القرآن الكريم (613) قولاً تفسيرياً، سواء كانت رواية تفسيرية أو رأياً فقهياً وغيرها.

(4) نقلَ جمعٌ كبير من المفسرين أقوال ومرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله في التفسير عمومًا وفي آيات الأحكام خصوصاً، فمثلاً:

- وثّقت عن الإمام القرطبي أكثر من (200) قول للإمام أبي حنيفة رحمه الله، حيث ذكره في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن).

- ❖ نقل الإمام الزمخشري أكثر من (150) قول ورأي للإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفسيره (الكشاف).
- ❖ نقل الإمام ابن كثير أكثر من (100) قول ورأي للإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفسيره (تفسير القرآن العظيم).

وهكذا تكاثر الناقلون عنه في باب تفسير كلام الله تعالى، ومن الذين وثّقتُ ونقلت عنهم: الإمام الجصاص والسمرقندي والثعلبي والماوردي وابن عطية والكيا الهراسي وابن العربي وابن الجوزي والرازي والبيضاوي والنسفي والنيسابوري وابن جزي وأبوحيان وابن عادل والشربيني وأبوالسعود والشوكاني والآلوسي والقاسمي وابن عاشور وغيرهم.

(5) جاءت الآيات المفسرة والأقوال عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفسير القرآن الكريم حسب الجدول التالي:

م	اسم السورة	عدد آياتها	عدد الآيات المفسرة	عدد الأقوال
.1	سورة الفاتحة	7	3	4
.2	سورة البقرة	286	48	173
.3	سورة آل عمران	200	10	13
.4	سورة النساء	176	27	81
.5	سورة المائدة	120	20	86
.6	سورة الأنعام	165	8	12

.7	سورة الأعراف	106	7	9
.8	سورة الأنفال	75	6	13
.9	سورة التوبة	129	9	23
.10	سورة يونس	109	2	5
.11	سورة هود	123	1	1
.12	سورة الرعد	43	2	2
.13	سورة إبراهيم	52	1	2
.14	سورة النحل	128	4	7
.15	سورة الإسراء	111	5	8
.16	سورة مريم	98	1	0
.17	سورة طه	135	1	1
.18	سورة الأنبياء	112	3	3
.19	سورة الحج	78	9	19
.20	سورة المؤمنون	118	2	2
.21	سورة النور	64	10	29

.22	سورة الفرقان	77	2	2
.23	سورة النمل	93	2	2
.24	سورة القصص	88	1	5
.25	سورة العنكبوت	69	2	2
.26	سورة الروم	60	3	2
.27	سورة لقمان	34	1	1
.28	سورة الأحزاب	73	3	5
.29	سورة سبأ	54	1	1
.30	سورة فاطر	45	3	3
.31	سورة يس	83	2	2
.32	سورة الصافات	182	1	1
.33	سورة ص	88	5	11
.34	سورة الزمر	75	1	2
.35	سورة فصلت	54	1	1
.36	سورة الشورى	53	2	2

.37	سورة الزخرف	89	1	1
.38	سورة الجاثية	37	2	2
.39	سورة الأحقاف	35	2	3
.40	سورة محمد	38	1	1
.41	سورة الفتح	29	2	3
.42	سورة الحجرات	18	1	1
.43	سورة ق	45	1	1
.44	سورة الطور	49	2	1
.45	سورة النجم	62	1	1
.46	سورة الرحمن	78	1	1
.47	سورة الواقعة	96	1	1
.48	سورة المجادلة	22	3	10
.49	سورة الممتحنة	13	2	5
.50	سورة الجمعة	11	2	8
.51	سورة المنافقون	11	1	1

.52	سورة الطلاق	12	5	14
.53	سورة التحريم	12	1	1
.54	سورة المزمل	20	1	1
.55	سورة المدثر	56	1	1
.56	سورة الإنسان	31	3	1
.57	سورة المرسلات	50	1	1
.58	سورة عبس	42	1	0
.59	سورة الانشقاق	25	3	2
.60	سورة الأعلى	19	1	2
.61	سورة البلد	20	1	1
.62	سورة الليل	21	1	3
.63	سورة التين	8	1	1
.64	سورة العلق	19	1	1
.65	سورة القدر	5	1	4
.66	سورة الفيل	5	1	1

.67	سورة الإخلاص	4	1	2
.68	سورة الفلق	5	1	1
المجموع			**257**	**613**

وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليه، نرى أن نقدّم التوصيات التالية:

1- الاعتناء بإضافة شروحات فقهاء الحنفية أو تعليقاتهم على أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.
2- مقارنة الأقوال والروايات التي جمعتها ووثقتها بأقوال المفسرين سواء من نفس عصر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أو غيرهم.
3- مقارنة أقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالقول المعتمد في المذهب لمعرفة العلة في الاعتماد على قول غير إمام المذهب.

وهذه التوصيات وغيرها إنما جاءت بعد أن اتضحت من خلال هذه الرسالة العلمية مكانة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين العلماء سواء في الفقه أو التفسير، فهو ليس كما يرمونه بأنه يأخذ الرأي دون غيره، فهذه هي أقواله ومروياته في التفسير شاهدة لكل عيان، في وضوح منهجيته وطريقته بالأخذ بتفسير القرآن بالقرآن وتفسير القرآن بالسنة النبوية وتفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، فأين من يتهم هذا الإمام الأعظم البارع في أبواب العلم كالفقه والأصول والتفسير والحديث والقراءات وغيرها، فما هذه الرسالة العلمية إلا لجام لأفواه لم تعرف للعلماء قدرهم ومنزلتهم، فهم قد حازوا السبق في العلم والفضل والأدب فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين، وجعلنا الله ممن يدافعون عن العلم وأهله.

وفي الختام: أتوجه إلى الله العلي القدير، بالحمد والثناء والتمجيد، وأسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يتقبله مني، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني ممن يتشرف بخدمة كتابه العظيم، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يرزقني العمل بما فيها.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

Dhaka University Institutional Repository

فهرس المصادر والمراجع

(1) القرآن الكريم.

(ألف)

(2) ابن أبي العز، علي بن علي بن محمد الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(3) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، الجرح والتعديل، الطبعة الأولى، 1271هـ، 1952م، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(4) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار، تحقيق: سعيد اللاحام، 1409 هـ، 1988م، دار الفكر، بيروت.

(5) ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، 1997م، دار الوطن.

(6) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 1996 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(7) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، 1407هـ، 1987م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(8) ابن الأثير، عز الدين الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، مكتبة المثنى، بغداد، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(9) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى (تصوير دار الكتاب العلمية)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(10) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة سنة 1422 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(11) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (بدون تاريخ).

(12) ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1986م، دار ابن كثير.

(13) ابن العوّام، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث السعدي، فضائل أبي حنيفة وأخباره، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

(14) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، تحقيق: د. عبدالله المعتق، الطبعة الأولى، 1408هـ، مطابع الفرزدق، الرياض.

(15) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الثالثة، 1418هـ، 1998م، دار العاصمة، الرياض.

(16) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة الثانية، 1417هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت.

(17) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(18) ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 1383هـ، 1963م، وزارة الثقافة، مصر.

(19) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الطبعة الثالثة، 1426هـ، 2005م، دار الوفاء، القاهرة.

(20) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، مكتبة الفرقان، عجمان.

(21) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، 1403هـ-1983م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(22) ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414 هـ-1993م.

(23) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992م، دار الجيل، بيروت.

(24) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، دار الفكر، بيروت.

(25) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، 1398هـ، 1978م، دار صادر، بيروت.

(26) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2001م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(27) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

(28) ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(29) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.

(30) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(31) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تحقيق: د. عبدالله مرحول السّوالمة، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1985م، دار ابن تيمية، الرياض.

(32) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ).

(33) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، تفسير ابن عرفة المالكي، الطبعة الأولى، 1986م، تحقيق : د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس.

(34) ابن عطية، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(35) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ -1979م.

(36) ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق: د. ثروت عكاشة، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، (بدون تاريخ).

(37) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، إثبات صفة العلو، تحقيق: بدر البدر، الطبعة الأولى،1406هـ، الدار السلفية، الكويت.

(38) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997م، دار هجر.

(39) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، 1414هـ، 1994م، دار الفكر.

(40) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، دار الجيل.

(41) ابن مازة، برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م، دار الكتب العلمية- بيروت.

(42) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(43) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة 1413هـ، 1993م، دار المعرفة، بيروت، مصور عن طبعة المطبعة العلمية – القاهرة، الطبعة الأولى 1311هـ.

(44) أبو السعود بن محمد، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة (النسخة المعتمدة للباب الأول والثاني في البحث)، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(45) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (النسخة المعتمدة للبابث الثالث في البحث).

(46) أبو الفداء ابن شاهنشاه، إسماعيل، المختصر في أخبار البشر، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، (بدون تاريخ).

(47) أبو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة، 1426 هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(48) أبو اليقظان عطية الجبوري، دراسات في التفسير ورجاله، دار الندوة، الطبعة الثالثة، (بدون تاريخ).

(49) أبو حنيفة، الفقه الأبسط، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، 1368هـ، طبعة مطبعة الأنوار، القاهرة.

(50) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 1422هـ - 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(51) أبو شهبة، د. محمد بن محمد، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، الطبعة الرابعة، مكتبة السنة، القاهرة، (بدون تاريخ).

(52) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2007م، مركز التراث للبرمجيات، الرياض.

(53) أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفا، 1355هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(54) أحمد الشرقاوي، مناهج المفسرين، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1425هـ.

(55) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2001 م، مؤسسة الرسالة.

(56) أحمد حسين حسين، مَنْهج تلَامِيْذ حَكِيم الأُمَّة الشَّيْخ أَشْرَف علي التَّهانَوي في التفسير، كتاب أحكام القرآن نموذجًا، الطبعة الأولى: 1432هـ . 2011م، عمان – الأردن، دار الفتح للدراسات والنشر.

(57) الأدنهوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(58) الأسطل، محمد عبد الشفوق، الإمام السمرقندي ومنهجه في القراءات في تفسيره بحر العلوم، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، 1432 هـ - 2011م.

(59) إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ.

(60) الآلوسي، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق : على عبد الباري عطية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(61) أميمة بدر الدين، النسفي ومنهجه في التفسير، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم اللغة العربية وآدابها (1989 – 1990م).

(باء)

(62) البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي العناية شرح الهداية، دار الفكر، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(63) البخاري، أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المعروف بصحيح

Dhaka University Institutional Repository

الإمام البخاري)، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت.

(64) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، التاريخ الكبير، تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى اليماني والسيد أحمد الله الندوي وغيرهم، الطبعة الثانية، 1383هـ، 1963م، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن: مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

(65) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(66) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، 1416 – 1996، دار الفكر، بيروت.

(67) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2003م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.

(تاء)

(68) التقي الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، 1983م، دار الرافعي، الرياض.

(ثاء)

(69) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(جيم)

(70) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، 1985م، مكتبة لبنان، بيروت.

(71) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، الحاشية على الكشاف، 1385هـ، 1966م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(72) الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 1405 هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(73) الجمال الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(74) جنيد أحمد هاشمي وسميع الحق، التفسير الفقهي في شبه القارة الهندية: النشأة والخصائص، مجلة القلم، ديسمبر 2010م.

(75) الجويني، مصطفى الصاوي، منهج الزمخشري في تفسير القرآن وبيان إعجازه، الطبعة الثانية، 1968م، دار المعارف، مصر.

(حاء)

Dhaka University Institutional Repository

(76) حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(77) الحارثي، أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل البخاري، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهلائجي القاسمي، الطبعة الأولى، 1431 هـ، 2010م، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

(78) حقي، إسماعيل بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(79) حوّى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م، دار الأندلس الخضراء، جدّة.

(خاء)

(80) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2001م، دار الغرب الإسلامي.

(81) خليفة بن خياط، الطبقات، أبو عمرو العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى، 1387هـ، 1967م، مطبعة العاني، بغداد.

(82) الخميس، محمد بن عبد الرحمن، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996 م، دار الصميعي، الرياض.

(دال)

Dhaka University Institutional Repository

(83) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، 1424 – 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(84) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

(85) الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ذال)

(86) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مناقب الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الرابعة، بيروت، 1419هـ، 1999م، عُني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

(87) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، 1374هـ، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

(88) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405 هـ، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(89) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، مختصر العلو للعلي الغفار، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، 1412هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(90) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(91) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 1995م.

(92) الذهبي، محمد بن حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1405 هـ.

(راء)

(93) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ - 2000م.

(94) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثانية 1412هـ، 1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(95) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داودي، 1412 هـ، دار العلم الدار الشامية، دمشق، بيروت.

(96) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، الطبعة الأولى، 1405هـ، 1984م، دار الدعوة، الكويت.

(97) الرومي، د. فهد بن عبدالرحمن بن سليمان، بحوث في أصول التفسير ومناهجه، الطبعة الرابعة، 1419هـ، مكتبة التوبة، الرياض.

(زاء)

(98) الزامل السليم، فريد بن عبدالعزيز، منهج أبي السعود في تفسيره من خلال ما كتب عنه (عرض ومقارنة)، مجلة الحكمة – جمادى الثانية 1427 هـ - العدد 33.

(99) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(100) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1376 هـ - 1957 م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة.

(101) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، الطبعة الخامسة، 2002 م، دار العلم للملايين.

(102) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، أساس البلاغة، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، بيروت.

(103) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معوّض، وشارك في تحقيقه: الأستاذ الدكتور فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي، أستاذ البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية – جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998م، الرياض، مكتبة العبيكان.

(104) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الطبعة الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

(سين)

(105) السجستاني أبو بكر محمد بن عُزير العُزيري، غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995م، دار قتيبة، سوريا.

(106) سحر محمد فهمي كرية، منهج الإمام النسفي في القراءات وأثرها في تفسيره، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين، (1422-2001م).

Dhaka University Institutional Repository

(107) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل المس، دار المعرفة، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(108) السلماسي، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، منازل الأئمة الأربعة، تحقيق: محمود بن عبدالرحمن قدح، الطبعة الأولى، 1422هـ، 2002م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي.

(109) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(110) السمرقندي، أبو منصور محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، الطبعة الثانية 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(111) السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة الثانية، 1400هـ، 1980م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(112) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، 1396هـ، 1976م، مكتبة وهبة، مصر.

(113) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ، 1974 م.

(114) السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي، طبقات الحفاظ، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(شين)

(115) الشافعي، محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، بجامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - كلية الدراسات الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم، السودان، صيف عام 2004م، وهو مطبوع بدار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006م.

(116) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(117) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،1415 هـ - 1995 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(118) الشهري، عبدالرحمن بن معاضة، التفسير الموضوعي في كتب أحكام القرآن (أحكام القرآن للطحاوي أنموذجًا)، ص مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد (16)، 1435 هـ، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، العام 1435هـ - 2014م.

(119) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المجلد الأول، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1998م، والمجلد الثاني، طبعة مطبعة السعادة، مصر، سنة 1929م، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(120) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(121) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الآثار، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(122) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المعروف بالمبسوط)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(123) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، كتاب الكسب، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(124) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1970م، دار الرائد العربي، بيروت.

(صاد)

(125) الصالحي، شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي، عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(126) الصاوي، محمد بن عبدالجواد بن محمد، رسالة علمية بعنوان: "أقوال اعطاء الخراساني في التفسير جمعًا ودراسة ومقارنة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن قدّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة – شعبة التفسير وعلوم القرآن، سنة: 1428 – 1429 هـ، للطالب: محمد بن عبدالجواد بن محمد الصاوي.

(127) صديق حسن خان، صديق حسن خان القنوجي البخاري، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(128) صفوت مصطفى، الإمام أبو بكر الرازي الجصاص ومنهجه في التفسير، الطبعة الثانية، 1429 هـ - 2008م، القاهرة، دار السلام.

(129) الصميري، أبو عبدالله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

(طاء)

(130) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللاخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (بدون تاريخ).

(131) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 1405هـ، دار الفكر.

(132) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، المجلد 1 : 1416 هـ - 1995 م، المجلد 2 : 1418 هـ - 1998 م، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.

(133) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(134) الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ، 1407هـ، 1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(عين)

(135) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام اليماني الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية: 1403هـ، 1983م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(136) العبيد، د. علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010م، الرياض، السعودية، دار التدمرية.

(137) العبيد، د. علي بن سليمان، تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

(138) العبيد، د. علي بن سليمان، تفسير القرآن الكريم أصوله وضوابطه، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

(139) العز بن عبد السلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1407 هـ.

(140) عمروتش، أنور بن جعفر، رسالة علمية بعنوان: "أقوال الإمام محمد بن سيرين في التفسير جمعًا ودراسة وموازنة"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن قدِّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة، سنة: 1428 – 1429 هـ، للطالب: أنور بن جعفر عمروتش.

(141) العنزي، فهد علي عبدالله، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة: من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة التوبة، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، 1417هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: د. محمد عبدالرحمن الشايع.

(142) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(143) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(غين)

(144) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(فاء)

(145) الفاروقي، محمد يوسف، نظرة إجمالية حول الاتجاه الفقهي في تفاسير شبه القارة الهندية: مقال في مجلة "فكر ونظر" (وهي مجلة فصليّة تصدر من مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، المجلد: 36، العدد: 2، أكتوبر – ديسمبر 1998م).

(146) الفاضل، فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم، آيات الأحكام في المغني لابن قدامة: دراسة مقارنة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية الحزب الثالث من سورة البقرة، (رسالة دكتوراه)، 1415هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: د. فريد مصطفى سلمان.

(قاف)

(147) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م، دار إحياء الكتب العربية.

(148) قاضيخان، فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الطبعة الأولى، 2009م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(149) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري، تحقيق: د. سائد بكداش، الطبعة الثانية، 1435 هـ - 2014م، دار السراج، المدينة المنورة، ودار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

(150) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، 1424هـ، 2004م، دار الفكر، بيروت.

(151) القرشي، محيى الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد ابن سالم بن أبي الوفاء الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، 1413هـ، 1993م، دار هجر.

Dhaka University Institutional Repository

(152) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1384هـ - 1964م.

(153) القطان، مناع خليل، التشريع والفقه في الإسلام (تاريخًا ومنهجًا)، الطبعة الخامسة، 1422هـ، 2001م، مكتبة وهيبة، القاهرة.

(كاف)

(154) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1406هـ، 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(155) الكبيسي، د. أحمد عبدالكريم شوكة (كلية الآداب/الجامعة العراقية)، القراءات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة النعمان –جمعًا ودراسةً- ، مجلة مداد الآداب، العدد الثامن.

(156) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، مطبعة الترقي، دمشق، 1381 هـ.

(157) الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة الأولى، 1426هـ، 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(158) الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، 1419هـ، 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(159) الكيا هراسي، أبو الحسن علي بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

Dhaka University Institutional Repository

(ميم)

(160) مالك بن أنس، أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، تحقيق : د. تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1991 م، دار القلم ، دمشق.

(161) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أدب القاضي، تحقيق: محيي الدين السرحان، 1391هـ، 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

(162) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(163) المُرَاغِي، أبو الحسن علي بن وَصَّال، النكت في القرآن الكريم، تحقيق: د. عبد الله عبد القادر الطويل، الطبعة الأولى 1428 هـ، 2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(164) مجاهد بن جبر، تفسير الإمام مجاهد بن جبر، تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل، الطبعة الأولى، 1410 هـ ، 1989م، دار الفكر الإسلامي.

(165) محمد خالد عبدالهادي، رسالة علمية بعنوان: "الإمام قتادة بن دعامة السدوسي، أقواله ومروياته في التفسير"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير قدِّمت في جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة، سنة: 1414 هـ، للطالب: أنور بن جعفر عمروتش.

(166) محمد طاهر، نيل السائرين في طبقات المفسرين، دار القرآن، بنج بير، باكستان، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(167) محمد عبدالرحيم تفسير التابعين: سماته وخصائصه ومصادره، المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى، 1413 هـ، ود. محمد الخضيري، تفسير التابعين، دار الوطن، الطبعة الأولى، 1420هـ.

(168) محمد عبدالرحيم، التفسير النبوي: خصائصه ومصادره، مكتبة الزهراء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(169) محمد عبدالرحيم، تفسير الصحابة: مميزاته وخصائصه ومصادره، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ود. مصطفى مسلم، مناهج المفسرين (التفسير في عهد الصحابة)، دار المسلم للنشر والتوزيع، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(170) محمود النقراشي، مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث، مكتبة النهضة، القصيم، الطبعة الأولى، 1407 هـ

(171) المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الصديقي الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون طبعة وبدون تاريخ).

(172) المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1400هـ، 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(173) مساعد مسلم آل جعفر ومحي الهلال السرحان، مناهج المفسرين، الطبعة الأولى، 1980م، دار المعرفة.

(174) مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الخامسة عشرة، 1429هـ، 2008م، دار المعرفة – بيروت.

(175) مصطفى مسلم، مناهج المفسرين (التفسير في عهد الصحابة)، دار المسلم للنشر والتوزيع.

(176) مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير الخمسمائة آية في القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام، تحقيق: د. عبيد بن علي العبيد، وهي رسالة علمية محققة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للعام 1409 هـ.

(177) المكي، الموفق بن أحمد بن محمد بن سعيد، مناقب الامام أبي حنيفة ومعه مناقب الكردري، للحافظ الدين محمد بن محمد البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، سنة 1311هـ، طبعة مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

(178) ملا علي قاري، شرح الفقه الأكبر، 1404هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(179) ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتوي الحنفي، التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، اعتنى به: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، 2010م، المكتبة التهاونية، ديوبند، الهند.

(180) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مباحث في علوم القرآن، الطبعة الثالثة، 1421هـ، 2000م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

(نون)

(181) نائلة المشهراوي، النسفي وآراؤه العقدية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدعوة وأصول الدين – جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية – قسطنطينية، 1416هـ، 1995م.

(182) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الخامسة 1420هـ، دار المعرفة، بيروت.

(183) النسفي ومنهجه في التفسير، أميمة بدر الدين، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة دمشق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم اللغة العربية وآدابها (1989 – 1990م).

(184) النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، مدار التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، الطبعة الأولى، 1419 هـ -1998م، دار الكلم الطيب، بيروت.

(185) نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، 1411هـ، 1991م، دار الفكر.

(186) النووي، أبو زكريا بن شرف، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق: محمد الحجار، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، 1994م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

(187) نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، الطبعة الثالثة، 1409هـ، 1988م، مؤسسة النويهض الثقافية.

Dhaka University Institutional Repository

(هاء)

(188) الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الطبعة الأولى ، 1399هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(189) الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، طبعة سنة 1324هـ، مطبعة السعادة، مصر.

(واو)

(190) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، أسباب نزول القرآن، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الثانية، 1412 هـ، 1992م، دار الإصلاح، الدمام.

(191) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، 1415هـ، دار القلم والدار الشامية، دمشق، بيروت.

(ياء)

(192) ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، 1397هـ، 1977م، دار صادر، بيروت .

Dhaka University Institutional Repository

أقوال الإمام أبي حنيفة النعمان في تفسير آيات القرآن

Aqwal Al-Imam Abu Hanifa Al- NuÔman fi Tafsiri Ayat Al-Quran

(The personal opinion of Imam Abu Hanifa on explanation of Holy Quran, Compilation and validation)

(**Thesis submitted for the Award of the Ph.D**)

Supervisor: Dr. Mohammad Abdur Rashid

Professor & Chairman of Dept. Islamic Studies
University of Dhaka

Researcher: Sayed Hafez MVI Mohammed Ullah

Registration No: 81

Session: 2013-2014

Dept. of Islamic Studies, University of Dhaka

University of Dhaka, Dhaka-1000

July-2016